

الأم

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله

سنة الولادة 150 / سنة الوفاة 204

تحقيق

الناشر دار المعرفة

سنة النشر 1393

مكان النشر بيروت

عدد الأجزاء 8*4

- * السَّلَفُ فِي اللَّبَنِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوزُ السَّلَفُ فِي اللَّبَنِ كَمَا يَجُوزُ فِي الزُّبْدِ
وَيَفْسُدُ كَمَا يَفْسُدُ فِي الزُّبْدِ بَرَكَ أَنْ يَقُولَ مَا عَزَّ أَوْ ضَانٌّ أَوْ بَقَرٌ وَإِنْ كَانَ إِبِلًا أَنْ يَقُولَ لَبَنٌ غَوَادٍ
أَوْ أَوْرَاكٍ أَوْ حَمِيصَةٍ وَيَقُولُ فِي هَذَا كُلُّهُ لَبَنُ الرَّاعِيَةِ وَالْمُعْلَفَةِ لِاخْتِلَافِ الْبَانِ الرَّوَاعِي وَالْمُعْلَفَةِ
وَتَفَاضُلِهَا فِي الطَّعْمِ وَالصَّحَةِ وَالتَّمَنِ فَأَيُّ هَذَا سَكَتَ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ مَعَهُ السَّلَمُ وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ
حَلِيبًا أَوْ يَقُولَ لَبَنٌ يَوْمَهُ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي غَدِهِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَالْحَلِيبُ مَا يُخْلَبُ مِنْ سَاعَتِهِ وَكَانَ
مُنْتَهَى حَدِّ صِفَةِ الْحَلِيبِ أَنْ تَقَلَّ حَلَاوَتُهُ فَذَلِكَ حِينَ يَنْتَقِلُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ اسْمِ الْحَلِيبِ (قال)
وَإِذَا اسْلَفَ فِيهِ بِكَيْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكِيلَهُ بِرَعْوَتِهِ لِأَنَّهُمَا تَزِيدُ فِي كَيْلِهِ وَلَيْسَتْ بِلَبَنِ تَبْقَى بَقَاءَ اللَّبَنِ
وَلَكِنْ إِذَا اسْلَفَ فِيهِ وَزَنًا فَلَا بَأْسَ عِنْدِي أَنْ يَزِنَهُ بِرَعْوَتِهِ لِأَنَّهُمَا لَا تَزِيدُ فِي وَزْنِهِ فَإِنْ زَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ
أَنَّهُمَا تَزِيدُ فِي وَزْنِهِ فَلَا يَزِنُهُ حَتَّى تَسْكُنَ كَمَا لَا يَكِيلُهُ حَتَّى تَسْكُنَ (قال) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلَفَ فِي
لَبَنِ مُحِيضٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُحِيضًا إِلَّا بِإِخْرَاجِ زُبْدِهِ وَزُبْدُهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَلَا يَعْرِفُ الْمُشْتَرِي كَمَ
فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِحَفَاءِ الْمَاءِ فِي اللَّبَنِ وَقَدْ يَجْهَلُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِأَنَّهُ يَصُبُّ فِيهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَيَزِيدُهُ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةٍ وَالْمَاءُ غَيْرُ اللَّبَنِ فَلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُسَلَفَ فِي مَدِّ لَبَنِ فَيُعْطَى تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْمُدِّ لَبِنًا
وَعَشْرَةُ مَاءٍ لِأَنَّهُ لَا يُمَيَّزُ بَيْنَ مَائِهِ حِينَئِذٍ وَلَبْنِهِ وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مَجْهُولًا كَانَ أَفْسَدَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ
أَعْطَى مِنْ لَبَنِ وَمَاءٍ (قال) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلَفَ فِي لَبَنِ وَيَقُولَ حَامِضٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُسَمَّى حَامِضًا
بَعْدَ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ وَأَيَّامٍ وَزِيَادَةِ حُمُوزَتِهِ زِيَادَةُ نَقْصٍ فِيهِ لَيْسَ كَالْحُلُوِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خُلُوٌّ فَيَأْخُذُ لَهُ
أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَلَاوَةِ مَعَ صِفَةِ غَيْرِهَا وَمَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَلَاوَةِ زِيَادَةً

خَيْرٌ لِلْمُشْتَرِي وَتَطَوُّعٍ مِنَ الْبَائِعِ وَزِيَادَةُ حُمُوصَةِ اللَّبَنِ كَمَا وَصَفَتْ نَقْصٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِذَا شَرَطَ لَبَنٌ يَوْمٌ أَوْ لَبَنٌ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا يَعْنِي مَا حُلِبَ مِنْ يَوْمِهِ وَمَا حُلِبَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَيَشْتَرِطُ غَيْرَ حَامِضٍ وَفِي لَبَنِ الْإِبِلِ غَيْرُ قَارِصٍ فَإِنْ كَانَ بِلَدٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَحْمُضَ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ فَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ فِيهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِمَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ الْحُمُوصَةِ وَلَا حَدِّ قَارِصٍ فَيُقَالُ هَذَا أَوَّلُ وَقْتٍ حَمُضَ فِيهِ أَوْ قَرِصَ فَيَلْزِمُهُ إِيَّاهُ وَزِيَادَةُ الْحُمُوصَةِ فِيهِ نَقْصٌ لِلْمُشْتَرِي كَمَا وَصَفْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهُ وَلَا خَيْرَ فِي بَيْعِ اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ وَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهَا حَلَبَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَذَرَى كَمْ هُوَ وَلَا كَيْفَ هُوَ وَلَا هُوَ بَيْعٌ عَيْنٍ تَرَى وَلَا شَيْءٌ مَضْمُونٌ عَلَى صَاحِبِهِ بِصِفَةٍ وَكَيْلٍ وَهَذَا خَارِجٌ مِمَّا يَجُوزُ فِي بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَيْلٍ * السَّلَفُ فِي الْجُبْنِ رَطْبًا وَيَابِسًا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالسَّلَفُ فِي الْجُبْنِ رَطْبًا طَرِيقًا كَالسَّلَفِ فِي اللَّبَنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَنْ يَشْرَطَ صِفَةً جُبْنٍ يَوْمِهِ أَوْ يَقُولَ جُبْنًا رَطْبًا طَرِيقًا لِأَنَّ الطَّرَاءَ مِنْهُ مَعْرُوفٌ وَالْغَابَ مِنْهُ مُفَارِقٌ لِلطَّرِي فَالطَّرَاءُ (((فَالطَّرَاءُ))) فِيهِ صِفَةٌ يُحَاطُ بِهَا وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَقُولَ غَابٌ لِأَنَّهُ إِذَا زَايَلَ الطَّرَاءَ كَانَ غَابًا وَإِذَا مَرَّتْ لَهُ أَيَّامٌ كَانَ غَابًا وَمُرُورُ الْأَيَّامِ نَقْصٌ لَهُ كَمَا كَثُرَتْ الْحُمُوصَةُ نَقْصٌ فِي اللَّبَنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ غَابٌ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَصِلُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الْعُبُوبِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَيَكُونُ مَضْبُوطًا بِصِفَةٍ وَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي حُمُوصَةِ اللَّبَنِ وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ فِيهِ إِلَّا بِوَرْنٍ فَأَمَّا بَعْدُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فَلَا يَقِفُ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي مِنْهُ عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَيَشْتَرِطُ فِيهِ جُبْنٌ مَا عَزَرَ أَوْ جُبْنٌ ضَائِنٌ أَوْ جُبْنٌ يَقَرُّ كَمَا وَصَفْنَا فِي اللَّبَنِ وَهُمَا سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى (قَالَ) وَالْجُبْنُ الرُّطْبُ لَبَنٌ يُطْرَحُ فِيهِ الْأَنَافِحُ فَيَتَمَيَّزُ مَائُهُ وَيُعْزَلُ خَائِرُ لَبَنِهِ

(108/3)

فَيُعَصَّرُ فَإِذَا سَلَفَ فِيهِ رَطْبًا فَلَا أَبَالِي اسْمِي صِغَارًا أَمْ كِبَارًا وَيَجُوزُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُبْنِ (قَالَ) وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْجُبْنِ الْيَابِسِ وَزَنًا وَعَلَى مَا وَصَفَتْ مِنْ جُبْنٍ ضَائِنٍ أَوْ يَقَرُّ فَأَمَّا الْإِبِلُ فَلَا أَحْسَبُهَا يَكُونُ لَهَا جُبْنٌ وَيُسَمِّيهِ جُبْنٌ بِلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ لِأَنَّ جُبْنَ الْبُلْدَانِ يَخْتَلِفُ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَى لَوْ قَالَ مَا جُبْنٌ مُنْذُ شَهْرٍ أَوْ مُنْذُ كَذَا أَوْ جُبْنٌ عَامَهُ إِذَا كَانَ هَذَا يُعْرَفُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ إِذَا دَخَلَ فِي حَدِّ الْبَيْسِ أَثْقَلَ مِنْهُ إِذَا تَطَاوَلَ جُفُوفُهُ (قَالَ) وَلَوْ تَرَكَ هَذَا لَمْ يُفْسِدْهُ لِأَنَّا نَجِيزُ مِثْلَ هَذَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّحْمُ حِينَ يُسْلَخُ أَثْقَلُ مِنْهُ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ جُفُوفِهِ وَالثَّمَرُ فِي أَوَّلِ مَا يَبْسُ يَكَادُ يَكُونُ أَقْلَ نَقْصَاتًا مِنْهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ جُبْنٌ غَيْرُ قَدِيمٍ فَكُلُّ مَا أَتَاهُ بِهِ فَقَالَ أَهْلُ

الْعِلْمُ بِهِ لَيْسَ يَقَعُ عَلَى هَذَا اسْمٍ قَدِيمٍ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَطْرَى مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ السَّلَفَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّرَاةِ وَالْمُسَلَّفُ مُتَطَوِّعٌ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَقُولَ جُبْنَ عَتِيقٌ وَلَا قَدِيمٌ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَتِيقِ وَالْقَدِيمِ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَكَذَلِكَ آخِرُهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ فِي اسْمِ الْعَتِيقِ فَازْدَادَتْ اللَّيَالِي مُرُورًا عَلَيْهِ كَانَ نَقْصًا لَهُ كَمَا وَصَفْنَا قَبْلَهُ فِي حُمُوضَةِ اللَّبَنِ وَكُلُّ مَا كَانَ عَيْنًا فِي الْجُبْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ افراطٍ مِلْحٍ أَوْ حُمُوضَةٍ طَعْمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي - * السَّلَفُ فِي اللَّبَنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي اللَّبَنِ بِوَزْنِ مَعْلُومٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا مُؤَزُونًا وَلَا يَجُوزُ مَكِيلًا مِنْ قَبْلِ تَكْبِسِهِ وَتَجَافِيهِ فِي الْمَكِيلِ وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي اللَّبَنِ وَالْجُبْنِ يَصِفُ مَا عَزَا أَوْ ضَانًا أَوْ بَقَرًا أَوْ طَرَبًا فَيَكُونُ لَهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّرَاةِ وَيَكُونُ الْبَائِعُ مُتَطَوِّعًا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ الطَّرَبِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَمَا وَصَفْتَ غَيْرُ مَحْدُودٍ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالتَّزْيِيدُ فِي الْبُعْدِ مِنَ الطَّرَاةِ نَقْصٌ عَلَى الْمُشْتَرِي - * الصُّوفُ وَالشَّعْرُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلَّمَ فِي صُوفٍ غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَلَا شَعْرَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَأْتِي الْأَفَةُ عَلَيْهِ فَتَنْقُصُهُ أَوْ تُنْقِصُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ وَقَدْ يُقْسَدُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَا وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلَّمَ فِي أَلْبَانٍ غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَلَا زُنْدِهَا وَلَا سَنَمِهَا وَلَا لَبَنِهَا وَلَا جُبْنِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِكَائِلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْآفَةُ تَأْتِيَ عَلَيْهَا فَتَهْلِكُهَا فَيَنْقَطِعُ مَا اسْلَفَ فِيهِ مِنْهَا وَتَأْتِي عَلَيْهَا بِغَيْرِ هَالِكِهَا فَتَقْطَعُ مَا يَكُونُ مِنْهُ مَا اسْلَمَ فِيهِ مِنْهَا أَوْ تُنْقِصُهُ وَكَذَلِكَ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَوْ حُلِبَتْ لَكَ حِينَ تَشْتَرِيهَا لِأَنَّ الْآفَةَ تَأْتِي عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَذَلِكَ أَنَّا لَوْ أَجَزْنَا هَذَا فَجَاءَتْ الْآفَةُ عَلَيْهَا بِأَمْرٍ يَقْطَعُ مَا اسْلَمَ فِيهِ مِنْهَا أَوْ بَعْضُهُ فَرَدَدْنَاهُ عَلَى الْبَائِعِ بِمِثْلِ الصَّفَةِ الَّتِي اسْلَفَ فِيهَا كَمَا ظَلَمْنَاهُ لِأَنَّهُ بَائِعٌ صَفَهُ مِنْ غَنَمٍ بِعَيْنِهَا فَحَوَّلْنَاهَا إِلَى غَنَمٍ غَيْرِهَا وَهُوَ لَوْ بَاعَهُ عَيْنًا فَهَلَكَتْ لَمْ تُحَوَّلْهُ إِلَى غَيْرِهَا وَلَوْ لَمْ تُحَوَّلْهُ إِلَى غَيْرِهَا كَمَا أَجَزْنَا أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَ عَيْنٍ بِعَيْنِهَا وَغَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ بِصَفِهِ يُكَلِّفُ الْإِيتْيَانَ بِهِ مَتَى حَلَّ عَلَيْهِ فَأَجَزْنَا فِي بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَيْسَ مِنْهَا إِنَّمَا بَيْعُ الْمُسْلِمِينَ بَيْعٌ عَيْنٍ بِعَيْنِهَا يَمْلِكُهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَوْ صَفَهُ بِعَيْنِهَا يَمْلِكُهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَبِضْمْنِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي (قَالَ) وَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَمَرٍ حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي حِنْطَةٍ أَرْضٍ بِعَيْنِهَا لَمَّا وَصَفْتَ مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ كَانَ لَبَنُ الْمَاشِيَةِ وَنَسْلُهَا كُلُّهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تُصِيبُهَا الْأَفَاتُ كَمَا تُصِيبُ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ وَكَانَتْ الْأَفَاتُ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ أَسْرَعَ

(قال) وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مِنْ سَلَكٍ فِي عَيْنٍ بَعَيْنَهَا تَنْقَطِعُ (((تقطع))) من أيدي الناس وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ مَحَلُّهُ مَوْجُودًا فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ بِحَالٍ فَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَوْصُولٍ إِلَى أَذَانِهِ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا سَلَفَ وَقِيَاسُهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَلَفَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ حِينَ تُسَلَفُ فِيهِ إِذَا شَرَطْتَ مَحَلَّهُ فِي وَقْتٍ يَكُونُ مَوْجُودًا فِيهِ بِأَيْدِي النَّاسِ - * السَّلَفُ فِي اللَّحْمِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّ لَحْمٍ مَوْجُودٍ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ فَالسَّلَفُ فِيهِ جَائِزٌ وَمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ يَخْتَلِفُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ لَا يَخْتَلِفُ فِي حِينِهِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ فِي بَلَدٍ وَيَخْتَلِفُ فِي بَلَدٍ آخَرَ جَازَ السَّلَفُ فِيهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ وَفَسَدَ السَّلَفُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ فِي الْحِمْلِ فَيُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مِثْلُ الثِّيَابِ وَمَا أَشْبَهَهَا فَأَمَّا مَا كَانَ رَطْبًا مِنَ الْمَأْكُولِ وَكَانَ إِذَا حُمِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ تَغَيَّرَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ السَّلَفُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ وَهَكَذَا كُلُّ سَلْعَةٍ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ فِي وَقْتِهَا فِي بَلَدٍ جَازَ فِيهِ السَّلَفُ وَإِذَا اخْتَلَفَتْ بِبَلَدٍ لَمْ يَجُزْ السَّلَفُ فِيهِ فِي الْحِينِ الَّذِي تَخْتَلِفُ فِيهِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الرُّطْبِ مِنَ الْمَأْكُولِ - * صِفَةُ اللَّحْمِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَسْلَفَ فِي لَحْمٍ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ حَتَّى يَصِفُهُ يَقُولُ لَحْمٌ مَاعِزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ أَوْ ذَكَرٍ ثَنِيٍّ فَصَاعِدًا أَوْ جَدِيٍّ رَضِيعٍ أَوْ فَطِيمٍ وَسَمِينٍ أَوْ مُنْقٍ وَمِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَيَشْتَرَطُ الْوَزْنَ أَوْ يَقُولُ لَحْمٌ مَاعِزَةٌ ثَنِيَّةٌ فَصَاعِدًا أَوْ صَغِيرَةٌ يَصِفُ لَحْمَهَا وَمَوْضِعَهَا وَيَقُولُ لَحْمٌ ضَائِنٌ وَيَصِفُهُ هَكَذَا وَيَقُولُ فِي الْبَعِيرِ خَاصَّةً بِعِيرٍ رَاحٍ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الرَّاعِي وَالْمَعْلُوفِ وَذَلِكَ أَنَّ لَحْمَانِ ذُكُورَهَا وَإِنَاثَهَا وَصِغَارَهَا وَكِبَارَهَا وَخُصْيَانَهَا وَفُحُولَهَا تَخْتَلِفُ وَمَوَاضِعُ لَحْمِهَا تَخْتَلِفُ وَبَلَدُهَا إِذَا حَدَّ بِسَمَانَةٍ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَذْنً مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّمَانَةِ وَكَانَ الْبَائِعُ مُتَطَوِّعًا بِأَعْلَى مِنْهُ إِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَإِذَا حَدَّهُ مُنْقِيًا كَانَ لَهُ أَذْنً مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِنْقَاءِ وَالْبَائِعُ مُتَطَوِّعٌ بِالَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَعْجَفَ بِحَالٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْجَفَ يَتَبَايَنُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْعَجْفِ نَقْصٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْعَجْفُ فِي اللَّحْمِ كَمَا وَصَفْتُ مِنَ الْحُمُوضَةِ فِي اللَّبَنِ لَيْسَتْ بِمَحْدُودَةٍ الْأَعْلَى وَلَا الْأَذْنُ وَإِذَا زَادَتْ كَانَ نَقْصًا غَيْرَ مُوقُوفٍ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةُ (((الزيادة)))) فِي السَّمَانَةِ شَيْءٌ يَتَطَوَّعُ بِهِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي (قال) فَإِنْ شَرَطَ مَوْضِعًا مِنَ اللَّحْمِ وَزَنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِمَا فِيهِ مِنْ عَظْمٍ لِأَنَّ الْعَظْمَ لَا يَتَمَيَّزُ مِنَ اللَّحْمِ كَمَا يَتَمَيَّزُ التِّبْنُ وَالْمَدْرُ وَالْحِجَارَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَلَوْ ذَهَبَ يَمِيزُهُ (((يميزه)))) أَفْسَدَ اللَّحْمَ عَلَى آخِذِهِ وَبَقِيَ مِنْهُ عَلَى الْعِظَامِ مَا يَكُونُ فَسَادًا وَاللَّحْمُ أَوْلَى أَنْ لَا يُمَيَّزَ وَأَنْ يَجُوزَ بَيْعُ عِظَامِهِ مَعَهُ لَا اخْتِلَاطٍ اللَّحْمِ بِالْعَظْمِ مِنَ النَّوَى إِذَا اشْتَرَى وَزَنًا لِأَنَّ النَّوَاةَ تُمَيَّزُ مِنَ التَّمْرِ غَيْرَ أَنَّ التَّمْرَةَ إِذَا أَخْرَجْتَ نَوَاتَهَا لَمْ تَبْقَ بَقَاءُهَا إِذَا كَانَتْ نَوَاتُهَا فِيهَا (قال الشَّافِعِيُّ) تَبَايَعَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرَ كَثِيلًا وَفِيهِ نَوَاهُ وَلَمْ نَعْلَمْهُمْ تَبَايَعُوا اللَّحْمَ قَطُّ إِلَّا فِيهِ عِظَامُهُ فَذَلِكَ السُّنَّةُ إِذَا جَارَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالنَّوَى عَلَى أَنْ يَبْعَ اللَّحْمَ بِالْعِظَامِ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَجُوزَ فَكَانَتْ قِيَاسًا

وَحَبْرًا وَأَثَرًا لَمْ أَعْلَمْ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ (قَالَ) وَإِذَا اسْلَفَ فِي شَحْمِ الْبُطْنِ أَوْ الْكُلَى وَوَصَفَهُ وَزَنَّا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ قَالَ شَحْمٌ لَمْ يَجْزِ لِاخْتِلَافِ شَحْمِ الْبُطْنِ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ سَلَفَ فِي الْأَثْيَاتِ فَتَوَزَّنْ وَإِذَا سَلَفَ فِي شَحْمِ سُمِّيَ شَحْمًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَمَاعِزًا أَوْ ضَائِنًا

(110/3)

- * حَمُّ الْوَحْشِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَمُّ الْوَحْشِ كُلُّهُ كَمَا وَصَفْتَ مِنْ حَمِّ الْأَنْبَسِ إِذَا كَانَ بِلَدٍ يَكُونُ بِهَا مَوْجُودًا لَا يَخْتَلِفُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بِحَالٍ جَارَ السَّلَفُ فِيهِ وَإِذَا كَانَ يَخْتَلِفُ فِي حَالٍ وَيُوجَدُ فِي أُخْرَى لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا قَالَ وَلَا أَحْسِبُهُ يَكُونُ مَوْجُودًا بِلَدٍ أَبَدًا إِلَّا هَكَذَا وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْبُلْدَانِ مَا لَا وَحْشَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِهِ مِنْهَا وَحْشٌ فَقَدْ يُخْطِئُ صَانِدُهُ وَيُصِيبُهُ وَالْبُلْدَانُ وَإِنْ كَانَ مِنْهَا مَا يُخْطِئُهُ حَمٌّ يَجُوزُ فِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ بِهَا بَعْضُ اللَّحْمِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّ الْغَنَمَ تَكَادُ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ فَيُؤْخَذُ ((فَيَأْخُذُ)) (الْمُسْلَفَ الْبَائِعَ بِأَنْ يَذْبَحَ فَيُؤْفَى صَاحِبُهُ حَقَّهُ لِأَنَّ الذَّبْحَ لَهُ مُمَكِّنٌ بِالْشِّرَاءِ وَلَا يَكُونُ الصَّيْدُ لَهُ مُمَكِّنًا بِالْشِّرَاءِ وَالْأَخْذُ كَمَا يُمَكِّنُهُ الْأَنْبَسُ فَإِنْ كَانَ بِلَدٍ يَتَعَدَّرُ بِهِ حَمُّ الْأَنْبَسِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُسَلَفُ فِيهِ لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَعَدَّرُ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي حَمِّ الْوَحْشِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا بِلَدٍ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ حَمِّ الْأَنْبَسِ أَنْ يَقُولَ حَمُّ طَيْئٍ أَوْ أَرْنبٍ أَوْ تَيْتِلٍ ((تَيْتِلٍ)) أَوْ بَقَرٍ وَحْشٍ أَوْ حُمْرٍ وَحْشٍ أَوْ صِنْفٍ بَعِينِهِ وَيُسَمِّيهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَيُوصَفُ اللَّحْمُ كَمَا وَصَفْتَ وَسَمِينًا أَوْ مُنْقِيًا كَمَا وَصَفْتَ فِي اللَّحْمِ لَا يُخَالَفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَهُ خَصْلَةٌ لَا تَدْخُلُ حَمَّ الْأَنْبَسِ إِنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ يُصَادُ بِشَيْءٍ يَكُونُ حَمُّهُ مَعَهُ طَيِّبًا وَآخَرُ يُصَادُ بِشَيْءٍ يَكُونُ حَمُّهُ مَعَهُ غَيْرَ طَيِّبٍ شَرَطَ صَيْدَ كَذَا دُونَ صَيْدِ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ سَلَّ ((مَثَلُ)) أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ كَانُوا يُبَيِّنُونَ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ الْفَسَادَ فَالْفَسَادُ عَيْبٌ وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ لَيْسَ بِفَسَادٍ وَلَكِنْ صَيْدٌ كَذَا أَطْيَبُ فَلَيْسَ هَذَا بِفَسَادٍ وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي وَهَذَا يُدْخِلُ الْغَنَمَ فَيَكُونُ بَعْضُهَا أَطْيَبَ حَمًّا مِنْ بَعْضٍ وَلَا يُرَدُّ مِنْ حَمِّهِ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ فُسَادٍ (قَالَ) وَمَتَى أُمَكِّنَ السَّلَفُ فِي الْوَحْشِ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْأَنْبَسِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ بِصِفَةٍ وَسَنٍّ وَجِنْسٍ وَيَجُوزُ السَّلَفُ فِي حَمِّ الطَّيْرِ كُلِّهِ بِصِفَةٍ وَسَمَانَةٍ وَإِنْقَاءٍ وَوزنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا سَنَ لَهُ وَإِنَّمَا يُبَاعُ بِصِفَةٍ مَكَانَ السَّنِّ بِكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَمَا اخْتَمَلَ أَنْ يُبَاعَ مُبَعَّضًا بِصِفَةٍ مُوصُوفَةٍ وَمَا لَمْ يَخْتَمَلَ أَنْ يُبَعَّضَ لِصِغَرِهِ وَصِفَ طَائِرُهُ وَسَمَانَتُهُ وَأَسْلَمَ فِيهِ بِوزنٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ وَهُوَ حَمٌّ إِنَّمَا يَجُوزُ الْعَدُّ فِي الْحَيِّ دُونَ الْمَذْبُوحِ وَالْمَذْبُوحُ طَعَامٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَوْزُونًا وَإِذَا أَسْلَمَ فِي حَمِّ

طَيْرٍ وَزَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْوَزْنِ رَأْسَهُ وَلَا رِجْلَيْهِ مِنْ دُونَ الْفَحْدَيْنِ لِأَنَّ رِجْلَيْهِ لَا حَمَّ فِيهِمَا وَأَنَّ رَأْسَهُ إِذَا قَصَدَ اللَّحْمَ كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ الْمَقْصُودِ قَصْدُهُ - *
 الْحَيْتَانُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَيْتَانُ إِذَا كَانَ السَّلَفُ يَحِلُّ فِيهَا فِي وَقْتٍ لَا يَنْقَطِعُ مَا أُسْلِفَ فِيهِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ جَاَزَ السَّلَفُ فِيهَا وَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ فِي بَلَدٍ يَنْقَطِعُ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ فَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ فِيهَا كَمَا قُلْنَا فِي حَمِّ الْوَحْشِ وَالْأَنْبِيسِ (قَالَ) وَإِذَا اسْلَمَ فِيهَا اسْلَمَ فِي مَلِيحٍ بَوَزْنٍ أَوْ طَرَى بَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِيهِ حَتَّى يُسَمَّى كُلُّ خُوتٍ مِنْهُ بِجِنْسِهِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافُ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيْتَانِ إِلَّا بَوَزْنٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ تُجِيزُ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ عَدَدًا مَوْصُوفًا فَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيْتَانِ قِيلَ الْحَيَوَانُ يُشْتَرَى بِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمَنْفَعَةُ بِهِ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ الْمَنْفَعَةُ الْعُظْمَى فِيهِ الْجَامِعَةُ وَالثَّانِيَةُ لِيُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ فَأَجَزَتْ شِرَاءُهُ حَيًّا لِلْمَنْفَعَةِ الْعُظْمَى وَلَسْتُ أَجِيزُ شِرَاءَهُ مَذْبُوحًا بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنَّهُ إِنْ قَالَ أَيْبَعُكَ حَمَّ شَاةٍ ثَنِيهِ مَاعِزُهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَزَنًا لَمْ أُجِزْهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ اللَّحْمِ بِالْصِفَةِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ بِالْوَزْنِ وَلَئِنْ النَّاسُ إِنَّمَا اشْتَرَوْا مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ

(111/3)

الْجَرَّافَ مِمَّا يُعَايَنُونَ فَأَمَّا مَا يُضْمَنُ فَلَيْسَ يَشْتَرُونَهُ جَرَّافًا (قَالَ) وَالْقِيَاسُ فِي السَّلَفِ فِي حَمِّ الْحَيْتَانِ يُوزَنُ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يُوزَنَ عَلَيْهِ الدَّنْبُ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ لَا حَمَّ فِيهِ وَيَلْزَمُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ ذَنْبٍ مِمَّا عَلَيْهِ حَمٌّ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوزَنَ عَلَيْهِ فِيهِ الرَّأْسُ وَيَلْزَمُهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خُوتٍ كَبِيرٍ فَيَسْمَى وَزَنًا مِنَ الْخُوتِ مِمَّا أُسْلِفَ فِيهِ مَوْضِعًا مِنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِيهِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ إِذَا اخْتَمَلَ مَا تَحْتَمِلُ الْغَنَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يُوجَدُ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ مَا سَلَفَ فِيهِ وَيَصِفُ لِمَوْضِعِ الَّذِي سَلَفَ فِيهِ وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ كَانَ كَمَا وَصَفْتُ فِي الطَّيْرِ - * الرَّؤْسُ (((الرَّءُوسُ)))
 وَالْأَكَارِغُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّءُوسِ مِنْ صِغَارِهَا وَلَا كِبَارِهَا وَلَا الْأَكَارِغُ لِأَنَّا لَا نُجِيزُ السَّلَفَ فِي شَيْءٍ سِوَى الْحَيَوَانِ حَتَّى نَجِدَهُ بِذَرْعٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَأَمَّا عَدَدُ مُنْفَرِدٍ فَلَا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَشْتَبَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّغِيرِ وَهُوَ مُتَبَايِنٌ وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَبِيرِ وَهُوَ مُتَبَايِنٌ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ كَمَا حَدَدْنَا فِي مِثْلِهِ مِنَ الْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْكَيْلِ أَجْزَأَهُ غَيْرَ مُحَدَّدٍ وَإِنَّمَا نَرَى النَّاسَ تَرَكَوْا وَزْنَ الرَّءُوسِ لَمَّا فِيهَا مِنْ سَقَطِهَا الَّذِي يُطْرَحُ وَلَا يُؤْكَلُ مِثْلُ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ عَلَيْهِ وَمِثْلُ أَطْرَافِ مَشَافِرِهِ وَمَنَاحِرِهِ وَجُلُودِ خَدَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يَعْرِفُ قَدْرُهُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ فِيهِ غَيْرُ قَلِيلٍ فَلَوْ وَزَنُوهُ وَزَنُوا مَعَهُ غَيْرَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ

صُوفٍ وَشَعْرٍ وَغَيْرِهِ وَلَا يُشَبِّهُ النَّوَى فِي التَّمَرِ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْتَفَعُ بِالنَّوَى وَلَا الْقَشَرِ فِي الْجُوزِ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْتَفَعُ بِقَشَرِ الْجُوزِ وَهَذَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي شَيْءٍ (قَالَ) وَلَوْ تَحَامَلَ رَجُلٌ فَأَجَارَهُ لَمْ يَجُزْ عِنْدِي أَنْ يُؤَمَّرَ أَحَدٌ بِأَنْ يُجِيرَهُ إِلَّا مُؤَزَّوْنَا وَاللَّهُ تَعَالَى اعْلَمْ وَلَا جَارَتِهِ وَجَهٌ يَحْتَمِلُ بَعْضُ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْفِقْهِ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ وَصَفْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْبُيُوعَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا بَيْعٌ عَيْنٍ قَائِمُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَدَيْنٍ إِذَا قُبِضَتِ الْعَيْنُ أَوْ بَيْعٌ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ مَضْمُونٍ عَلَى بَائِعِهِ يَأْتِي بِهِ لَا بُدَّ عَاجِلًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ حَتَّى يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ وَهَذَانِ مُسْتَوِيَانِ إِذَا شُرِطَ فِيهِ أَجَلٌ أَوْ ضَمَانٌ أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْبَيْعَيْنِ نَقْدًا وَالْآخَرُ دَيْنًا أَوْ مَضْمُونًا قَالَ وَذَلِكَ أَيُّ إِذَا بَعَثْتَ سِلْعَهُ وَدَفَعْتَهَا إِلَيْكَ وَكَانَ ثَمَنُهَا إِلَى أَجَلٍ فَالْسِّلْعَةُ نَقْدٌ وَالثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ مَعْرُوفٍ وَإِذَا دَفَعْتَ إِلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ فِي طَعَامٍ مَوْصُوفٍ إِلَى أَجَلٍ فَالْمِائَةُ نَقْدٌ وَالسِّلْعَةُ مَضْمُونَةٌ يَأْتِي بِهَا صَاحِبُهَا لَا بُدَّ وَلَا خَيْرٌ فِي دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ ثَلَاثِينَ رَطْلًا لَحْمًا بِدِينَارٍ وَدَفَعَهُ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ رَطْلًا فَكَانَ أَوَّلُ مَحَلِّهَا حِينَ دَفَعَ وَآخِرُهُ إِلَى شَهْرٍ وَكَانَتْ صَفَقُهُ وَاحِدَةً كَانَتْ فَاسِدَةً وَرَدَّ مِثْلَ اللَّحْمِ الَّذِي أَخَذَ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَلَوْ اشْتَرَى رَطْلًا مُنْفَرِدًا وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ بَعْدَهُ فِي صَفَقِهِ غَيْرِ صَفَقَتِهِ كَانَ الرِّطْلُ جَائِزًا وَالتِّسْعَةُ وَالْعِشْرُونَ مُنْتَقِضَةً وَلَيْسَ أَخْذُهُ أَوَّلًا إِذَا لَمْ يَأْخُذْهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنَّهُ أَنْ يَأْخُذَ رَطْلًا بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَّا بَمَدَّةٍ تَأْتِي عَلَيْهِ وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ بِدَيْنٍ وَيَأْخُذُ فِي إِكْتِبَالِهِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ وَاحِدٌ وَلَهُ أَخْذُهُ كُلُّهُ فِي مَقَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ إِلَّا هَكَذَا لَا أَجَلَ لَهُ وَلَوْ جَارَ هَذَا جَارَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِينَارٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا حِنْطَةً يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ صَاعًا (قَالَ) وَهَذَا هَكَذَا فِي الرُّطْبِ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِهَا كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ سَاعَةً يَتَبَايَعَانِهِ مَعًا وَلَمْ يَكُنْ لِبَائِعِهِ دَفْعُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ حِينَ يَشْرَعُ فِي قَبْضِهِ كُلِّهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا (قَالَ) وَلَوْ جَارَ هَذَا فِي اللَّحْمِ جَارَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ وَغَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا فِي اللَّحْمِ جَائِزٌ وَقَالَ هَذَا مِثْلُ الدَّارِ يَنْكَارَاهَا الرَّجُلُ إِلَى أَجَلٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا بِقَدْرِ مَا سَكَنَ (قَالَ) وَهَذَا فِي الدَّارِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ وَلَوْ كَانَ

(112/3)

كما قال كان أن يقيس اللحم بالطعام أولى به من أن يقيسه بالسكن ليُعَدَّ السكن من الطعام في الأصل والفرع فإن قال فما فرق بينهما في الفرع قيل أرايتك إذا أكرمتك دارًا شهرًا ودفعتها إليك فلم تسكنها أيجب عليك الكراء قال نعم قلت ودفعتها إليك طرفة عين إذا مررت المدة

التي أَكْثَرَتْهَا إِلَيْهَا أَيْجِبُ عَلَيْكَ كِرَاؤَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا بَعْتَكَ ثَلَاثِينَ رِطْلًا لَحْمًا إِلَى أَجَلَ
وَدَفَعْتَ إِلَيْكَ رِطْلًا ثُمَّ مَرَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَمْ تَقْبِضْ غَيْرَ الرِّطْلِ الْأَوَّلِ أَبْرَأُ مِنْ ثَلَاثِينَ رِطْلًا كَمَا
بُرْتُ مِنْ سَكَنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ لِأَنَّهُ يَخْتَّاجُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى أَنْ يُبْرِأَ مِنْ رِطْلٍ لَحْمٍ يَدْفَعُهُ
إِلَيْكَ لَا يُبْرِئُهُ مَا قَبْلَهُ وَلَا الْمُدَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ قَالَ نَعَمْ وَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ هَكَذَا الدَّارُ فَإِذَا قَالَ لَا
قِيلَ أَفَمَا تَرَاهُمَا مُفْتَرِقَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالِاسْمِ فَكَيْفَ تَرَكَتَ أَنَّ تَقْيِسَ اللَّحْمَ بِالْمَأْكُولِ الَّذِي
هُوَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنَ الرَّبَا وَالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَقِسْتَهُ بِمَا لَا يُشَبِّهُهُ أَوْ رَأَيْتَ إِذَا أَكْرَيْتَكَ تِلْكَ الدَّارَ
بِعَيْنِهَا فَأَتَهَّدَمْتَ أَيْلَزْمُنِي أَنْ أُعْطِيَكَ دَارًا بِصِفَتِهَا فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ فَإِذَا بَاعَكَ لَحْمًا بِصِفَةٍ وَلَهُ
مَاشِيَةٌ فَمَاتَتْ مَاشِيَتُهُ أَيْلَزِمُهُ أَنْ يُعْطِيَكَ لَحْمًا بِالصَّفَةِ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ قِيلَ أَفَتَرَاهُمَا مُفْتَرِقَيْنِ فِي كُلِّ
أَمْرِهِمَا فَكَيْفَ تَقْيِسُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَإِذَا اسْلَفَ مِنْ مَوْضِعٍ فِي اللَّحْمِ الْمَاعِزَ بِعَيْنِهِ يوزن أعطى
من ذلك الموضع من شاة واحدة فَإِنْ عَجَزَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ عَنْ مَبْلَغِ صِفَةِ السِّلْمِ أَعْطَاهُ مِنْ شاةٍ
غَيْرِهَا مِثْلَ صِفَتِهَا وَلَوْ أَسْلَفَهُ فِي طَعَامٍ غَيْرِهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَ طَعَامِهِ أَجودَ مِنْ شَرْطِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ
أَنْ يُعْطِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ أَجودَ مِنْ شَرْطِهِ إِذَا أَوْفَاهُ شَرْطَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ - * بَابُ السَّلَفِ فِي
العَطْرِ وَزَنَا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَكُلُّ مَا لَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ مِنَ العَطْرِ وَكَانَتْ
لَهُ صِفَةٌ يَعْرِفُ بِهَا وَوزن جاز السلف فيه فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجوده لم يجوز
حتى يُسمَّى ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ويُفرَّق بها أسماء تتباين فلا يجوز
السلف فيها إلا بأن يسمى الصنف الذي أسلف فيه ويسمى جيدًا منه ورديًا فعلى هذا أصل
السلف في العطر وقياسه فالعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض وغيره ولا يجوز السلف فيه
حتى يُسمى أشهب أو أخضر جيدًا ورديًا وقطعا صحاحا وزن كذا وإن كنت تريدُه أبيض سميت
أبيض وإن كنت تريدُه قطعة واحدة سميته قطعة واحدة وإن لم تُسمِه هكذا أو سميت قطعاً صحاحاً
لم يكن لك ذلك مفتتاً وذلك أنه متباين في الثمن ويخرج من أن يكون بالصفة التي سلف وإن
سميت عنبراً ووَصفت لونه وجودته كان لك عنبرٌ في ذلك اللون والجوده صغاراً أعطاه أو كباراً
وإن كان في العنبر شيء مختلف بالبلدان ويعرف ببلدانه أنه لم يجوز حتى يُسمى عنبر بلد كذا كما
لا يجوز في الثياب حتى يقول مروياً أو هروياً (قال) وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك أنه سره
دابة كالطبي تلقيه في وقت من الأوقات وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمع فكانه يذهب إلى أن لا يحل
التطيب به لما وصفت قال كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقي
من حي وما ألقى من حي كان عندك في معنى الميتة فلم تأكله (قال) فقلت له قلت به خبراً
وأجماعاً وقياساً قال فأذكر في القياس قلت الخبر أولى بك قال سأسألُك عنه فأذكر فيه القياس
قلت قال الله تبارك وتعالى { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ
لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } فَأَحَلَّ شَيْئًا يَخْرُجُ مِنْ حَيٍّ إِذَا كَانَ مِنْ حَيٍّ يَجْمَعُ معنيين ((معني

((الطيب وأن ليس بعضوه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله وحرم الدم من

مَذْبُوحٍ وَحَيٍّ فَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ دَمًا مَسْفُوحًا مِنْ ذَبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَوْ كُنَّا حَرَمْنَا الدَّمَ لِأَنَّهُ

(113/3)

يَخْرُجُ مِنْ حَيٍّ أَحْلَلْنَاهُ مِنَ الْمَذْبُوحِ وَلَكِنَّا حَرَمْنَاهُ لِنَجَاسَتِهِ وَنَصَّ الْكِتَابُ بِهِ مِثْلُ الْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ قِيَاسًا عَلَى مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيِّ مِنَ الدَّمِ وَكَانَ فِي الْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ يَدْخُلُ بِهِ طَبِيبًا وَيَخْرُجُ خَبِيثًا وَوَجَدْتُ الْوَلَدَ يَخْرُجُ مِنْ حَيٍّ حَالًا وَوَجَدْتُ الْبَيْضَ يَخْرُجُ مِنْ بَائِضَتِهَا حَيًّا فَتَكُونُ حَالًا بِأَنَّ هَذَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَكَيْفَ أَنْكَرْتُ فِي الْمَسْكِ الَّذِي هُوَ غَايَةٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَيٍّ أَنْ يَكُونَ حَالًا وَذَهَبْتُ إِلَى أَنَّ تَشَبُّهَهُ بِغَضُوٍ قُطِعَ مِنْ حَيٍّ وَالْعُضْوُ الَّذِي قُطِعَ مِنْ حَيٍّ لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَدًا وَبَيَّنَّ فِيهِ نَقْصًا وَهَذَا يَعُودُ زَعَمْتُ بِحَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ أَفْهُو بِاللَّبَنِ وَالْبَيْضَةِ وَالْوَلَدِ أَشْبَهُهُ أَمْ هُوَ بِالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ أَشْبَهُهُ فَقَالَ بَلْ بِاللَّبَنِ وَالْبَيْضَةِ وَالْوَلَدِ أَشْبَهُهُ إِذَا كَانَتْ تَعُودُ بِحَالِهَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْعُضْوِ يُقْطَعُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَطْيَبَ مِنَ اللَّبَنِ وَالْبَيْضَةِ وَالْوَلَدِ يَحِلُّ وَمَا دُونَهُ فِي الطَّيِّبِ مِنَ اللَّبَنِ وَالْبَيْضِ يَحِلُّ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ كَانَ هُوَ أَحَلَّ لِأَنَّهُ أَعْلَى فِي الطَّيِّبِ وَلَا يُشَبِّهُ الرَّجِيعُ الْحَبِيثَ (قَالَ) فَمَا الْحَبْرُ قُلْتُ (أَخْبَرْنَا) الرَّزَّازِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِي مِسْكِ فَقَالَ لِأَمِّ سَلَمَةَ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِي مِسْكِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ جَاءَتْنَا وَهَبْتُ لَكَ كَذَا فَجَاءَتْهُ فَوَهَبَ لَهَا وَلَعَّيْهَا مِنْهُ (قَالَ) وَسُئِلَ بَنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْكِ أَحْنُوْطٌ هُوَ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طَبِيبِكُمْ وَتَطْيِيبِ سَعْدٍ بِالْمَسْكِ وَالذَّرِيرَةِ وَفِيهِ الْمَسْكِ وَبِنِ عَبَّاسٍ بِالْغَالِيَةِ قَبْلَ يُحْرَمُ وَفِيهَا الْمَسْكِ وَلَمْ أَرَ النَّاسَ عِنْدَنَا اخْتَلَفُوا فِي إِبَاحَتِهِ (قَالَ) فَقَالَ لِي قَائِلٌ خُبِّرْتُ أَنَّ الْعَنْبَرَ شَيْءٌ يَنْبِذُهُ حُوتٌ مِنْ جَوْفِهِ فَكَيْفَ أَخْلَلْتُ ثَمَنَهُ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِمَّنْ أَتَقَرُّ بِهِ أَنَّ الْعَنْبَرَ نَبَاتٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِشَافٍ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِي مِنْهُمْ نَفَرٌ حَجَبْتَنَا الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ فَأَقَمْنَا بِهَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ مِنْ فَوْقِهَا إِلَى حَشَفَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا عَلَيْهَا عَنَبَةٌ أَصْلُهَا مُسْتَطِيلٌ كَعُنُقِ الشَّاةِ وَالْعَنْبَرَةُ مَمْدُودَةٌ فِي فَرْعِهَا ثُمَّ كُنَّا نَتَعَاهَدُهَا فَتَرَاهَا تَعْطُمُ فَأَخْرَنَّا أَخَذَهَا رَجَاءً أَنْ تَزِيدَ عِظْمًا فَهَبَّتْ رِيحٌ فَحَرَكْتَ الْبَحْرَ فَقَطَعَتْهَا فَخَرَجَتْ مَعَ الْمَوْجِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَمَا وَصَفُوا وَإِنَّمَا غَلِطَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَجِدُهُ حُوتٌ أَوْ طَيْرٌ فَيَأْكُلُهُ لِلْبَيْنِ وَطَبِيبٌ رِيحِهِ وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا تَأْكُلُهُ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا فَيَمُوتُ الْحُوتُ الَّذِي يَأْكُلُهُ فَيَنْبِذُهُ الْبَحْرُ فَيُؤَخَذُ فَيُشَقُّ بَطْنُهُ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَا أَسْتَخْرِجُ مِنْ بَطْنِهِ قُلْتُ يُغَسَّلُ عَنْهُ شَيْءٌ أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ وَيَكُونُ حَالًا أَنْ يُبَاعَ وَيُتَطَيَّبَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مُسْتَجَسَدٌ غَلِيظٌ غَيْرُ مُنْقَرٍ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ أَصَابَهُ فَيَذْهَبُ فِيهِ كُلُّهُ إِنَّمَا

يُصِيبُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ كَمَا يُصِيبُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْجِلْدِ فَيُغْسَلُ فَيَطْهَرُ وَيُصِيبُ الشَّيْءَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ فَيُغْسَلُ فَيَطْهَرُ وَالْأَدِيمُ (قَالَ) فَهَلْ فِي الْعَنْبَرِ خَبْرٌ قُلْتُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَنْبَرِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَنْبَرِ قَالَ فِي الْعَنْبَرِ إِلَّا مَا قُلْتُ لَكَ مِنْ أَنَّهُ نَبَاتٌ وَالتَّبَاتُ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ (قَالَ) فَهَلْ فِيهِ أَثَرٌ قُلْتُ نَعَمْ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَنِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ سَمِعُوا عَنْ الْعَنْبَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنِي عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُذَيْنَةَ أَنَّ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ وَزَنًا فِي فَارَةٍ لِأَنَّ الْمِسْكَ مَغِيبٌ وَلَا يُدْرَى كَمْ وَزْنُهُ مِنْ وَزْنِ جُلُودِهِ

(114/3)

وَالْعُودُ يَتَفَاضَلُ تَفَاضُلًا كَثِيرًا فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُوصَفَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ وَبَلَدُهُ وَسَمْتُهُ الَّذِي يُمَيِّزُهُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الثِّيَابِ إِلَّا مَا وَصَفَتْ مِنْ تَسْمِيَةِ أَجْنَاسِهِ وَهُوَ أَشَدُّ تَبَايُنًا مِنَ التَّمْرِ وَزَنًا رَأَيْتُ الْمَنَامَةَ بِمِائَتِي دِينَارٍ وَالْمَنَامَنَ صِنْفٍ غَيْرِهِ بِخُمْسَةِ دَنَانِيرَ وَكِلَاهُمَا يُنْسَبُ إِلَى الْجُودَةِ مِنْ صِنْفِهِ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَتَاعِ الْعَطَّارِينَ مِمَّا يَتَبَايَنُ مِنْهُ بِلَدٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ عِظَمٍ لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ حَتَّى يُسَمَّى ذَلِكَ وَمَا لَا يَتَبَايَنُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَصِفَ بِالْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَجَمَاعِ الْأَسْمِ وَالْوَزْنِ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَخْلُطُهُ غَيْرًا لَا خَلِيًّا مِنَ الْعَنْبَرِ أَوْ الْغَشِّ الشَّكُّ مِنَ الرَّبِيعِ فَإِنْ شَرَطَ شَيْئًا بِتَرَابِهِ أَوْ شَيْئًا بِقُشُورِهِ وَزَنًا إِنْ كَانَتْ قُشُورُهُ لَيْسَتْ مِمَّا تَنْفَعُهُ أَوْ شَيْئًا يَخْتَلِطُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْهُ لَا يُعْرِفُ قَدْرَ هَذَا مِنْ قَدْرِ هَذَا لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ (قَالَ) وَفِي الْفَارِ إِنْ كَانَ مِنْ صَيِّدِ الْبَحْرِ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَكَانَتْ فَارًا لَمْ يَجْزِ بَيْعُهَا وَشِرَاؤها إِذَا لَمْ تُدْبَغْ وَإِنْ دُبِغَتْ فَالِدَبَاغُ لَهَا طَهُورٌ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَقَالَ فِي كُلِّ جِلْدٍ عَلَى عِطْرِ وَكُلِّ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ عِطْرِ وَدَوَاءِ الصِّيَادِلَةِ وَغَيْرِهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ جِلْدٍ مِنْ كَلْبٍ وَلَا خَنْزِيرٍ وَإِنْ دُبِغَ وَلَا غَيْرَ مَدْبُوعٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - * بَابُ مَتَاعِ الصِّيَادِلَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَتَاعُ الصِّيَادِلَةِ كُلُّهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ كَمَتَاعِ الْعَطَّارِينَ لَا يَخْتَلِفُ فَمَا يَتَبَايَنُ بِنَجْسٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُسَمَّى ذَلِكَ الْجِنْسُ وَمَا تَبَايَنُ ((يَتَبَايَنُ))) وَيُسَمَّى وَزَنًا وَجَدِيدًا وَعَتِيقًا فَإِنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلَهُ جَدِيدًا وَمَا اخْتَلَطَ مِنْهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ كَمَا قُلْتُ فِي مَتَاعِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا وَحْدَهُ أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُوفُ الْوَزْنِ وَيَأْخُذُهَا

مُتَمَيِّزِينَ فَأَمَّا أَنْ يُسَلَّفَ مِنْهُ فِي صِنْفَيْنِ مَخْلُوطَيْنِ أَوْ أَصْنَافٍ مِثْلُ الْأَدْوِيَةِ الْمُحَبَّبَةِ أَوْ الْمَجْمُوعَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِغَيْرِ عَجْنٍ وَلَا تَحْبِيبٍ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا يُعْرَفُ وَزَنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَلَا جُودَتُهُ وَلَا رَدَاءَتُهُ إِذَا اخْتَلَطَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ إِذَا كَانَ هَكَذَا قِيَاسًا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَا يَخْتَلِفُ وَإِذَا اخْتَلَفَ سُمِّيَ أَجْنَاسُهُ وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي الْوَانَةِ سُمِّيَ الْوَانَةُ وَإِذَا تَقَارَبَ سُمِّيَ وَزْنُهُ فَعَلَى هَذَا هَذَا الْبَابُ وَقِيَاسُهُ (قَالَ) وَمَا خَفِيتُ مَعْرِفَتَهُ مِنْ مَتَاعِ الصِّيَادَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَخْلُصُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يُخَالَفُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِذَا رِءَ عَمَّتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعُدُولِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجْزِ السَّلْفُ فِيهِ وَلَوْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ عَامَةً عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالصِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ عُدُولٍ لَمْ أُجْزِ السَّلْفُ فِيهِ وَإِنَّمَا أُجِيزُهُ فِيمَا أَحَدُ مَعْرِفَتِهِ عَامَّةٌ عِنْدَ عُدُولٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَأَقْلُ ذَلِكَ أَنْ أَحَدَ عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى تَمْيِيزِهِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الصِّيَادَةِ مِنْ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَمَا لَمْ يَحِلَّ شِرَاؤُهُ لَمْ يَجْزِ السَّلْفُ فِيهِ لِأَنَّ السَّلْفَ بَيَعَ مِنَ الْبَيْعِ وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِثْلُ الشَّجَرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَكُونَ مُضِرًّا فَكَانَ سُمًّا لَمْ يَحِلَّ شِرَاؤُهُ السَّمُّ لِيُؤْكَلَ وَلَا يُشْرَبَ فَإِنْ كَانَ يُعَالَجُ بِهِ مِنْ ظَاهِرِ شَيْءٍ لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفٍ وَيَكُونُ إِذَا كَانَ طَاهِرًا مَأْمُونًا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ مَوْجُودِ الْمَنْفَعَةِ فِي دَاءٍ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ وَلَا خَيْرَ فِي شِرَائِهِ شَيْءٌ يُخَالِطُهُ لَحُومُ الْحَيَاتِ التَّرْيَاقُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّ الْحَيَاتِ مُحَرَّمَاتٍ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الطَّيِّبَاتِ وَلِأَنَّهُ مُخَالِطُهَا مَيْتَةٌ وَلَا لَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا بَوْلٌ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمُّهُ وَلَا غَيْرُهُ وَالْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجَسُهُ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي ضَرُورِهِ فَعَلَى مَا وَصَفْتُ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ (قَالَ) وَجِمَاعُ مَا يُحَرَّمُ أَكْلُهُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً إِلَّا مَا حُرِّمَ مِنَ الْمُسْكِرِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالنَّبَاتِ حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ

(115/3)

أَنْ يَضُرَّ كَالسَّمِّ وَمَا أَشْبَهَهُ فَمَا دَخَلَ فِي الدَّوَاءِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فَكَانَ مُحَرَّمًا الْمَأْكُولُ فَلَا يَحِلُّ وَمَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا الْمَأْكُولُ فَلَا بَأْسَ - * بَابُ السَّلْفِ فِي اللَّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَتَاعِ أَصْحَابِ الْجَوْهَرِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي السَّلْفُ فِي اللَّؤْلُؤِ وَلَا فِي الزَّبَرْجَدِ وَلَا فِي الْيَاقُوتِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِجَارَةِ الَّتِي تَكُونُ حُلِيًِّا مِنْ قَبْلِ أَيْ لَوْ قُلْتُ سَلَفْتُ فِي لَوْلُؤَةٍ مَدْحَرَجَةٍ صَافِيَةٍ وَزَنُهَا كَذَا وَكَذَا وَصِفَتُهَا مُسْتَطِيلَةٌ وَوَزَنُهَا كَذَا كَانَ الْوَزْنُ فِي اللَّؤْلُؤَةِ مَعَ هَذِهِ الصِّفَةِ تَسْتَوِي صِفَاتُهُ وَتَتَبَايَنُ لِأَنَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ أَثْقَلَ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَفَاضَلُ بِالثَّقَلِ وَالْجُودَةِ وَكَذَلِكَ الْيَاقُوتُ وَغَيْرُهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فِيمَا يُوزَنُ كَانَ اخْتِلَافُهُ لَوْ لَمْ يُوزَنَ فِي اسْمِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ أَشَدَّ اخْتِلَافًا وَلَوْ لَمْ أَفْسِدْهُ

من قَبْلِ الصَّفَاءِ ((للصفاء)) وَإِنْ تَبَايَنَ وَأَعْطِيَتْهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّفَاءِ أَفْسَدَ مِنْ
 حَيْثُ وَصَفَتْ لِأَنَّ بَعْضَهُ أَثْقَلُ مِنْ بَعْضٍ فَتَكُونُ الثَّقِيلَةُ الْوِزْنِ بَيْنًا وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَأُخْرَى أَخَفُ
 مِنْهَا وَزَنًا بِمِثْلِ وَزْنِهَا وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَيَتَبَايَنَانِ فِي الثَّمَنِ تَبَايُنًا مُتَفَاوِتًا وَلَا أَصْبِطُ أَنْ أَصِفَهَا بِالْعِظَمِ أَبَدًا
 إِذَا لَمْ تُوزَنْ لِأَنَّ اسْمَ الْعِظَمِ لَا يَصْبِطُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَزْنٌ فَلَمَّا تَبَايَنَ اخْتِلَافُهُمَا بِالْوِزْنِ كَانَ
 اخْتِلَافُهُمَا غَيْرَ مُوزُونَيْنِ أَشَدَّ تَبَايُنًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - * بَابُ السَّلَفِ فِي التَّبَرِّ غَيْرِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ
 مَا كَانَ فِي تَبَرِّ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ أَنْكَ بَوْزَنٍ مَعْلُومٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْقَوْلُ فِيهِ كُلُّهُ كَالْقَوْلِ فِيْمَا
 وَصَفَتْ مِنَ الْإِسْلَافِ فِيهِ إِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَبَايَنُ فِي أَلْوَانِهِ فَيَكُونُ صِنْفًا أَبْيَضُ
 وَآخَرُ أَحْمَرُ وَصَفَ اللَّوْنُ الَّذِي سَلَفَ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَتَبَايَنُ فِي اللَّوْنِ فِي أَجْنَاسِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ
 كَانَ يَتَبَايَنُ فِي لَبَنِهِ وَقَسْوَتِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَتَبَايَنُ فِي خَلَاصِهِ وَغَيْرِ خَلَاصِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَرَكَ مِنْ
 هَذِهِ الصِّفَةِ شَيْئًا إِلَّا وَصَفَهُ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا وَاحِدًا فَسَدَ السَّلَفُ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أَنْ يَقُولَ
 جَيْدًا أَوْ رَدِيئًا فَسَدَ السَّلَفُ وَهَكَذَا هَذَا فِي الْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالزَّأْوُوقِ فَإِنْ الزَّأْوُوقَ
 يَخْتَلِفُ مَعَ هَذَا فِي رَفْتِهِ وَثَخَانَتِهِ يُوصَفُ ذَلِكَ وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ اخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ فِي غَيْرِهِ وَصِفَ
 حَيْثُ يَخْتَلِفُ كَمَا قُلْنَا فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا هَذَا فِي الزَّرْنِيخِ وَغَيْرِهِ وَجَمِيعُ مَا يُوزَنُ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ
 اسْمُ الصِّنْفِ مِنَ الشَّبِّ وَالْكِبَرِيَّتِ وَحِجَارَةِ الْأَكْحَالِ وَغَيْرِهَا الْقَوْلُ فِيهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ كَالْقَوْلِ فِي
 السَّلَفِ فِيْمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا - * بَابُ السَّلَفِ فِي صَمْعِ الشَّجَرِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَهَكَذَا السَّلَفُ فِي اللَّبَانِ وَالْمُصْطَكِيِّ وَالْغِرَاءِ وَصَمْعِ الشَّجَرِ كُلِّهِ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ
 كَاللَّبَانِ وَصِفَ بِالْبَيَاضِ وَأَنَّهُ غَيْرُ ذَكَرٍ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ يَقُولُونَ لَهُ ذَكَرٌ إِذَا
 مُضِغَ فَسَدَ وَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ شَجَرٍ شَتَّى مِثْلُ الْغِرَاءِ وَصِفَ شَجَرُهُ وَمَا تَبَايَنَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
 شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَصِفَ كَمَا وَصَفَتْ فِي اللَّبَانِ وَلَيْسَ فِي صَغِيرٍ هَذَا وَكَبِيرِهِ تَبَايُنٌ يُوصَفُ بِالْوِزْنِ
 وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُوزَنَ لَهُ فِيهِ قَرْفُهُ أَوْ فِي شَجَرَةٍ مَقْلُوعَةٍ مَعَ الصَّمْغَةِ لَا تُوزَنُ لَهُ الصَّمْغَةُ إِلَّا
 مُحَضَّةً

(116/3)

- * بَابُ الطَّيْنِ الْأَرْمَنِ وَطَيْنِ الْبَحِيرَةِ وَالْمَخْتُومِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ طَيْنًا
 يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ أَنَّهُ طَيْنٌ أَرْمَنِيٌّ وَمِنْ مَوْضِعٍ مِنْهَا مَعْرُوفٍ وَطَيْنٌ يَقَالُ لَهُ طَيْنُ الْبَحِيرَةِ وَالْمَخْتُومِ
 وَيَذْخُلَانِ مَعًا فِي الْأَدْوِيَةِ وَسَمِعْتُ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ بِهِمَا يَزْعُمُ أَنَّهُمَا يُعَشَّانِ بِطَيْنٍ غَيْرِهِمَا لَا يَنْفَعُ

مَنْعَتَهُمَا وَلَا يَقَعُ مَوْقِعُهُمَا وَلَا يَسْوَى مَائَةُ رِطْلٍ مِنْهُ رِطْلًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَأَيْتُ طِينًا عِنْدَنَا بِالْحِجَازِ مِنْ طِينِ الْحِجَازِ يُشَبِّهُ الطِّينَ الَّذِي رَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِرْمِي (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ مِمَّا رَأَيْتُ مَا يَخْتَلِطُ عَلَى الْمُخْلَصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَمِعْتُ مِمَّنْ يَدَّعِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا يَخْلُصُ فَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِيهِ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ عَدْلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْلُصَانِ مَعْرِفَتَهُ بِشَيْءٍ يُبَيِّنُ هُمَا جَارَ السَّلَفِ فِيهِ وَكَانَ كَمَا وَصَفْنَا قَبْلَهُ مِمَّا يُسَلَفُ فِيهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي غَيْرِهِ إِنْ تَبَايَنَ بِلَوْنٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ لَمْ يَجُزْ السَّلَفُ فِيهِ حَتَّى يُوصَفَ لَوْنُهُ وَجِنْسُهُ وَيُوصَفَ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ - *

بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَالسَّلَفِ فِيهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ أِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ آخُذٌ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمِنَ بَعِيرًا بِصِفَةٍ وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ ((أَنَّهُ)) يَضْمَنُ الْحَيَوَانُ كُلَّهُ بِصِفَةٍ فِي السَّلَفِ وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَكُلُّ أَمْرٍ لَزِمَ فِيهِ الْحَيَوَانُ بِصِفَةٍ وَجِنْسٍ وَسِنٍّ فَكَالِدَنَانِيرٍ بِصِفَةٍ وَضَرْبٍ وَوَزْنٍ وَكَالطَّعَامِ بِصِفَةٍ وَكَيْلٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ مُتَطَوِّعًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَفِيهِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذَا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُهْجَرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ (قَالَ) وَهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ إِجَارَةُ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ وَإِجَارَةُ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَ شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَيَكُونُ كَقَبْضِهِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَهُ بِظَهْرٍ مَسَانٍّ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْبَعِيرِ الْمُسَنَّ يَدًا وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إِذَنْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ وَإِنَّمَا كَتَبْنَاهُ أَنَّ الثَّقَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَوْ أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ قَالَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ أَثْمَتٌ وَأَهْلَكْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَعْنِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ

عَرَفَتْ حَاجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ يَغْنِي مَا يُعْطِيهِ أَهْلُ

(117/3)

الصدقة في سبيل الله ويعطي بن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهمان عند نزول الحاجة بهم إليها والله تعالى أعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس أنه سئل عن بغير بغيرين فقال قد يكون بغير خيرًا من بغيرين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى غصيفير بعشرين بغيراً إلى أجل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوقها صاحبها بالربذة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه سأل بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس به (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل والمضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الإناث وحبل الحبل بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجوز إلى أن تنتج الناقه ثم ينتج ما في بطنها (قال الشافعي) وما نهي عنه من هذا كما نهي عنه والله أعلم وهذا لا بيع عين ولا صفة ومن يبيع الغرر ولا يحل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن بيع حبل الحبل وهو موضوع في غير هذا الموضع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أنه قال وليبتع البعير بالبعيرين يداً بيد وعلى أحدهما زيادة ورق والورق نسيئه قال وبهذا كله أقول ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان بسن وصفة وأجل كما يسلف في الطعام ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر يداً بيد وإلى أجل وبغيراً وبغيرين وزيادة ذراهم يداً بيد ونسيئه إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقداً أو كلها نسيئه ولا يكون في الصفقة نقد ونسيئة لا أبالي أي ذلك كان نقداً ولا أنه كان نسيئة ولا يقارب البعير ولا يباعده لأنه لا ربا (((ربا))) في حيوان بحيوان استدللاً بأنه مما أبيع من البعير ولم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خارج من معنى ما حرم مخصوص فيه بالتخليل ومن بعده ممن ذكرنا وسكتنا عن ذكره (قال) وإنما كرهت في التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبيعة بعضتها نقد وبعضها نسيئة لأني لو أسلفت بغيرين أحداً للذين أسلفت نقداً والآخر نسيئة في بغيرين نسيئة كان في البيعة دينين ولو أسلفت

بَعِيرَيْنِ نَقْدًا فِي بَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى أَجَلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَعِيرَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ مَجْهُولَةٌ
 مِنْ قِيَمَةِ الْبَعِيرَيْنِ النَّقْدِ لِأَنََّّهُمَا لَوْ كَانَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ الْمُسْتَأْخَرُ مِنْهُمَا أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْ
 الْمُسْتَقْدَمِ قَبْلَهُ فَوَقَعَتْ الْبَيْعَةُ الْمُؤَخَّرَةُ لَا تُعْرَفُ حِصَّةُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ مِنْهُمَا وَهَكَذَا
 لَا يُسَلَّمُ دَنَانِيرُ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجَلَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ بَعِيرٌ بَعِشْرَيْنِ بَعِيرًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً لَا
 رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَدَّقَ الْحَيَوَانُ وَيُصَالِحَ عَلَيْهِ وَيُكَاتَبَ عَلَيْهِ وَالْحَيَوَانُ بِصِفَةٍ وَسِنَّ
 كَالدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَالطَّعَامِ لَا يُخَالَفُهُ كُلُّ مَا جَارَ ثَمَنًا مِنْ هَذَا بِصِفَةٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ جَارَ الْحَيَوَانُ
 فِيهِ بِصِفَةٍ وَسِنَّ وَيُسَلَفُ الْحَيَوَانُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا مِنَ الْحَيَوَانِ
 مِنْ صِنْفِهِ وَغَيْرِ صِنْفِهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَيُبَاعُ بِهَا يَدًا بِيَدٍ لَا رَبًّا فِيهَا كُلُّهَا وَلَا يَنْهَى مِنْ بَيْعِهِ عَنْ
 شَيْءٍ يَعْقِدُ صَحِيحٍ إِلَّا بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ اتِّبَاعًا دُونَ مَا سِوَاهُ (قَالَ) وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّبَايُعِ
 بِهِ رَبًّا فِي زِيَادَتِهِ فِي عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ مِنْ جِنْسٍ وَأَجْنَاسٍ وَفِي
 غَيْرِهِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(118/3)

- * بَابُ صِفَاتِ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَتْ دَيْنًا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا سَلَفَ رَجُلٌ فِي بَعِيرٍ
 لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ مِنْ نَعَمْ بَنِي فَلَانَ كَمَا يَقُولُ ثَوْبٌ مَرُوءٍ وَتَمْرٌ بَرْدِي وَحِنْطَةٌ
 مَصْرِيَّةٌ لِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الْبِلَادِ وَاخْتِلَافِ الْقِيَابِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَيَقُولُ رُبَاعِيٌّ أَوْ سُدَاسِيٌّ أَوْ
 بَازِلٌ أَوْ أَيُّ سِنَّ أَسْلَفَ فِيهَا فَيَكُونُ السِّنُّ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مَعْرُوفًا فِيمَا يُسَمَّى مِنَ الْحَيَوَانِ
 كَالذَّرْعِ فِيمَا يُدْرَعُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَنْ يُحَاطَ
 بِهِ فِيهِ كَمَا الْكَيْلُ وَالذَّرْعُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّوْبِ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ فِيهِ وَيَقُولُ لَوْثُهُ كَذَا
 لِأَنَّهَا تَتَفَاضَلُ فِي الْأَلْوَانِ وَصِفَةُ الْأَلْوَانِ فِي الْحَيَوَانِ كَصِفَةِ وَشْيِ الثَّوْبِ وَلَوْنِ الْحَزِّ وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ
 وَكُلُّ يُوَصَفُ بِمَا أَمْكَنَ فِيهِ مِنْ أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِحَاطَةِ بِهِ فِيهِ وَيَقُولُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى لِاخْتِلَافِ
 الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَذَا فَسَدَ السَّلَفُ فِي الْحَيَوَانِ (قَالَ) وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ
 نَقِيٍّ مِنَ الْعُيُوبِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْبٌ وَأَنْ يَقُولَ جَسِيمًا فَيَكُونُ لَهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ
 صِفَةِ الْجَسِيمِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُودَنٌ لِأَنَّ الْإِيدَانَ عَيْبٌ وَلَيْسَ لَهُ مَرَضٌ وَلَا عَيْبٌ وَإِنْ لَمْ
 يَشْتَرِطْهُ (قَالَ) وَإِنْ اخْتَلَفَ نَعَمْ بَنِي فَلَانَ كَانَ لَهُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ صِفَةٌ مِنْ أَيِّ نَعْمِهِمْ شَاءَ
 فَإِنْ زَادُوهُ فَهُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ إِذَا تَبَايَعَ نَعْمُهُمْ فَسَدَ السَّلَفُ إِلَّا بِأَنْ يُوَصَفَ جِنْسٌ
 مِنْ نَعْمِهِمْ (قَالَ) وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ مِثْلُ الْإِبِلِ لَا يُجْزَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا أَجْزَأَ فِي الْإِبِلِ (قَالَ)

وان كان السلف في حَيْلٍ أَجْزَأَ فيها ما أَجْزَأَ في الْإِبِلِ واحب ان كان السلف في الْفَرَسِ ان يَصِفَ شَيْئَهُ مع لَوْنِهِ فَإِنْ لم يَفْعَلْ فَلَهُ اللَّوْنُ بَيْمًا وان كان له شَيْئَةٌ فَهُوَ بِالْحَيَارِ في اخذها وَتَرْكِهَا وَالْبَائِعُ بِالْحَيَارِ في تَسْلِيمِهَا واعطائه اللَّوْنُ بَيْمًا (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَكَذَا هذا في أَلْوَانِ الْعِغَمِ ان وَصَفَ لَوْنَهَا وَصِفَتَهَا غُرًّا او كَدْرًا وَمَا يُعْرَفُ بِهِ اللَّوْنُ الذي يُرِيدُ من الْعِغَمِ وان تَرَكَهُ فَلَهُ اللَّوْنُ الذي يَصِفُ حُمْلَتَهُ بَيْمًا وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَاشِيَةِ حُمْرِهَا وَبِغَالِهَا وَبَرَادِينِهَا وَغَيْرِهَا مِمَّا يُبَاعُ فَعَلَى هذا هذا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ وَهَكَذَا هذا في الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ يَصِفُ أَسْنَانَهُنَّ بِالسِّنِّينَ وَالْوَأْهَنَ وَاجْناسهن وَتَحْلِيَتَهُنَّ بِالْجَعُودَةِ وَالسُّوْطَةِ (قال) وَإِنْ اتى على السِّنِّ وَاللَّوْنِ وَالْجِنْسِ اجزأه وَإِنْ تَرَكَ وَاحِدًا من هذا فَسَدَ السِّلْفُ وَالْقَوْلُ في هذا وفي الْجَوَارِي وَالْعَبِيدِ كَالْقَوْلِ فِيمَا قَبْلَهُ وَالتَّحْلِيَةُ احب الي وَإِنْ لم يَفْعَلْ فَلَيْسَ له عَيْبٌ كما لا يَكُونُ له في الْبَيْعِ عَيْبٌ الا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ في خَصْلَةٍ إِنْ جُعِدَتْ له وقد اشْتَرَاهَا نَقْدًا بِغَيْرِ صِفَةٍ كان بِالْحَيَارِ في رَدِّهَا اذا عَلِمَ انها سَبْطَةٌ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا على انه يَرَى انها جَعْدَةٌ والجَعْدَةُ اكثر ثَمَنًا من السَّبْطَةِ وَلَوْ اشْتَرَاهَا سَبْطَةٌ ثُمَّ جَعِدَتْ ثُمَّ دُفِعَتْ إِلَى الْمُسْلِفِ لم يَكُنْ له رَدُّهَا لِأَنَّهُ تَلَزَمَتْهُ سَبْطَةٌ لِأَنَّ السَّبْطَةَ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ تُرَدُّ منه انما هي تَقْصِيرٌ عن حُسْنٍ اقل من تَقْصِيرِهَا بِخِلَافِ الْحُسْنِ عن الْحُسْنِ وَالْحَلَاوَةِ عن الْحَلَاوَةِ (قال) وَلَا خَيْرَ في ان يُسَلِّمَ في جَارِيَةٍ بِصِفَةٍ على ان يُوقَّأَهَا وَهِيَ حُبْلَى وَلَا في ذَاتِ رَحِمٍ من الْحَيَوَانِ على ذلك من قَبْلِ ان الْحَمْلَ ما لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ شَرَطُ فِيهَا لَيْسَ فِيهَا وهو شِرَاءٌ ما لا يُعْرَفُ وَشِرَاؤُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَلَا يَدْرِي أَيَكُونُ أُمٌّ لَا وَلَا خَيْرَ في أَنْ يُسَلِّفَ في نَاقَةٍ بِصِفَةٍ وَمَعَهَا وَلَدُهَا مَوْصُوفًا وَلَا في وَلِيدَةٍ وَلَا في ذَاتِ رَحِمٍ من حَيَوَانٍ كَذَلِكَ (قال) وَلَكِنْ إِنْ اسْلَفَ في وَلِيدَةٍ او نَاقَةٍ

(119/3)

أو ذَاتِ رَحِمٍ من الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَوَصَفَ بِصِفَةٍ ولم يَقُلْ ابْنُهَا أو وَلَدُ نَاقَةٍ أو شاةٍ ولم يَقُلْ وَلَدُ الشَّاةِ التي أَعْطَاهَا جَارَ وَسَوَاءٌ اسْلَفْتُ في صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ مَوْصُوفَيْنِ بِصِفَةٍ وَسَنِ تَجْمَعُهُمَا أو كَبِيرَيْنِ كَذَلِكَ (قال) وَإِنَّمَا أَجْزَأَهُ في أُمَةٍ وَوَصِيفٍ بِصِفَةٍ لِمَا وَصَفْتُ من أَنَّهُ يُسَلِّمُ في اثْنَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ ابْنُهَا وَإِنْ كان مَوْصُوفًا لِأَنَّهُمَا قد تَلَدَ وَلَا تَلَدَ وَتَأْتِي على تِلْكَ الصِّفَةِ وَلَا تَأْتِي وَكَرِهْتُه لو قال مَعَهَا ابْنُهَا وَإِنْ لم يُوصَفْ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ عَيْنٍ بِغَيْرِ صِفَةٍ وَشَيْءٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ على صَاحِبِهِ أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أُحْجِزُ أَنْ أُسَلِّفَ في أَوْلَادِهَا سَنَةً لِأَنَّهُمَا قد تَلَدَ وَلَا تَلَدَ وَيَقُلُّ وَلَدُهَا وَيَكْثُرُ وَالسِّلْفُ في هذا الْمَوْضِعِ يُخَالِفُ بَيْعَ الْأَعْيَانِ (قال) وَلَوْ سَلَفَ في نَاقَةٍ مَوْصُوفَةٍ أو مَاشِيَةٍ أو عَبْدٍ مَوْصُوفٍ على

أَنَّهُ خَبَرٌ أَوْ جَارِيَةٌ مَوْصُوفَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَاشِيَةٌ كَانَ السَّلَفُ صَحِيحًا وَكَانَ لَهُ أَذْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَشْطِ وَأَذْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخَبَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا وَصَفَ ((وصفته)) غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَلِّفُ فِيهِ بِحَالٍ فَلَا يَجُوزُ (قال) وَلَوْ سَلِّفَ فِي ذَاتِ دَرٍّ عَلَى أَنَّهَا لَبُونٌ كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَائِزٌ وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَبُونٌ كَانَتْ لَهُ كَمَا قُلْنَا فِي الْمَسَائِلِ قَبْلُهَا وَإِنْ تَفَاضَلَ اللَّبَنُ كَمَا يَتَفَاضَلُ الْمَشْيُ وَالْعَمَلُ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا شَاةٌ بَلَبَنٍ لِأَنَّ شَرْطَهُ ابْتِيعَ لَهُ وَاللَّبَنُ يَتَمَيَّزُ مِنْهَا وَلَا يَكُونُ بِتَصَرُّفِهَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا كَمَا يَخْدُثُ فِيهَا الْبَعْرُ وَغَيْرُهُ فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى هَذَا صِفَةِ الْمُسَلِّفِ كَانَ فَاسِدًا كَمَا يَفْسُدُ أَنْ يَقُولَ أُسَلِّفُكَ فِي نَاقَةٍ يَصِفُهَا وَلَبَنٍ مَعَهَا غَيْرُ مَكِيلٍ وَلَا مَوْصُوفٍ وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ أُسَلِّفُكَ فِي وَلِيدَةٍ حُبْلَى وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالْقِيَاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قال) وَالسَّلَفُ فِي الْحَيَوَانَ كُلِّهِ وَبَيْعُهُ بغيرِهِ وَبَعْضُهُ بِبَعْضٍ هَكَذَا لَا يَخْتَلِفُ مُرْتَفِعُهُمْ وَغَيْرُ مُرْتَفِعِهِمْ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْحَيْلُ وَالذَّوَابُّ كُلُّهَا وَمَا كَانَ مَوْجُودًا مِنَ الْوَحْشِ مِنْهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِمَّا يَحِلُّ بَيْعُهُ سِوَاءَ كُلِّهِ وَيُسَلِّفُ كُلُّهُ بِصِفَةِ إِلَّا الْإِنَاثَ مِنَ التَّسَاءِ فَإِنَّا نَكْرَهُ سَلْفَهُنَّ دُونَ مَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْحَيَوَانَ وَلَا نَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّفَ فِيهِنَّ إِنَّمَا نَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّفَنَّ وَإِلَّا الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ فَاهُمَا لَا يُبَاعَانِ بِدَيْنٍ وَلَا عَيْنٍ (قال) وَمَا لَمْ يَنْفَعِ مِنَ السِّبَاعِ فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ لَا يَحِلُّ السَّلْفُ فِيهِ وَالسَّلْفُ بَيْعٌ (قال) وَكُلُّ مَا أُسَلِّفْتُ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ وَشَرِطْتُ مَعَهُ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ مَعَهُ مَوْصُوفًا يَحِلُّ فِيهِ السَّلْفُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ جَازَ فَكُنْتُ إِنَّمَا أُسَلِّفْتُ فِيهِ وَفِي الْمَوْصُوفِ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ السَّلْفُ فِيهِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَسَدَ السَّلْفُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّفَ فِي حَيَوَانَ مَوْصُوفٍ مِنْ حَيَوَانَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَوْ بَلَدٍ بِعَيْنِهِ وَلَا نَتَاجَ مَاشِيَةٍ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّفَ فِيهِ إِلَّا فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ كَمَا قُلْنَا فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ (قال الرَّبِيعُ) (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ أُفْرِضَكَ جَارِيَةً وَيَجُوزُ أَنْ أُفْرِضَكَ كُلَّ شَيْءٍ سِوَاهَا مِنْ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لِأَنَّ الْفُرُوجَ تُحَاطُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُحَاطُ بِهِ غَيْرُهَا فَلَمَّا كُنْتُ إِذَا أُسَلِّفْتُكَ جَارِيَةً كَانَ لِي نَزْعُهَا مِنْكَ لِأَنِّي لَمْ أَخْذُ مِنْكَ فِيهَا عَوَضًا لَمْ يَكُنْ لَكَ أَنْ تَطَّأَ جَارِيَةً لِي نَزْعُهَا مِنْكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - * بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانَ نَسِيئَةً أَوْ يَصْلُحَ مِنْهُ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي الْحَيَوَانَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانَ نَسِيئَةً أَبَدًا قَالَ وَكَيْفَ أَجَزْتُمْ أَنْ جَعَلْتُمْ الْحَيَوَانَ دَيْنًا وَهُوَ غَيْرُ مَكِيلٍ وَلَا مُؤَزَّوٍ وَالصِّفَةُ تَنَفُّعٌ عَلَى الْعَبْدَيْنِ وَبَيْنَهُمَا دَنَانِيرُ وَعَلَى الْبَعِيرَيْنِ وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ قَالَ نَقْلْنَاهُ قُلْنَا بِأَوَّلَى الْأُمُورِ بِنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِسْتِسْلَافِهِ بِعِيرًا وَقَضَائِهِ إِيَّاهُ وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنْ سُنَّتِهِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ (قال) فَادْكُرْ ذَلِكَ قُلْتُ أَمَّا السُّنَّةُ النَّصُّ فَإِنَّهُ اسْتَسْلَفَ بِعِيرًا وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي اسْتَدَلَّلْنَا بِهَا فَإِنَّهُ قَضَى بِالْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ أَعْلَمْ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا أَنَّهَا بِأَسْنَانٍ مَعْرُوفَةٍ وَفِي مُضَيِّ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَدَى كُلَّ مَنْ لَمْ يَطْبُ عَنْهُ نَفْسًا مِنْ قِسْمٍ لَهُ مِنْ سَبْيِ هَوَازَنَ بِإِبِلٍ سَمَّاهَا سِتٌّ أَوْ خَمْسٌ إِلَى أَجَلٍ (قال) أَمَّا هَذَا فَلَا أَعْرِفُهُ

(120/3)

أَفْتَابْتُ قُلْتُ نَعَمْ وَلَمْ يَخْضُرْنِي إِسْنَادُهُ قَالَ وَلَمْ أَعْرِفِ الدِّيَّةَ مِنَ السُّنَّةِ قُلْتُ وَتَعْرِفُ بِمَا لَا تُخَالِفُنَا فِيهِ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَلَى الْوُصَفَاءِ بِصِفَةٍ وَأَنْ يُصَدِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْعَبِيدَ وَالْإِبِلَ بِصِفَةٍ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ وَلَكِنَّ الدِّيَّةَ تَلْزَمُ بغيرِ أَعْيَانِهَا قُلْتُ وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ تَلْزَمُ بغيرِ أَعْيَانِهَا وَلَكِنْ نَقْدُ الْبِلَادِ وَوزنٌ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ فَكَذَلِكَ تَلْزَمُ الْإِبِلُ الْإِبِلُ الْعَاقِلَةَ وَسِنَّ مَعْلُومَةٌ وَغَيْرُ مَعْيَبَةٍ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَسْنَانِهَا سَنًا لَمْ تَجْزُ فَلَا أَرَاكَ إِلَّا حَكَمْتَ بِهَا مُؤَقَّتَةً وَأَجْزَتْ فِيهَا أَنْ تَكُونَ دَيْنًا وَكَذَلِكَ أَجْزَتْ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ لَوْ قَتِلَ وَصِفَةٍ وَفِي الْكِتَابَةِ لَوْ قَتِلَ وَصِفَةٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَوَيْنَا فِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَا جَامَعْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْحَيَوَانَ يَكُونُ دَيْنًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ أَمَا كُنْتَ مَحْجُوجًا بِقَوْلِكَ لَا يَكُونُ الْحَيَوَانُ دَيْنًا وَكَانَتْ عَلَّتْكَ فِيهِ زَائِلُهُ (قَالَ) وَإِنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَهْرٍ قُلْتُ لَهُ فَلِمَ تَجْعَلُ فِيهِ مَهْرَ مِثْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا أُصِيبَتْ وَتَجْعَلُ الْإِصَابَةَ كَالِإِسْتِهْلَاكِ فِي السِّلْعَةِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ تَجْعَلُ فِيهِ قِيَمَتَهُ قَالَ فَإِنَّمَا كَرِهْنَا السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ لِأَنَّ بَنَ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ قُلْنَا فَيُخَالَفُ ((يَخَالَفُ)) السَّلَامُ سَلَفَهُ أَوْ الْبَيْعُ بِهِ أَمْ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَاحِدٌ إِذَا جَارَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي حَالٍ جَارَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي كُلِّ حَالٍ قُلْتُ قَدْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنًا فِي السَّلَفِ وَالِدِيَّةِ وَلَمْ تُخَالِفْنَا فِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ دَيْنًا فِي الصَّدَاقِ وَالْكِتَابَةِ فَإِنْ قُلْتُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رَبًّا قُلْتُ أَيْجُوزُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى حُكْمِ السَّيِّدِ وَعَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثَمَرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا وَعَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ابْنَهُ الْمَوْلُودَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ كَمَا يَجُوزُ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَهُ وَيَكُونُ لِلْسَّيِّدِ يَأْخُذُ مَالَهُ قَالَ مَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَبِيدِ قُلْنَا فَقَلَّمَا نَرَاكَ تَحْتَجُّ بِشَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَمَا نَرَاكَ أَجْزَتْ فِي الْكِتَابَةِ إِلَّا مَا أَجْزَتْ فِي الْبَيْعِ فَكَيْفَ أَجْزَتْ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ نَسِيئَةً وَلَمْ تُجْزِهِ فِي السَّلَفِ فِيهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ عَنْهُ فِيهِ وَالسَّلَامُ عِنْدَكَ إِذَا كَانَ دَيْنًا كَمَا وَصَفْنَا مِنْ أَسْلَافِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ حُجَّةً قَالَ لَا قُلْتُ فَقَدْ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَى ذَلِكَ مُتَظَاهِرًا مُتَأَكِّدًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَأَنْتَ تَزْعُمُ فِي أَصْلِ قَوْلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ وَيَزْعُمُ الشَّعْبِيُّ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ كَرَاهَتَهُ أَنَّهُ أَمَّا اسْلَفُ لَهُ فِي لِقَاحِ فَحْلِ إِبِلٍ بِعَيْنِهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ هَذَا بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ أَوْ هُمَا وَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

يَكُونُ لَكَ أَخْذُهَا مِنِّي كَمَا لَا يَكُونُ لَكَ أَخْذُهَا لَوْ بَعَثَهَا مَكَانَكَ وَانْتَقَدْتَ ثَمَنَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتَ
وَكُلُّ بَيْعٍ بَيْعٍ بَتَمَنٍ مِلْكٌ هَكَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتَ أَفَرَأَيْتَ إِذَا اسْلَفْتَكَ جَارِيَةً إِلَى أَخْذِهَا مِنْكَ بَعْدَ مَا
قَبَضْتَهَا مِنْ سَاعَتِي وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ فَلَكَ أَنْ تَطَّأَ جَارِيَةً مَتَى شِئْتَ أَخْذَهَا أَوْ
اسْتَبْرَأْتَهَا وَوَطْنَتَهَا قَالَ فَمَا فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا قُلْتَ الْوَطْءُ قَالَ فَإِنْ فِيهَا لَمَعْنَى فِي الْوَطْءِ مَا
هُوَ فِي رَجُلٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَهَائِمِ قُلْتَ فَبِذَلِكَ الْمَعْنَى فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلِمَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ
يُسَلِّفَهَا فَإِنْ وَطِنَهَا لَمْ يَرُدَّهَا وَرَدَّ مِثْلَهَا قُلْتَ أَيجوزُ أَنْ أُسَلِّفَكَ شَيْئًا ثُمَّ يَكُونُ لَكَ أَنْ تَمْنَعَنِي مِنْهُ وَلَمْ
يَقُفْ قَالَ لَا قُلْتَ فَكَيْفَ تُجِيزُ إِنْ وَطِنَهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَهِيَ غَيْرُ فَائِتَةٍ وَلَوْ جَارَ لَمْ
يَصِحَّ فِيهِ قَوْلٌ قَالَ وَكَيْفَ إِنْ أَجَزْتَهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ قَوْلٌ قُلْتَ لِأَيِّ إِذَا سَلَطْتَهُ عَلَى إِسْلَافِهَا فَقَدْ
أَبَحْتَ فَرَجَهَا لِلَّذِي سَلَفَهَا فَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا السَّيِّدُ أَبَحْتَهُ لِلْسَّيِّدِ فَكَانَ الْفَرْجُ حَالًا لِرَجُلٍ
ثُمَّ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِأَلَا إِخْرَاجٍ لَهُ مِنْ مِلْكِهِ وَلَا تَمْلِكُهُ رَقَبَةُ الْجَارِيَةِ غَيْرُهُ وَلَا طَلَاقٌ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ فَرْجٍ حَلٍّ فَإِنَّمَا يَجْرُمُ بِطَلَاقٍ أَوْ إِخْرَاجٍ مَا مَلَكَهُ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ أَوْ
أُمُورٍ لَيْسَ الْمُسْتَسْلَفُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا قَالَ أَفَتَوْضُحُهُ بغيرِ هَذَا مِمَّا نَعْرِفُهُ قُلْتَ نَعَمْ قِيَاسًا عَلَى أَنَّ
السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَهُ قَالَ فَادْكُرْهُ قُلْتَ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُهَيِّتُ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَتُهَيِّتُ
أَنْ يَخْلُوَ بِهَا رَجُلٌ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ وَتُهَيِّتُ عَنِ الْحَلَالِ لَهَا مِنَ التَّزْوِيجِ إِلَّا بِوَلِيِّ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ
أَفَتَعْرِفُ فِي هَذَا مَعْنَى تُهَيِّتُ لَهُ إِلَّا مَا خُلِقَ فِي الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ وَفِي الْأَدَمِيَّاتِ مِنْ
الشَّهْوَةِ لِلرِّجَالِ فَحِيطَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ يُنْسَبَ إِلَى الْمُحَرَّمِ مِنْهُ ثُمَّ حِيطَ فِي الْحَلَالِ مِنْهُ لِأَنَّ يُنْسَبَ
إِلَى تَرَكَ الْحُطِّ فِيهِ أَوْ الدُّلْسَةِ قَالَ مَا فِيهِ مَعْنَى إِلَّا هَذَا أَوْ فِي مَعْنَاهُ قُلْتَ أَفَتَجِدُ إِنَاثَ الْبَهَائِمِ فِي
شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي أَوْ دُكُورَ الرِّجَالِ أَوْ الْبَهَائِمِ مِنَ الْحَيَوَانِ قَالَ لَا قُلْتَ فَبَانَ لَكَ فَرَقُ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَيْنَهُنَّ وَأَنَّهُ إِنَّمَا تُهَيِّ عَنْهُ لِلْحَيَاةِ لِمَا خُلِقَ فِيهِنَّ مِنَ الشَّهْوَةِ هُنَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ
فَبِهَذَا فَرَّقْنَا وَغَيْرُهُ مِمَّا فِي هَذَا كَفَايَهُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَفَتَقُولُ بِالذَّرِيعَةِ قُلْتَ لَا وَلَا مَعْنَى
فِي الذَّرِيعَةِ إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الْأَلَزِمِ أَوْ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَعْقُولِ - * بَابُ السَّلَفِ
فِي الثِّيَابِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ
سُئِلَ بَنِي شِهَابٍ عَنْ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يُكْرِهُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
وَمَا حَكَيْتُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ ثِيَابًا مَعْرُوفَةً عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِمَكَّةَ وَنَجْرَانَ وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يَحِلُّ أَنْ يُسَلَّمَ فِي الثِّيَابِ بِصِفَةٍ قَالَ وَالصِّفَاتُ فِي الثِّيَابِ
الَّتِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى تُجْمَعَ أَنْ يَقُولَ لَكَ الرَّجُلُ أُسَلِّمُ إِلَيْكَ فِي ثَوْبٍ مَرُورِيٍّ
أَوْ هَرُورِيٍّ أَوْ رَازِيٍّ أَوْ بَلَخِيٍّ أَوْ بَعْدَادِيٍّ طُولُهُ كَذَا وَعَرْضُهُ كَذَا صَفِيْقًا دَقِيْقًا أَوْ رَقِيْقًا إِذَا جَاءَ بِهِ
عَلَى

أَدْنَى مَا تَلَزَّمُهُ هَذِهِ الصِّفَةُ لَزِمَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِالْفَضْلِ فِي الْجُودَةِ إِذَا لَزِمَتْهَا الصِّفَةُ وَإِنَّمَا قُلْتُ دَقِيقًا لِأَنَّ أَقْلًا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّقِيقَةِ غَيْرُ مُتَبَايِنٍ الْخِلَافِ فِي أَدَقِّ مِنْهُ وَأَدَقُّ مِنْهُ زِيَادَةٌ فِي فَضْلِ التَّوْبِ وَلَمْ أَقُلْ صَفِيحًا مُرْسَلَةً لِأَنَّ اسْمَ الصَّفَاقَةِ قَدْ يَقَعُ عَلَى التَّوْبِ الدَّقِيقِ وَالْغَلِيظِ فَيَكُونُ إِنْ أُعْطَاهُ غَلِيظًا أُعْطَاهُ شَرًّا مِنْ دَقِيقٍ وَإِنْ أُعْطَاهُ دَقِيقًا أُعْطَاهُ شَرًّا مِنْ غَلِيظٍ وَكِلَاهُمَا يَلْزِمُهُ اسْمُ الصَّفَاقَةِ قَالَ وَهُوَ كَمَا وَصَفْتُ فِي الْأَبْوَابِ قَبْلَهُ إِذَا أُلْزِمَ أَدْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ مِنَ الشَّرْطِ شَيْئًا وَكَانَ يَقَعُ الْإِسْمُ عَلَى شَيْءٍ مُخَالَفٍ لَهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَزِمَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْخَيْرَ زِيَادَةٌ يَتَطَوَّعُ بِهَا الْبَائِعُ وَإِذَا كَانَ يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ لَمْ يَلْزِمُهُ لِأَنَّ الشَّرَّ نَقْصٌ لَا يَرْضَى بِهِ الْمُشْتَرِي (قَالَ) فَإِنْ شَرَطَهُ صَفِيحًا ثَخِينًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ دَقِيقًا وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ لِأَنَّ فِي الثَّيَابِ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّفِيحَ الثَّخِينَ يَكُونُ أَدَقًّا فِي الْبَرْدِ وَأَكْنً فِي الْحَرِّ وَرُبَّمَا كَانَ أَبْقَى فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَنْقُصُهُ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْأَدَقِّ أَكْثَرَ فَهُوَ غَيْرُ الَّذِي اسْلَفَ فِيهِ وَشَرَطَ لِحَاجَتِهِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ أَسْلَمَ فِي ثِيَابٍ بَلَدٍ بِهَا ثِيَابٌ مُخْتَلِفَةُ الْغَزْلِ وَالْعَمَلِ يُعْرَفُ كُلُّهَا بِاسْمِ سَوَى اسْمِ صَاحِبِهِ لَمْ يَجُزِ السَّلَفُ حَتَّى يَصِفَ فِيهِ مَا وَصَفْتُ قَبْلُ وَيَقُولَ ثَوْبٌ كَذَا وَكَذَا مِنْ ثِيَابِ بَلَدٍ كَذَا وَمَتَى تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجُزِ السَّلَفُ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُغِيبٌ غَيْرُ مَوْصُوفٍ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي التَّمْرِ حَتَّى يُسَمَّى جَنَسَهُ (قَالَ) وَكُلُّ مَا أَسْلَمَ فِيهِ مِنْ أَجْناسِ الثِّيَابِ هَكَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ وَشَيْئًا نَسَبَهُ يُوسُفِيًّا أَوْ نَجْرَانِيًّا أَوْ فَارِعًا أَوْ بِاسْمِهِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَشَيْءٍ مِنَ الْعَصَبِ وَالْحَبَرَاتِ وَمَا أَشَبَّهُهُ وَصَفُهُ ثَوْبٌ حَبْرَةٌ مِنْ عَمَلِ بَلَدٍ كَذَا دَقِيقِ الْبُيُوتِ أَوْ مُتَرَكِّمًا مُسَلْسَلًا أَوْ صِفَتُهُ أَوْ جِنْسُهُ الَّذِي هُوَ جِنْسُهُ وَبَلَدُهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ عَمَلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ قَالَ مَنْ عَمَلٍ كَذَا لِلْعَمَلِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ لَا يُجْزَى فِي السَّلَامِ دُونَهُ وَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِ الْقُطْنِ كَمَا وَصَفْتُ فِي الْعَصَبِ قَبْلَهَا وَكَذَلِكَ الْبَيَاضُ وَالْحَرِيرُ وَالطَّلِيلَسَةُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ وَالْإِبْرِسَمُ وَإِذَا عَمِلَ الثَّوْبُ مِنْ قَزٍّ أَوْ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ مِنْ قُطْنٍ وَصَفَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِفْ غَزْلَهُ إِذَا عَمِلَ مِنْ غَزُولٍ مُخْتَلَفٍ أَوْ مِنْ كُرْسُفٍ مَرْوِيٍّ أَوْ مِنْ كُرْسُفٍ خَشِنٍ لَمْ يَصَحَّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْمَلُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ بِلَدِهِ الَّذِي سَلَفَ فِيهِ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَصِفَ غَزْلَهُ إِذَا وَصَفَ الدَّقِيقَةَ وَالْعَمَلَ وَالذَّرْعَ وَقَالَ فِي كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ وَلَزِمَهُ كُلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُودَةِ أَوْ الرِّدَاءَةِ أَوْ الصِّفَةِ الَّتِي يَشْتَرِطُ قَالَ وَإِنْ سَلَفَ فِي وَشْيٍ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَكُونَ لِلْوَشْيِ صِفَةٌ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعَدَلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُرِيَهُ خَرْقَةً وَيَتَوَاضَعَا نَهَا عَلَى يَدِ عَدْلٍ يُوقِيهِ الْوَشْيَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَشْيُ مَعْرُوفًا كَمَا وَصَفْتُ لِأَنَّ الْخَرْقَةَ قَدْ تَهَلَّكَ فَلَا يُعْرَفُ الْوَشْيُ - * بَابُ السَّلَفِ فِي الْأُهْبِ وَالْجُلُودِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي جُلُودِ الْإِبِلِ وَلَا الْبَقَرِ وَلَا أَهْبِ الْغَنَمِ وَلَا جِلْدٍ وَلَا إِهَابٍ مِنْ رَقٍّ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا مَنْظُورًا إِلَيْهِ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَقْبِسَهُ عَلَى

الْتِيَابِ لِأَنَّا لَوْ قَسَنَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا مَذْرُوعًا مَعَ صِفَتِهِ وَلَيْسَ يُمَكِّنُ فِيهِ الدَّرْعُ لِاخْتِلَافِ خِلْقَتِهِ
 عَنْ أَنَّ يُضْبَطَ بِدَرْعٍ بِحَالٍ وَلَوْ ذَهَبْنَا نَقِيسُهُ عَلَى مَا أَجْرْنَا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ لَمْ يَصِحَّ لَنَا وَذَلِكَ أَنَّا
 إِنَّمَا نُجِيزُ السَّلَفَ فِي بَعِيرٍ مِنْ نَعَمِ بَنِي فُلَانٍ ثَبِيٍّ أَوْ جَدَعٍ مَوْصُوفٍ فَيَكُونُ هَذَا فِيهِ كَالدَّرْعِ فِي
 الثَّوْبِ وَيَقُولُ رَبَاعٌ وَبَارِلٌ وَهُوَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْنَانِ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي السِّنِّ قَبْلَهُ حَتَّى
 يَتَنَاهَى عِظْمُهُ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مَضْبُوطٌ كَمَا يَضْبُطُ الدَّرْعُ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْجُلُودِ لَا يَقْدِرُ عَلَى
 أَنْ يُقَالَ جِلْدُ بَقَرَةٍ ثَبِيَّةٍ أَوْ رَبَاعٍ وَلَا شَاةٍ كَذَلِكَ وَلَا يَتَمَيَّزُ فَيُقَالُ بَقَرَةٌ مِنْ نِتَاجِ بَلَدٍ كَذَا لِأَنَّ
 النِّتَاجَ يَخْتَلِفُ فِي الْعِظَمِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْجِلْدُ يُوقَعُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ كَمَا يُوقَعُ عَلَى مَعْرِفَةٍ مَا كَانَ قَائِمًا
 مِنَ الْحَيَوَانِ فَيَعْرِفُ بِصِفَةٍ نِتَاجِ بَلَدِهِ عِظْمُهُ مِنْ صِغَرِهِ خَالَفَتْ الْجُلُودُ الْحَيَوَانُ فِي هَذَا وَفِي أَنَّ مِنْ
 الْحَيَوَانِ مَا يَكُونُ السِّنُّ مِنْهُ أَصْغَرَ مِنَ السِّنِّ مِثْلِهِ وَالْأَصْغَرُ خَيْرٌ عِنْدَ التَّجَارِ فَيَكُونُ امْشَى وَأَحْمَلُ
 مَا كَانَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ فَيَشْتَرَى

(123/3)

الْبَعِيرَ بَعِيرَيْنِ بَعِيرًا أَوْ أَكْثَرَ كُلِّهَا أَعْظَمُ مِنْهُ لِفَضْلِ التَّجَارِ لِلْمَشَى وَيُذْرِكُ بِذَلِكَ صِفَتَهُ وَجِنْسَهُ
 وَلَيْسَ هَذَا فِي الْجُلُودِ هَكَذَا الْجُلُودُ لَا حَيَاةَ فِيهَا وَإِنَّمَا تَفَاضُلُهَا فِي ثَخَانَتِهَا وَسَعَتِهَا وَصَلَابَتِهَا
 وَمَوَاضِعَ مِنْهَا فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ خَبْرًا نَتَبَّعُهُ وَلَا قِيَاسًا عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا أَجْرْنَا السَّلَفَ فِيهِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُجِيزَ
 السَّلَفَ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَرَأَيْنَاهُ لَمَّا لَمْ يُوقَفْ عَلَى حَدِّهِ فِيهَا رَدَدْنَا السَّلَامَ فِيهِ وَلَمْ نُجْزِهِ نَسِيئَةً
 وَذَلِكَ أَنَّ مَا بَيَعَ نَسِيئَةً لَمْ يَجْزِ إِلَّا مَعْلُومًا وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا بِصِفَةٍ بِحَالٍ - * بَابُ السَّلَفِ فِي
 الْقَرَاتِيسِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَتْ الْقَرَاتِيسُ تُعْرَفُ بِصِفَةٍ كَمَا تُعْرَفُ الْتِيَابُ
 بِصِفَةٍ وَذَرْعٍ وَطُولٍ وَعَرْضٍ وَجُودَةٍ وَرِقَّةٍ وَغِلْظٍ وَاسْتِوَاءٍ صَنَعَةٍ أَسْلَفَ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَلَا
 يَجُوزُ حَتَّى تُسْتَجْمَعَ هَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفُ فِي قُرَى أَوْ رَسَاتِيقَ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يُقَالَ
 صَنَعَةُ قَرْيَةٍ كَذَا أَوْ كُورَةٍ كَذَا أَوْ رُسْتَاقٍ كَذَا فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ وَالْقَوْلُ فِيهَا
 كَالْقَوْلِ فِيْمَا أَجْرْنَا فِيهِ السَّلَفَ غَيْرَهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا تُضْبَطُ بِهَذَا فَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ فِيهَا وَلَا
 أَحْسَبُهَا بِهَذَا إِلَّا مَضْبُوطَةً أَوْ ضَبْطُهَا أَصَحُّ مِنْ ضَبْطِ الْتِيَابِ أَوْ مِثْلُهُ - * بَابُ السَّلَفِ فِي
 الْحَشَبِ ذَرْعًا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ سَلَفٍ فِي حَشَبِ السَّاجِ فَقَالَ سَاجٌ سَمَحٌ طُولُ
 الْحَشَبَةِ مِنْهُ كَذَا وَغِلْظُهَا كَذَا وَكَذَا وَلَوْ هُنَا كَذَا فَهَذَا جَائِزٌ وَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجْزِ وَإِنَّمَا أَجْرْنَا
 هَذَا لِاسْتِوَاءِ نَبْتِهِ وَأَنَّ طَرَفِيهِ لَا يَفْرَبَانِ وَسَطُهُ وَلَا جَمِيعُ مَا بَيْنَ طَرَفِيهِ مِنْ نَبْتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ
 طَرَفَاهُ تَقَارَبًا وَإِذَا شَرَطَ لَهُ غِلْظًا فَجَاءَهُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْغِلْظِ وَالْآخَرُ أَكْثَرُ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ

بِالْفَضْلِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي أَخْذَهُ فَإِنْ جَاءَ بِهِ نَاقِصًا مِنْ طُولٍ أَوْ نَاقِصَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ مِنْ غِلْظٍ لَمْ يَلْزِمَهُ لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ مِنْ حَقِّهِ (قَالَ) وَكُلُّ مَا اسْتَوَتْ نَبْتَتُهُ حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ مِنْهُ لَيْسَ بِأَدَقٍّ مِنْ طَرْفَيْهِ وَأَحَدُهُمَا مِنَ السَّمْحِ أَوْ تَرَبَّعَ رَأْسُهُ فَأَمَكَنَ الدَّرْعُ فِيهِ أَوْ تَدَوَّرَ تَدَوُّرًا مُسْتَوِيًّا فَأَمَكَنَ الدَّرْعُ فِيهِ وَشَرَطَ فِيهِ مَا وَصَفَتْ فِي السَّاجِ جَارَ السَّلْفِ فِيهِ وَسَمِيَ جِنْسُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ جِنْسٌ يَخْتَلِفُ فَيَكُونُ بَعْضُهُ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ مِثْلُ الدَّوْمِ فَإِنَّ الْحَشْبَةَ مِنْهُ تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْحَشْبِ مِثْلُهَا لِلْحُسْنِ لَمْ يُسْتَعْنِ عَنْ أَنَّ يُسَمَّى جِنْسُهُ كَمَا لَا يُسْتَعْنَى أَنْ يُسَمَّى جِنْسُ الثِّيَابِ فَإِنْ تَرَكَ تَسْمِيَةَ جِنْسَةِ فَسَدَ السَّلْفُ فِيهِ وَمَا لَمْ يَخْتَلِفْ أَجْزَا السَّلْفِ فِيهِ بِالصِّفَةِ وَالْدَّرْعِ عَلَى نَحْوِ مَا وَصَفَتْ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْهُ طَرَفَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَجَلَّ مِنَ الْآخَرِ وَنَقَصَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ أَوْ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزِ السَّلْفُ فِيهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَوْصُوفٍ الْعَرَضِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ الطُّولِ غَيْرِ مَوْصُوفٍ الْعَرَضِ قَالَ فَعَلَى هَذَا السَّلْفُ فِي الْحَشْبِ الَّذِي يُبَاعُ ذَرْعًا كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَكُونَ كُلُّ خَشْبَةٍ مِنْهُ مَوْصُوفَةً بِمَحْدُودِهِ كَمَا وَصَفَتْ وَهَكَذَا خَشْبُ الْمَوَائِدِ يُوصَفُ طُولُهَا وَعَرْضُهَا وَجِنْسُهَا وَلَوْهَا (قَالَ) وَلَا بَأْسَ بِإِسْلَامِ الْحَشْبِ فِي الْحَشْبِ وَلَا رَبَا فِيمَا عَدَا الْكَيْلِ وَالْوَزْنَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ كُلِّهِ وَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمَا عَدَا هَذَا فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً سَلَمًا وَغَيْرَ سَلَمٍ كَيْفَ كَانَ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا - * بَابُ السَّلَمِ فِي الْحَشْبِ وَزَنًا - * (قَالَ الرَّبِيعُ) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا صَغُرَ مِنَ الْحَشْبِ لَمْ يَجْزِ السَّلْفُ فِيهِ عَدَدًا وَلَا حُزْمًا وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمَّى الْجِنْسُ مِنْهُ فَيَقُولُ سَائِمًا أَسْوَدَ أَوْ أَبْنُوسَ ((أَبْنُوسَا)) يَصِفُ لَوْنُهُ بِنَسْبَتِهِ إِلَى الْغِلْظِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ أَوْ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ دَقِيقًا أَمَّا إِذَا اشْتَرَيْتَ جُمْلَةً قُلْتَ دِقَاقًا أَوْ أَوْسَاطًا أَوْ غِلَظًا وَزَنَ كَذَا وَكَذَا وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَيْتَهُ مُخْتَلِفًا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا غَلِظًا وَكَذَا وَكَذَا وَسَطًا وَكَذَا وَكَذَا رَقِيقًا لَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ هَذَا فَإِنْ تَرَكَتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَسَدَ السَّلْفُ وَأُحِبُّ لَوْ قُلْتَ سَمَحًا فَإِنْ لَمْ تَقُلْهُ فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ عَقْدٌ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَمَنُّعُهُ السَّمَاحُ وَهِيَ عَيْبٌ فِيهِ تَنْقُصُهُ وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَيْبٌ يَنْقُصُهُ لِمَا يُرَادُّ لَهُ لَمْ يَلْزِمَ الْمُشْتَرِي وَهَكَذَا

(124/3)

كُلُّ مَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَذْرُوعًا مَعْلُومًا أَوْ مَوْزُونًا مَعْلُومًا بِمَا وَصَفَتْ (قَالَ) وَمَا اشْتَرَى مِنْهُ حَطَبًا يُوقَدُ بِهِ وَصِفَ حَطَبٌ سُمِّرَ أَوْ سَلَمٌ أَوْ حَمْضٌ أَوْ أَرَاكُ أَوْ قَرِظٌ أَوْ عَرَعَرٌ وَوُصِفَ بِالْغِلْظِ وَالْوَسَطِ وَالِدِقَّةِ وَمَوْزُونًا فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجْزِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ عَدَدًا وَلَا حُزْمًا وَلَا غَيْرَ مَوْصُوفٍ مَوْزُونٍ بِحَالٍ وَلَا مَوْزُونٍ غَيْرَ مَوْصُوفٍ بِغِلْظِهِ وَدِقَّتِهِ

وَجَنَسِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَسَدَ السَّلَفُ (قَالَ) فَأَمَّا عِيدَانُ الْقِسِيِّ فَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِيهَا إِلَّا بِأَمْرِ قَلَمًا يَكُونُ فِيهَا مَوْجُودًا فَإِذَا كَانَ فِيهَا مَوْجُودًا جَازَ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عَوْدُ شَوْحَطَةٍ جِدْلٌ مِنْ نَبَاتٍ أَرْضٍ كَذَا السَّهْلُ مِنْهَا أَوْ الْجَبَلُ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ وَسَطٌ طُولُهُ كَذَا وَعَرْضُهُ كَذَا وَعَرْضُ رَأْسِهِ كَذَا وَيَكُونُ مُسْتَوًى النَبْتِ وَمَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الْغِلْظِ فَكُلُّ مَا أَمَكَنْتَ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنْهُ جَازٌ وَمَا لَمْ يُمْكِنْ لَمْ يَجْزِ وَذَلِكَ أَنَّ عِيدَانَ الْأَرْضِ تَخْتَلِفُ فَتَبَايَنَ وَالسَّهْلُ وَالْجَبَلُ مِنْهَا يَتَبَايَنُ وَالْوَسَطُ وَالْدَقِيقُ يَتَبَايَنُ وَكُلُّ مَا فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنْ شَرِيَانٍ أَوْ نَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ عِيدَانِ الْقِسِيِّ جَازٌ وَقَالَ فِيهِ خُوطًا أَوْ فَلَقَهُ وَالْفَلَقُ أَقْدَمُ نَبَاتًا مِنَ الْخُوطِ وَالْخُوطُ الشَّابُّ وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفَةِ فِي قِدَاحِ النَّبْلِ شَوْحَطًا كَانَتْ أَوْ قَنَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَقَعُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا تَفَاضَلُ فِي الثَّخَانَةِ وَتَبَايَنُ فِيهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَرْعِ تَخَانَتِهَا وَلَا يَتَقَارَبُ فَتُجِيزُ أَقَلُّ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الثَّخَانَةُ كَمَا نُجِيزُهُ فِي الثِّيَابِ - * بَابُ السَّلَفِ فِي الصُّوفِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي الصُّوفِ حَتَّى يُسَمَّى صُوفُ ضَانٍ بَلَدٍ كَذَا لِإِخْتِلَافِ أَصْوَابِ الضَّانِ بِالْبُلْدَانِ وَيُسَمَّى لَوْنُ الصُّوفِ لِإِخْتِلَافِ أَلْوَانِ الْأَصْوَابِ وَيُسَمَّى جَيِّدًا وَنَقِيًّا وَمَغْسُولًا لِمَا يَغْلُقُ بِهِ مِمَّا يُثْقَلُ وَزَنَهُ وَيُسَمَّى طَوَالًا أَوْ قِصَارًا مِنَ الصُّوفِ لِإِخْتِلَافِ قِصَارِهِ وَطَوَالِهِ وَيَكُونُ بَوَزَنٍ مَعْلُومٍ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا وَاحِدًا فَسَدَ السَّلَفُ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ بِأَقَلِّ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الطُّولِ مِنَ الصُّوفِ وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُودَةِ وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيَاضِ وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّقَاءِ وَجَاءَ بِهِ مِنْ صُوفِ ضَانٍ الْبَلَدِ الَّذِي سَمِيَ لَزِمَ الْمُشْتَرِي قَالَ وَلَوْ اخْتَلَفَ صُوفُ الْإِنَاثِ وَالْكِبَاشِ ثُمَّ كَانَ يُعْرَفُ بَعْدَ الْجِرَازِ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يُسَمَّى صُوفُ فُحُولٍ أَوْ إِنَاثٍ وَإِنْ لَمْ يَتَبَايَنَ وَلَمْ يَكُنْ يَتَمَيَّزُ فَيُعْرَفُ بَعْدَ الْجِرَازِ فَوَصَفَهُ بِالطُّولِ وَمَا وَصَفَتْ جَازَ السَّلَفُ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِي صُوفٍ غَنِمٍ رَجُلٍ بَعَيْنَهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَنَلَفَ وَتَأْتِي الْأَفَّةُ عَلَى صُوفِهَا وَلَا يُسَلَفُ إِلَّا فِي شَيْءٍ مَوْصُوفٍ مَضْمُونٍ مَوْجُودٍ فِي وَقْتِهِ لَا يُخْطِئُ وَلَا يَجُوزُ فِي صُوفٍ غَنِمٍ رَجُلٍ بَعَيْنَهَا لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَيَأْتِي عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ وَلَوْ كَانَ الْأَجَلُ فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّ الْأَفَّةَ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهَا أَوْ عَلَى بَعْضِهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ سَلَفٍ مَضْمُونٍ لَا خَيْرَ فِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلَفَ فِي صُوفٍ بِلا صِفَةٍ وَيُرِيهِ صُوفًا فَيَقُولُ أَسْتَوْفِيهِ مِنْكَ عَلَى بَيَاضٍ هَذَا وَنَقَائِهِ وَطَوْلِهِ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَهْلِكُ فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صِفَتُهُ فَيَصِيرُ السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مَجْهُولٍ قَالَ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي وَبَرٍ الْإِبِلِ أَوْ شَعْرِ الْمِعْزَى لَمْ يَجْزِ إِلَّا كَمَا وَصَفَتْ فِي الصُّوفِ وَيَبْطُلُ مِنْهُ مَا يَبْطُلُ مِنْهُ فِي الصُّوفِ لَا يَخْتَلِفُ - * بَابُ السَّلَفِ فِي الْكُرْسَفِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ فِي كُرْسَفٍ بِجَوْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا صَلَاحُهُ فِي أَنْ يَكُونَ مَعَ جَوْرِهِ إِنَّمَا جَوْرُهُ قِشْرَةٌ تُطْرَحُ عَنْهُ سَاعَةً يَصْلُحُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يُسَمَّى كُرْسَفَ بَلَدٍ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمَّى جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا وَيُسَمَّى أَبْيَضَ نَقِيًّا أَوْ أَسْمَرَ وَبَوَزَنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا وَاحِدًا لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ كُرْسَفَ الْبُلْدَانِ يَخْتَلِفُ فَيَلِينُ وَيَخْشَنُ وَيَطُولُ شَعْرُهُ

وَيُقْصَرُ وَيُسَمَّى الْوَاهُهَا وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي كُرْسُفِ أَرْضِ رَجُلٍ

(125/3)

بِعَيْنِهَا كَمَا وَصَفْنَا قَبْلَهُ وَلَكِنْ يُسَلِّمُ فِي صِفَةٍ مَأْمُونَةٍ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدِيمُ الْكُرْسُفِ وَجَدِيدُهُ سَمَاءُ قَدِيمًا أَوْ جَدِيدًا مِنْ كُرْسُفِ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ نَدِيًّا سَمَاءُ جَافًا لَا يُجْزَى فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهِ مُنْتَقَى مِنْ حَبِّهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلِّمَ فِيهِ بِحَبِّهِ وَهُوَ كَالْتَوَى فِي التَّمْرِ - * بَابُ السَّلَفِ فِي الْقَرِّ وَالْكُتَّانِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا ضَبَطَ الْقَرَّ بِأَنْ يُقَالَ قَرٌّ بَلَدٌ كَذَا وَيُوصَفُ لَوْنُهُ وَصَفَاؤُهُ وَنَقَاؤُهُ وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْعَيْبِ وَوَزْنُهُ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِيهِ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا وَاحِدًا فَإِنْ تَرَكَ لَمْ يُجْزَ فِيهِ السَّلَفُ وَإِنْ كَانَ لَا يُضْبَطُ هَذَا فِيهِ لَمْ يُجْزَ فِيهِ السَّلَفُ وَهَكَذَا الْكُتَّانُ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّفَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ عَلَى عَيْنٍ يَأْخُذُهَا عِنْدَهُ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَهْلِكُ وَتَتَغَيَّرُ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي هَذَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ إِلَّا بِصِفَةٍ تُضْبَطُ وَإِنْ اخْتَلَفَ طُولُ الْقَرِّ وَالْكُتَّانِ فَتَبَايَنَ طَوْلُهُ سُمِّيَ طَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ جَاءَ الْوَزْنُ عَلَيْهِ وَأَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا سَلَفَ فِيهِ كَيْلًا لَمْ يَسْتَوْفَ وَزْنًا لِإِخْتِلَافِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَكَذَلِكَ مَا سَلَفَ فِيهِ وَزْنًا لَمْ يَسْتَوْفَ كَيْلًا - * بَابُ السَّلَفِ فِي الْحِجَارَةِ وَالْأَرْحِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحِجَارَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي حِجَارَةِ الْبُنْيَانِ وَالْحِجَارَةِ تُفَاضِلُ بِالْأَلْوَانِ وَالْأَجْنَاسِ وَالْعِظَمِ فَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِيهَا حَتَّى يُسَمَّى مِنْهَا أَحْضَرُ أَوْ أَبْيَضُ أَوْ زَنْبَرِيٌّ أَوْ سَبَلَاتِيٌّ بِاسْمِهِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ وَيَنْسَبُ إِلَى الصَّلَابَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ عِرْقٌ وَلَا كَلَا وَالْكَلَا حِجَارَةٌ مَخْلُوقَةٌ مَدَوَّرَةٌ صِلَابٌ لَا تُحِبُّ الْحَدِيدَ إِذَا ضُرِبَتْ تَكْسَرَتْ مِنْ حَيْثُ لَا يُرِيدُ الصَّارِبُ وَلَا تَكُونُ فِي الْبُنْيَانِ إِلَّا غِشًّا (قَالَ) وَيَصِفُ كِبَرَهَا بِأَنْ يَقُولَ مَا يَحْمِلُ الْبَعِيرُ مِنْهَا حَجَرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ سِتَّةَ بَوَازِنٍ مَعْلُومٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحْمَالَ تَخْتَلِفُ وَأَنَّ الْحَجَرَيْنِ يَكُونَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَلَا يَعْتَدِلَانِ حَتَّى يُجْعَلَ مَعَ أَحَدِهِمَا حَجَرٌ صَغِيرٌ وَكَذَلِكَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ حَجَرَيْنِ فَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي هَذَا إِلَّا بِوَزْنٍ أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ وَهُوَ يَرَى فَيَكُونُ مِنْ بُيُوعِ الْجَزَافِ الَّتِي تُرَى قَالَ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي الثَّقَلِ وَالثَّقَلُ حِجَارَةٌ صِغَارٌ إِلَّا بِأَنْ يَصِفَ صِغَارًا مِنَ الثَّقَلِ أَوْ حَشَوًا أَوْ دَوَاخِلَ فَيُعْرَفُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا مُوزُونًا لِأَنَّهُ لَا يُكَالُ لِتَجَافِيهِ وَلَا تُحِيطُ بِهِ صِفَةً كَمَا تُحِيطُ بِالثَّوْبِ وَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُبَاعُ عَدَدًا وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُقَالَ صِلَابٌ وَإِذَا قَالَ صِلَابٌ فَلَيْسَ لَهُ رَخْوٌ وَلَا كَدَانٌ وَلَا مُتَفَتَّتٌ قَالَ وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الرُّخَامِ وَيَصِفُ كُلَّ رَخَامِهِ مِنْهُ بِطَوِيلٍ وَعَرْضٍ وَثَخَانَةٍ وَصَفَاءٍ وَجُودَةٍ وَإِنْ كَانَتْ تَكُونُ لَهَا تَسَارِيعُ مُخْتَلِفَةٌ يَتَبَايَنُ فَضْلُهَا مِنْهَا وَصَفَ تَسَارِيعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اكْتَفَى بِمَا وَصَفَتْ فَإِنْ

جاءه بها فاختلَفَ فيها أُرِيهَا اهل البَصَرِ فَإِنْ قالوا يَقَعُ عليها اسمُ الجُودَةِ والصَّفَاءِ وَكَانَتْ بِالطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالتَّخَانَةِ التي شَرَطَ لَزِمَتُهُ وَإِنْ نَقَصَ وَاحِدٌ من هذه لم تَلْزَمُهُ قال وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ في حِجَارَةِ المَرَمَرِ بِعَظَمٍ وَوَزْنٍ كما وَصَفَتْ في الحِجَارَةِ قَبْلَهُ وَبِصَفَاءٍ فَإِنْ كانت له أَجْناسٌ تَخْتَلِفُ وَالْوَانُ وَصَفَهُ بِأَجْناسِهِ وَالْوَانَهُ قال وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ آتِيَةً من مَرَمَرٍ بِصِفَةِ طُولٍ وَعَرْضٍ وَعُمُقٍ وَتَخَانَةٍ وَصَنَعَةٍ إِنْ كانت تَخْتَلِفُ فيه الصَّنَعَةُ وَصَفَ صَنَعَتَهَا وَلَوْ وَزَنَ

(126/3)

مع هذا كان أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ تَرَكَ وَزَنَهُ لم يُفْسِدْهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وَإِنْ كان من الْأَرْحَاءِ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ بِلَدِهِ فَتَكُونُ حِجَارَةُ بِلَدٍ خَيْرًا من حِجَارَةِ بِلَدٍ لم يَجُزْ حتى يسمى حِجَارَةَ بِلَدٍ وَيَصِفُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَتْ حِجَارَةُ بِلَدٍ وَصَفَ جِنْسَ الحِجَارَةِ - * بَابُ السَّلَفِ في الْقِصَّةِ وَالثَّوَرَةِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ في الْقِصَّةِ وَالثَّوَرَةِ وَمَتَاعِ البُنْيَانِ فَإِنْ كانت تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فيها حتى يُسَمَّى نُورَةً أَرْضٍ كَذَا أَوْ قِصَّةً أَرْضٍ كَذَا وَيَشْتَرِطُ جُودَةً أَوْ رِذَاءَةً أَوْ يَشْتَرِطُ بَيَاضًا أَوْ سُمْرَةً أَوْ أَيْ لَوْنٍ كان إِذَا تَفَاضَلَتْ في أَلْوَانٍ وَيَشْتَرِطُهَا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا خَيْرَ في السَّلَفِ فيها أَحْمَالًا وَلَا مَكَايِلَ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَها أَحْمَالًا وَمَكَايِلَ وَجُزَأً في غَيْرِ أَحْمَالٍ وَلَا مَكَايِلَ إِذَا كان الْمُتَبَاعُ حَاضِرًا وَالْمُتَبَاعَانِ حَاضِرَيْنِ قال وَهَكَذَا الْمَدْرُ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فيه كَيْلًا مَعْلُومًا وَلَا خَيْرَ فيه أَحْمَالًا وَلَا مَكَايِلَ وَلَا جُزَأً وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَيْلٍ وَصِفَةٍ جَيِّدٍ أَوْ رَدِيٍّ وَمَدْرٍ مُوَضَّعٍ كَذَا فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُ الْمَدْرِ في ذلك الْمَوْضِعِ وَكان لِبَعْضِها على بَعْضٍ فَضْلٌ وَصَفَ الْمَدْرَ أَخْضَرَ أَوْ أَشْهَبَ أَوْ أَسْوَدَ قال وَإِذَا وَصَفَهُ جَيِّدًا أَتَتْ الْجُودَةُ على الْبَرَاءَةِ من كل ما خَالَفَهَا فَإِنْ كان فيه سَبَخٌ أَوْ كِذَانٌ أَوْ حِجَارَةٌ أَوْ بَطْحَاءٌ لم يَكُنْ له لِأَنَّ هذا مُخَالَفٌ لِلْجُودَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ كانت الثَّوَرَةُ أَوْ الْقِصَّةُ هِيَ الْمُسَلَّفُ فيها لم يَصْلُحْ إِلَّا كما وَصَفَتْ بِصِفَةٍ قال وَإِنْ كانت الْقِصَّةُ وَالثَّوَرَةُ مُطِيرَتَيْنِ لم يَلْزَمِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْمُطِيرَ عَيْبٌ فِيهِمَا وَكَذَلِكَ إِنْ قَدِمَتَا قَدَمًا يَضُرُّ بِهِمَا لم يَلْزَمِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ هذا عَيْبٌ وَالْمَطَرُ لَا يَكُونُ فَسَادًا لِلْمَدْرِ إِذَا عَادَ جَافًا بِحَالِهِ - * بَابُ السَّلَفِ في الْعَدَدِ - * (أخبرنا الرَّبِيعُ) قال قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَجُوزُ السَّلَفُ في شَيْءٍ عَدَدًا إِلَّا ما وَصَفَتْ من الْحَيَوَانِ الذي يُضَبِّطُ سِنُّهُ وَصِفَتُهُ وَجِنْسُهُ وَالثِّبَابِ التي تُضَبِّطُ بِجِنْسِها وَحَلِيَّتِها وَذَرْعِها وَالْحَشَبِ الذي يُضَبِّطُ بِجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ وَذَرْعِهِ وما كان في مَعْنَاهُ لَا يَجُوزُ السَّلَفُ في الْبُطِيخِ وَلَا الْقِثَاءِ وَلَا الْخِيَارِ وَلَا الرُّمَانِ وَلَا السَّفَرَجَلِ وَلَا الْفَرَسِكِ وَلَا الْمَوْزِ وَلَا الْجَوْزِ وَلَا الْبَيْضِ أَيْ بَيْضِ كان دَجَاجٍ

أَوْ حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مَا سِوَاهُ مِمَّا يَتَّبَاعُهُ النَّاسُ عَدَدًا غَيْرَ مَا اسْتَشْنَيْتَ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ
لَا خِتَالَافَ الْعَدَدِ وَلَا شَيْءَ يُضْبَطُ مِنْ صِفَةٍ أَوْ بَيْعٍ عَدَدٍ فَيَكُونُ مَجْهُولًا إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَلَى أَنْ يُكَالَ
أَوْ يُوزَنَ فَيُضْبَطُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ - * بَابُ السَّلَامِ فِي الْمَأْكُولِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلُ السَّلَفِ فِيمَا يَتَّبَاعُهُ النَّاسُ أَصْلَانِ فَمَا كَانَ مِنْهُ يَصْغُرُ وَتَسْتَوِي خِلْقَتُهُ فَيَحْتَمِلُهُ
الْمِكْيَالُ وَلَا يَكُونُ إِذَا كِيلَ تَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ بَائِنَةً فِي الْمِكْيَالِ عَرِيضَةً
الْأَسْفَلَ دَقِيقَةً الرَّأْسِ أَوْ عَرِيضَةً الْأَسْفَلَ وَالرَّأْسِ دَقِيقَةً الْوَسْطِ فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ إِلَى جَنْبِهَا مَعَهُ
عَرِضٌ أَسْفَلَهَا مِنْ أَنْ يُلْصَقَ بِهَا وَوَقَعَ فِي الْمِكْيَالِ وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مُتَجَافٍ ثُمَّ كَانَتِ الطَّبَقَةُ الَّتِي
فَوْقَهُ مِنْهُ هَكَذَا لَمْ يَجْزَ أَنْ يُكَالَ

(127/3)

وَاسْتَدَلُّنَا عَلَى أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تَرَكَوْا كَيْلَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّفَ فِيهِ كَيْلًا وَفِي نِسْبَتِهِ بِهَذَا
الْمَعْنَى مَا عَظُمَ وَاشْتَدَّ فَصَارَ يَقَعُ فِي الْمِكْيَالِ مِنْهُ الشَّيْءُ ثُمَّ يَقَعُ فَوْقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ مُعْتَرِضًا وَمَا بَيْنَ
الْقَائِمِ تَحْتَهُ مُتَجَافٍ فَيَسُدُّ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي فَوْقَهُ الْفَرْجَةَ الَّتِي تَحْتَهُ وَيَقَعُ عَلَيْهِ فَوْقَهُ غَيْرُهُ فَيَكُونُ مِنَ
الْمِكْيَالِ شَيْءٌ فَارِغٌ بَيْنَ الْفَرَاغِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرُّمَانِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالْحَبَّارِ وَالْبَادُجَانِ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِمَّا كَانَ
فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْتَ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي هَذَا كَيْلًا وَلَوْ تَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَّبَاعَانِ سَلَفًا وَمَا
صَغُرَ وَكَانَ يَكُونُ فِي الْمِكْيَالِ فَيَمْتَلِئُ ((فَيَمْتَلِئُ)) بِهِ الْمِكْيَالُ وَلَا يَتَجَافَى التَّجَافِي الْبَيْنَ
مِثْلُ التَّمْرِ وَأَصْغَرُ مِنْهُ مِمَّا لَا تَخْتَلِفُ خِلْقَتُهُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا مِثْلُ السَّمْسِمِ وَمَا أَشَبَّهُهُ أَسْلَمَ فِيهِ كَيْلًا
(قَالَ) وَكُلُّ مَا وَصَفْتَ لَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِيهِ كَيْلًا فَلَا بِأَسَاسٍ بِالسَّلَامِ فِيهِ وَزَنًا وَأَنْ يُسَمَّى كُلُّ صِنْفٍ
مِنْهُ اخْتَلَفَ بِاسْمِهِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ عَظِيمًا أَوْ صَغِيرًا فَإِذَا أَتَى بِهِ أَقَلٌّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ
اسْمُ الْعِظَمِ وَوَزْنُهُ جَارَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَأَصْغَرُهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّغَرِ وَلَا أَحْتَاَجُ إِلَى
الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ (قَالَ) وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَسْلَمَ إِلَيْكَ فِي خَرِيزٍ خُرَاسَانِيٍّ أَوْ بِطِيخٍ شَامِيٍّ أَوْ رُمَانٍ
أَمْلِيسِيٍّ أَوْ رُمَانٍ حَرَّانِيٍّ وَلَا يُسْتَعْنَى فِي الرُّمَانِ عَنْ أَنْ يَصِفَ طَعْمَهُ حُلْوًا أَوْ مُرًّا أَوْ حَامِضًا فَأَمَّا
الْبَطِيخُ فَلَيْسَ فِي طَعْمِهِ أَلْوَانٌ وَيَقُولُ عِظَامٌ أَوْ صِغَارٌ وَيَقُولُ فِي الْقِتَاءِ هَكَذَا فَيَقُولُ قِتَاءٌ طَوَالٌ
وَقِتَاءٌ مُدَحَّرَجٌ وَخِيَارٌ يَصِفَةُ بِالْعِظَمِ وَالصَّغَرِ وَالْوَزْنِ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَقُولَ قِتَاءٌ عِظَامٌ أَوْ صِغَارٌ لِأَنَّهُ
لَا يَدْرِي كَمْ الْعِظَامُ وَالصَّغَارُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا مِنْهُ صِغَارًا وَكَذَا وَكَذَا رِطْلًا مِنْهُ كِبَارًا
وَهَكَذَا الدُّبَاءُ وَمَا أَشَبَّهُهُ فَعَلَى هَذَا هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بِأَسَاسٍ بِالسَّلَفِ
فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا إِذَا سَمِيَ كُلُّ جَنْسٍ مِنْهَا وَقَالَ هِنْدَبًا أَوْ جَرَجِيرًا أَوْ كُرَاتًا أَوْ حَسًا وَأَيُّ صِنْفٍ مَا

اسلف فيه منها وَزَنًا مَعْلُومًا لَا يَجُوزُ إِلَّا مَوْزُونًا فَإِنْ تَرَكَ تَسْمِيَةَ الصَّنْفِ مِنْهُ أَوْ الْوَزْنَ لَمْ يَجُزْ
السَّلْفُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ صِغَارُهُ وَكِبَارُهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا كَالْفَنَسِ يَخْتَلِفُ صِغَارُهُ وَكِبَارُهُ وَكَالْفَجْلِ وَكَالْجُرْرِ وَمَا اخْتَلَفَ صِغَارُهُ وَكِبَارُهُ فِي الطَّعْمِ وَالثَّمَنِ
(قَالَ) وَيُسَلَفُ فِي الْجُوزِ وَزَنًا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَجَاوَى فِي الْمِكْيَالِ كَمَا وَصَفْتَ اسْلَمَ فِيهِ كَيْلًا وَالْوَزْنَ
أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَصَحُّ فِيهِ قَالَ وَقَصَبُ السُّكَّرِ إِذَا شَرَطَ مَحَلَّهُ فِي وَقْتٍ لَا يَنْقُطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فِي
ذَلِكَ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِيهِ وَزَنًا وَلَا يَجُوزُ السَّلْفُ فِيهِ وَزَنًا حَتَّى يَشْتَرِطَ صِفَةَ الْقَصَبِ إِنْ
كَانَ يَتَبَايَنُ وَإِنْ كَانَ أَعْلَاهُ مِمَّا لَا حَلَاوَةَ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ فَلَا يَتَبَايَعُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ أَنْ يُقَطَعَ أَعْلَاهُ
الَّذِي هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَإِنْ كَانَ يَتَبَايَعُ وَيُطْرَحُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَشْرِ وَيُقَطَعُ بِجَمَاعٍ عُزُوقِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ
قَالَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِيهِ حُزْمًا وَلَا عَدَدًا لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِ بِذَلِكَ وَقَدْ رَأَاهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ
قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ قَصَبًا وَلَا بَقْلًا وَلَا غَيْرَهُ مِمَّا يُشَبِّهُهُ بِأَنْ يَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ زَرْعَ كَذَا
وَكَذَا فَدَانًا وَلَا كَذَا وَكَذَا حُزْمًا مِنْ بَقْلِ إِلَى وَقْتِ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّ زَرْعَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فَيَقِلُّ وَيَكْثُرُ
وَيَخْسُنُ وَيَقْبُحُ وَأَفْسَدُنَاهُ لِاخْتِلَافِهِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ لِمَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ وَلَا
مَعْرُوفٍ الْقِلَّةِ وَالْكَثَرَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا إِلَّا مَنْظُورًا إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْقَصَبُ وَالْقِرْطُ وَكُلُّ مَا
أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ لَا يَجُوزُ السَّلْفُ فِيهِ إِلَّا وَزَنًا أَوْ كَيْلًا بِصِفَةٍ مَضْمُونَةٍ لَا مِنْ أَرْضٍ بَعَيْنِهَا فَإِنْ اسْلَفَ
فِيهِ مِنْ أَرْضٍ بَعَيْنِهَا فَالسَّلْفُ فِيهِ مُنْتَقِضٌ (قَالَ) وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي قَصَبٍ وَلَا قِرْطٍ وَلَا قَصِيلٍ
وَلَا غَيْرِهِ بِحُزْمٍ وَلَا أَحْمَالٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا مَوْزُونًا مَوْصُوفًا وَكَذَلِكَ التِّينُ وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَكِيلًا أَوْ
مَوْزُونًا وَمِنْ جِنْسٍ مَعْرُوفٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجُزِ السَّلْفُ فِيهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

(128/3)

- * بَابُ بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْقِرْطِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ
عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَصَبِ لَا يُبَاعُ إِلَّا جِزَّةٌ أَوْ قَالَ صِرْمَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
وَبِهَذَا نَقُولُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْقِرْطُ إِلَّا جِزَّةٌ وَاحِدَةً عِنْدَ بُلُوغِ الْجِزَارِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُهُ فِي جِزَارِهِ عِنْدَ
اِبْتِيعِهِ فَلَا يُؤَخِّرُهُ مَدَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَدَرٍ مَا يُمَكِّنُهُ جِزَارُهُ فِيهِ مِنْ يَوْمِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ اشْتَرَاهُ
ثَابِتًا عَلَى أَنْ يَدَعَهُ أَيَّامًا لِيَطُولَ أَوْ يَغْلُظَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَكَانَ يَزِيدُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ فَلَا خَيْرَ فِي
الشِّرَاءِ وَالشِّرَاءِ مَفْسُوخٌ لِأَنَّ أَصْلَهُ لِلْبَائِعِ وَفَرَعُهُ لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا كَانَ يَطُولُ فَيَخْرُجُ مِنْ
مَالِ الْبَائِعِ إِلَى مَالِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ فَيَمْلِكُهُ كُنْتُ قَدْ أَعْطَيْتُ

الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَشْتَرِ وَأَخَذَتْ مِنَ الْبَائِعِ مَا لَمْ يَبِعْ ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ مِنْهُ شَيْئًا مَجْهُولًا لَا يُرَى بَعْنٍ وَلَا يُضْبَطُ بِصِفَةٍ وَلَا يَتَمَيَّزُ فَيَعْرِفُ مَا لِلْبَائِعِ فِيهِ مِمَّا لِلْمُشْتَرِي فَيَفْسُدُ مِنْ وَجْهِهِ (قَالَ) وَلَوْ اشْتَرَاهُ لَيَقْطَعُهُ فَتَرْكُهُ وَقَطْعُهُ مُمَكِّنٌ لَهُ مُدَّةً يَطُولُ فِي مِثْلِهَا كَانَ الْبَيْعُ فِيهِ مَفْسُوحًا إِذَا كَانَ عَلَى مَا شَرَطَ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ أَنْ يَدْعَهُ لِمَا وَصَفَتْ مِمَّا اخْتَلَطَ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً جُزْأً وَشَرَطَ لَهُ أَنَّهَا إِنْ أَهَالَتْ عَلَيْهَا حِنْطَةٌ لَهُ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْبَيْعِ فَاهْتَالَتْ عَلَيْهَا حِنْطَةٌ لِلْبَائِعِ لَمْ يَبْتَعْهَا انْفُسَخَ الْبَيْعُ فِيهَا لِأَنَّ مَا اشْتَرَى لَا يَتَمَيَّزُ وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ مِمَّا لَمْ يَشْتَرِ فَيُعْطَى مَا اشْتَرَى وَيُمْنَعُ مَا لَمْ يَشْتَرِ وَهُوَ فِي هَذَا كَالْبَائِعِ شَيْءٌ قَدْ كَانَ وَشَيْءٌ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ وَهَذَا الْبَيْعُ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي فَسَادِهِ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ أبيعُكَ شَيْئًا إِنْ نَبَتَ فِي أَرْضِي بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أَوْ نَبَتَ قَلِيلًا لَزِمَكَ الثَّمَنُ كَانَ مَفْسُوحًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أبيعُكَ شَيْئًا إِنْ جَاءَنِي مِنْ تِجَارَتِي بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَزِمَكَ الثَّمَنُ قَالَ وَلَكِنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ كَمَا وَصَفَتْ وَتَرْكُهُ بِغَيْرِ شَرَطٍ أَيْمًا وَقَطْعُهُ يُمَكِّنُهُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا كَانَ الْمُشْتَرَى مِنْهُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَدْعَ لَهُ الْفَضْلَ الَّذِي لَهُ بِلَا تَمَنٍّ أَوْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ قَالَ كَمَا يَكُونُ إِذَا بَاعَهُ حِنْطَةً جُزْأً فَاهْتَالَتْ عَلَيْهَا حِنْطَةٌ لَهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يُسَلِّمَ مَا بَاعَهُ وَمَا زَادَ فِي حِنْطَتِهِ أَوْ يَرُدَّ الْبَيْعَ لَا خِيَارَ لَهُ مَا بَاعَ مِمَّا لَمْ يَبِعْ قَالَ وَمَا أَفْسَدَتْ فِيهِ الْبَيْعَ فَاصْطَبَ الْقَصَبُ فِيهِ آفَةٌ تُثْلِفُهُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ وَمَا أَصَابَتْهُ آفَةٌ تَنْقُصُهُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ مَا نَقَصَتْ وَالزَّرْعُ لِبَاعَةِ وَعَلَى كُلِّ مُشْتَرٍ شِرَاءً فَاسِدًا أَنْ يَرُدَّهُ كَمَا أَخَذَهُ أَوْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَهُ وَضَمَانُهُ إِنْ تَلَفَ وَضَمَانُ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ فِي كُلِّ شَيْءٍ - * بَابُ السَّلَفِ فِي الشَّيْءِ الْمُصْلِحِ لغيرِهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ صِنْفٍ حَلَّ السَّلَفِ فِيهِ وَخَدَهُ فَخِلَطَ مِنْهُ شَيْءٌ بِشَيْءٍ غَيْرِ جَنْسِهِ مِمَّا يَبْقَى فِيهِ فَلَا يُزَالُهُ بِحَالٍ سِوَى الْمَاءِ وَكَانَ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ قَائِمًا فِيهِ وَكَانَ مِمَّا يَصْلُحُ فِيهِ السَّلَفُ وَكَانَا مُخْتَلِطَيْنِ لَا يَتَمَيَّزَانِ فَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ فِيهِمَا مِنْ قَبْلِ أَكْثَمَا إِذَا اخْتَلَطَا فَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ لَمْ أَذِرْكُمْ قَبَضْتُ مِنْ هَذَا وَهَذَا فَكُنْتُ قَدْ أَسْلَفْتُ فِي شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ أُسَلِّمَ فِي عَشْرَةِ ارطال سَوِيْقٍ لَوْزٍ فَلَيْسَ يَتَمَيَّزُ السُّكَّرُ مِنْ دُهْنِ اللَّوْزِ وَلَا اللَّوْزُ إِذَا خُلِطَ بِهِ أَحَدُهُمَا فَيَعْرِفُ الْقَابِضُ الْمُتَبَاعَ كَمْ قَبِضَ مِنَ السُّكَّرِ وَدُهْنِ اللَّوْزِ وَاللَّوْزُ فَلَمَّا كَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْعًا مَجْهُولًا وَهَكَذَا إِنْ أُسَلِّمَ إِلَيْهِ فِي سَوِيْقٍ مَلْتُوتٍ مَكِيلٍ لِأَنِّي لَا أَعْرِفُ قَدْرَ السَّوِيْقِ مِنَ الزَّيْتِ وَالسَّوِيْقُ يَزِيدُ

كَيْلُهُ بِالثَّلَاثِ وَلَوْ كَانَ لَا يَزِيدُ كَانَ فَاسِدًا مِنْ قَبْلِ أَيْ ابْتَعَتْ سَوِيْقًا وَزَيْتًا وَالزَيْتُ مَجْهُولٌ وَإِنْ كَانَ السَّوِيْقُ مَعْرُوفًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي أَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ أَسْلَمَ إِلَيْكَ فِي فَالْوَدَجِ وَلَوْ قُلْتَ ظَاهِرُ الْحَلَاوَةِ أَوْ ظَاهِرُ الدَّسَمِ لَمْ يَجْزُ لِأَيِّ لَا أَعْرِفُ قَدَرَ النَّشَاسِقِ (((النَّشَاسِجُ))) مِنْ الْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ وَالذَّهْنِ الَّذِي فِيهِ سَمٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَلَا أَعْرِفُ حَلَاوَتَهُ أَمِنْ عَسَلٍ نَحْلٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا مِنْ أَيْ عَسَلٍ وَكَذَلِكَ دَسَمُهُ فَهُوَ لَوْ كَانَ يَعْرِفُ وَيَعْرِفُ السَّوِيْقُ الْكَثِيرَ لِلثَّلَاثِ كَانَ كَمَا يُخَالِطُ صَاحِبَهُ فَلَا يَتَمَيَّزُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَفِي هَذَا الْمَعْنَى لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي أَرْطَالٍ حَيْسٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَدَرَ التَّمْرِ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ (قَالَ) وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ بِالْأَبْزَارِ وَالْمِلْحُ وَالْحَلَلُ وَفِي مِثْلِهِ الدَّجَاجُ الْمَحْشُوُّ بِالدَّقِيقِ وَالْأَبْزَارُ أَوْ الدَّقِيقُ وَحْدَهُ أَوْ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْأَبْزَارِ وَلَا الدَّجَاجِ مِنَ الْحَشْوِ لِاخْتِلَافِ أَجْوَأِهَا وَالْحَشْوِ فِيهَا وَلَوْ كَانَ يَضْبِطُ ذَلِكَ بَوَزْنٍ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ إِنْ ضَبَطَ وَزْنَ الْجُمْلَةِ لَمْ يَضْبِطْ وَزْنَ مَا يَدْخُلُهُ وَلَا كَيْلُهُ (قَالَ) وَفِيهِ مَعْنَى يُفْسِدُهُ سِوَى هَذَا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ نَشَاسِقًا (((نَشَاسِجًا))) جَيِّدًا أَوْ عَسَلًا جَيِّدًا لَمْ يَعْرِفْ جُودَةَ النَّشَاسِقِ (((النَّشَاسِجُ))) مَعْمُولًا وَلَا الْعَسَلُ مَعْمُولًا لِقَلْبِ النَّارِ لَهُ وَاخْتِلَافُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَلَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِهِ هُوَ أَمْ لَا (قَالَ) وَلَوْ سَلَفَ فِي حَمٍّ مَشْوِيٍّ بَوَزْنٍ أَوْ مَطْبُوخٍ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِي اللَّحْمِ إِلَّا مَوْصُوفًا بِسَمَانِهِ وَقَدْ تَخَفَى مَشْوِيًّا إِذَا لَمْ تَكُنْ سَمَانَةً فَآخِرَةً وَقَدْ يَكُونُ أَعْجَفُ فَلَا يَخْلُصُ أَعْجَفُهُ مِنْ سَمِينِهِ وَلَا مُنْقِيَهُ مِنْ سَمِينِهِ إِذَا تَقَارَبَ وَإِذَا كَانَ مَطْبُوحًا فَهُوَ أَبْعَدُ أَنْ يَعْرِفَ أَبَدًا سَمِينَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْرَحُ أَعْجَفُهُ مَعَ سَمِينِهِ وَيَكُونُ مَوَاضِعُ مِنْ سَمِينِهِ لَا يَكُونُ فِيهَا شَحْمٌ وَإِذَا كَانَ مَوْضِعٌ مَقْطُوعٌ مِنَ اللَّحْمِ كَانَتْ فِي بَعْضِهِ دَلَالَةٌ عَلَى سَمِينِهِ وَمُنْقِيَهُ وَأَعْجَفِهِ فَكُلُّ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْهُ مِثْلُهُ (قَالَ) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلَّمَ فِي عَيْنٍ عَلَى أَنَّمَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ مُعَيَّرَةً بِحَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّمَا تِلْكَ الْعَيْنُ اخْتَلَفَ كَيْلُهَا أَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُسَلَفَهُ فِي صَاعٍ حِنْطَةٍ عَلَى أَنْ يُوقِيَهُ إِيَّاهَا دَقِيقًا اشْتَرَطَ كَيْلَ الدَّقِيقِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَصَفَ جِنْسًا مِنْ حِنْطَةٍ وَجُودَةً فَصَارَتْ دَقِيقًا أَشْكَلَ الدَّقِيقِ مِنْ مَعْنَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنْ تَكُونَ الْحِنْطَةُ الْمَشْرُوطَةُ مَائِهِ فَتَطْحَنُ حِنْطَةً تُقَارَبُهَا مِنْ حِنْطَةِ الشَّامِ وَهُوَ غَيْرُ الْمَائِيِّ وَلَا يَخْلُصُ هَذَا وَالْآخِرُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَكِيلَةَ الدَّقِيقِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكْثُرُ إِذَا طَحِنَ وَيَقِلُّ وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَمْ يَسْتَوْفِ كَيْلَ الْحِنْطَةِ وَإِنَّمَا يَقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْبَائِعِ (قَالَ) وَقَدْ يَفْسِدُ غَيْرُنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَطَحْنِهِ إِجَارَةٌ لَهَا قِيَمَةٌ لَمْ تَسَمَّ فِي أَصْلِ السَّلَفِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ (((إِجَارَةٌ))) فَلَيْسَ يَعْرِفُ ثَمَنَ الْحِنْطَةِ مِنْ قِيَمَةِ الْإِجَارَةِ فَيَكُونُ سَلَفًا مَجْهُولًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ يَجِدُهُ مِنْ أَفْسَدِهِ فِيهِ مَذْهَبًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ) وَلَيْسَ هَذَا كَمَا يُسَلَفُهُ فِي دَقِيقٍ مَوْصُوفٍ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ لَهُ حِنْطَةً مَوْصُوفَةً وَشَرَطَ عَلَيْهِ فِيهَا عَمَلًا بِحَالٍ إِنَّمَا ضَمِنَ لَهُ دَقِيقًا مَوْصُوفًا وَكَذَلِكَ لَوْ أَسَلَفَهُ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ بِذَرْعٍ يُوصَفُ بِهِ الثِّيَابُ جَارَ وَإِنْ أَسَلَفَهُ فِي غَزَلٍ مَوْصُوفٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَهُ لَهُ ثَوْبًا لَمْ يَجْزُ مِنْ قَبْلِ أَنْ صَفَّاهُ الْغَزْلَ لَا تُعْرَفُ فِي الثَّوْبِ وَلَا تُعْرَفُ حِصَّةُ الْغَزْلِ مِنْ حِصَّةِ

الْعَمَلِ وَإِذَا كَانَ الثُّوبُ مَوْصُوفًا عُرِفَتْ صِفَتُهُ (قَالَ) وَكُلُّ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَكَانَ يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا يَغْيِرُهُ فَشَرْطُهُ مُصْلِحًا فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ وَشَيْءٍ أَوْ مُسَيَّرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ صِبْغِ الْغَزْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبْغَ فِيهِ كَأَصْلُ لَوْنِ الثُّوبِ فِي السُّمَرَةِ وَالْبَيَاضِ وَأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَغْيِرُ صِفَةَ الثُّوبِ فِي دِقَّةٍ وَلَا صَفَاقَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا كَمَا يَتَغَيَّرُ السَّوِيقُ وَالذَّقِيقُ بِالثَّلَاثِ وَلَا يُعْرَفُ لَوْنُهُمَا وَقَدْ يُشْتَرَيَانِ عَلَيْهِ وَلَا طَعْمُهُمَا وَأَكْثَرُ مَا يُشْتَرَيَانِ عَلَيْهِ وَلَا خَيْرٌ فِي أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ عَلَى أَنْ يَصْبُغَهُ مُضَرَّبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يُوقَفَ عَلَى حَدِّ التَّضْرِيحِ وَأَنَّ

(130/3)

مِنَ الثِّيَابِ مَا يَأْخُذُ مِنَ التَّضْرِيحِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ مِثْلُهُ فِي الدَّرْعِ وَأَنَّ الصَّفَقَةَ وَقَعَتْ عَلَى شَيْئَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ أَحَدُهُمَا ثَوْبٌ وَالْآخَرُ صِبْغٌ فَكَانَ الثُّوبُ وَإِنْ عُرِفَ مَصْبُوعًا بِجِنْسِهِ قَدْ عَرَفَهُ فَالْصَّبْغُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ قَدْرُهُ وَهُوَ مُشْتَرَى وَلَا خَيْرٌ فِي مُشْتَرَى إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ وَلَيْسَ هَذَا كَمَا يُسَلِّمُ فِي ثَوْبٍ عَصَبٍ لِأَنَّ الصَّبْغَ زِينَةٌ لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ الثُّوبَ إِلَّا وَهَذَا الصَّبْغُ قَائِمٌ فِيهِ قِيَامَ الْعَمَلِ مِنَ النَّسْجِ وَلَوْنُ الْغَزْلِ فِيهِ قَائِمٌ لَا يَغْيِرُهُ عَنْ صِفَتِهِ إِذَا كَانَ هَكَذَا جَارٍ وَإِذَا كَانَ الثُّوبُ مُشْتَرَى بِلَا صِبْغٍ ثُمَّ أُدْخِلَ الصَّبْغُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى الثُّوبُ وَيَعْرِفَ الصَّبْغَ لَمْ يَجْزَ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ غَزْلُ الثُّوبِ وَلَا قَدَرُ الصَّبْغِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَهُ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ إِثَاهُ مَقْصُورًا قِصَارَةً مَعْرُوفَةً أَوْ مَغْسُولًا غَسْلًا نَقِيًّا مِنْ دَقِيقِهِ الَّذِي يُنْسَجُ بِهِ وَلَا خَيْرٌ فِي أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ قَدْ لُبِسَ أَوْ غُسِلَ غَسْلَةً مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ غَسْلَةً بَعْدَ مَا يُنْهَكُهُ وَقَبْلُ فَلَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ هَذَا وَلَا خَيْرٌ فِي أَنْ يُسَلِّمَ فِي حِنْطَةٍ مَبْلُولَةٍ لِأَنَّ الْإِبْتِلَالَ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ مَا يُرِيدُ فِي الْحِنْطَةِ وَقَدْ تَغْيَرُ الْحِنْطَةُ حَتَّى لَا يُوقَفَ عَلَى حَدِّ صِفَتِهَا كَمَا يُوقَفُ عَلَيْهَا يَابِسَةً وَلَا خَيْرٌ فِي السَّلَفِ فِي مُجَمَّرٍ مُطَرَّى وَلَوْ وَصِفَ وَزَنَ التَّطْرِيبَ (((لِلتَّطْرِيبِ))) لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَزِنَ التَّطْرِيبَ فَيَحْلُسَ وَزَنُهَا مِنْ وَزَنِ الْعُودِ وَلَا يُضْبَطُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ الْغَيْرُ بِمَا يَنْبَغُ لَهُ الدَّلَالَةُ بِالتَّطْرِيبِ (((التَّطْرِيبُ))) لَهُ عَلَى جُودَةِ الْعُودِ وَكَذَلِكَ لَا خَيْرٌ فِي السَّلَفِ فِي الْعَالِيَةِ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَدْهَانِ الَّتِي فِيهَا الْأَثْقَالُ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى صِفَتِهِ وَلَا قَدَرٍ مَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا يَتَمَيَّزُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ (قَالَ) وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي دُهْنِ حَبِّ الْبَنَانِ قَبْلَ أَنْ يَنْشُ بِشَيْءٍ وَزَنًا وَآكْرَهُهُ مَنْشُوشًا لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ قَدَرُ النَّشِّ مِنْهُ وَلَوْ وَصَفَهُ بِرِيحِ كَرِهَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ الرِّيحِ قَالَ وَآكْرَهُهُ فِي كُلِّ دُهْنٍ طَيِّبٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّفَهُ فِي دُهْنٍ مُطَيَّبٍ أَوْ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ الطَّيِّبِ كَمَا لَا يُوقَفُ عَلَى الْأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرْتُ فِيهِ أَنَّ أَدْهَانَ الْبُلْدَانِ تَتَفَاضَلُ فِي بَقَاءِ

طَيْفِ الرِّيحِ عَلَى الْمَاءِ وَالْعَرَقِ وَالْقَدَمِ فِي الْحَنُوتِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ شَرَطَ دُهْنٌ بَلَدٌ كَانَ قَدْ نَسَبَهُ فَلَا يَخْلُصُ كَمَا تَخْلُصُ الثِّيَابُ فَتُعَرَفُ بِبُلْدَانِهَا الْمَجْسِيَةِ وَاللَّوْنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَهُ فِي طَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ مِنْ نَحَاسٍ أَحْمَرَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ شَبَهٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ وَيَشْتَرِطُهُ بِسَعَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَمَضْرُوبًا أَوْ مُفَرَّغًا وَبِصْنَعَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَيَصِفُهُ بِالثَّخَانَةِ أَوْ الرِّقَّةِ وَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا كَهَوٍّ فِي الثِّيَابِ وَإِذَا جَاءَ بِهِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصِّفَةِ وَالشَّرْطُ لَزِمَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ (قَالَ) وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنَاءٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ضَبِطَتْ صِفَتُهُ فَهُوَ كَالطَّسْتِ وَالْقَمِيمِ قَالَ وَلَوْ كَانَ يَضْبُطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ شَرْطِ السَّعَةِ وَزَنْ كَانَ أَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَزَنًا صَحَّ إِذَا اشْتَرِطَ سَعَةً كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَبْتَاعَ ثَوْبًا بِصْنَعَةٍ وَشَيْءٍ وَغَيْرِهِ بِصِفَةٍ وَسَعَةٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ وَهَذَا شِرَاءُ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهَا وَتَكُونَ عَلَى مَا وَصَفْتَ (قَالَ) وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ طَسْتًا مِنْ نَحَاسٍ وَحَدِيدٍ أَوْ نَحَاسٍ وَرَصَاصٍ لَمْ يَجْزِ لِأَكْثَرِ لَمْ يَخْلُصَانِ فَيَعْرِفُ قَدْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ هَذَا كَالصَّبْغِ فِي الثَّوْبِ لِأَنَّ الصَّبْغَ فِي ثَوْبِهِ زِينَةٌ لَا يُغَيِّرُهُ أَنْ تُضْبَطَ صِفَتُهُ وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ الْمَصْنُوعِ قَالَ وَهَكَذَا كُلُّ مَا أُسْتُصْنِعَ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّفَ فِي فَلَنْسُوءَ مُحْشُوءَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَضْبُطُ وَزَنَ حَشْوَهَا وَلَا صِفَتَهُ وَلَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ بَطَانَتِهَا وَلَا تُشْتَرَى هَذِهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّفَهُ فِي خُفَيْنِ وَلَا نَعْلَيْنِ مَخْرُورَيْنِ وَذَلِكَ أَكْثَرُ لَا يُوصَفَانِ بِطُولٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا تُضْبَطُ جُلُودُهُمَا وَلَا مَا يَدْخُلُ فِيهِمَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَبْتَاعَ النَّعْلَيْنِ وَالشِّرَاكَيْنِ وَيَسْتَأْجِرَ عَلَى الْحَدَوِ وَعَلَى خَرَّازِ الْحَقَيْنِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ صِحَافًا أَوْ قِدَاحًا مِنْ نَحْوِ مَعْرُوفٍ وَبِصِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَقَدْرٍ مَعْرُوفٍ مِنَ الْكِبَرِ وَالصَّغَرِ وَالْعُمُقِ وَالضَّبِيقِ وَيَشْتَرِطُ أَيَّ عَمَلٍ وَلَا بَأْسَ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَوَارِيرَ وَيَشْتَرِطُ جِنْسَ قَوَارِيرِهَا وَرَقَّتَهُ وَثَخَانَتَهُ وَلَوْ كَانَتْ الْقَوَارِيرُ بِوَزْنٍ مَعَ الصِّفَةِ كَانَ أَحَبَّ

(131/3)

إِلَى وَأَصَحَّ لِلْسَلْفِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَمِلَ فَلَمْ يُخْلَطْ بِغَيْرِهِ وَالَّذِي يُخْلَطُ بِغَيْرِهِ النَّبْلُ فِيهَا رِبَشٌ وَنِصَالٌ وَعَقَبٌ وَرُومَةٌ وَالنِّصَالُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِ فَأَكْرَهُ السَّلْفُ فِيهِ وَلَا أُجِيزُهُ قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ آجِرًا بِطُولٍ وَعَرْضٍ وَثَخَانَةٍ وَيَشْتَرِطُ مِنْ طِينٍ مَعْرُوفٍ وَثَخَانَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَلَوْ شَرَطَ مَوْزُونًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ صِفَةٍ وَلَيْسَ يُخْلَطُ بِالطِّينِ غَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ الطِّينُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ الْقَدْرَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ يَخْلُطُهُ الْمَاءُ وَالْمَاءُ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ وَالنَّارُ شَيْءٌ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا قَائِمٌ فِيهِ إِنَّمَا لَهَا فِيهِ أَثَرٌ صَالِحٌ وَإِنَّمَا بَاعَهُ بِصِفَةٍ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ لَبَنًا عَلَى أَنْ يَطْبَحَهُ فَيُوقِيهِ إِيَّاهُ آجِرًا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا يَذْهَبُ فِي طَبْخِهِ مِنَ الْخَطْبِ وَأَنَّهُ قَدْ

يَتَلَهَوْجُ وَيَفْسُدُ فَإِنْ أَبْطَلْنَاهُ عَلَى الْمُشْتَرِي كُنَا قَدْ أَبْطَلْنَا شَيْئًا أَسْتَوْجِبُهُ وَإِنْ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ أَلْزَمْنَاهُ
بِغَيْرِ مَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ - * بَابُ السَّلَفِ يَحِلُّ فَيَأْخُذُ الْمُسْلِفُ بَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ وَبَعْضَ سَلَفِهِ - * ()
قال الشافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ سَلَفَ ذَهَبًا فِي طَعَامٍ مَوْصُوفٍ فَحَلَّ السَّلَفُ فَإِنَّمَا ((قائما)))
له طَعَامٌ فِي ذِمَّةِ بَائِعِهِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِهِ كُلَّهُ حَتَّى يُؤْفِقَهُ إِيَّاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا يَتْرُكُ سَائِرَ حُقُوقِهِ
إِذَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَعْضَهُ وَأَنْظَرَهُ بَعْضٌ وَإِنْ شَاءَ أَقَالَهُ مِنْهُ كُلَّهُ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُقْبِلَهُ مِنْ كُلِّهِ
إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْإِقَالَةِ كَانَ لَهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَنْ يُقْبِلَهُ مِنْ بَعْضِهِ فَيَكُونُ مَا أَقَالَهُ مِنْهُ كَمَا لَمْ يَتَّبَاعًا
فِيهِ وَمَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا كَانَ لَا زِمًا لَهُ بِصِفَتِهِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي
هَذَا وَبَيْنَ طَعَامٍ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ السَّلَفِ وَقَالَ وَلَكِنْ إِنْ حَلَّ لَهُ طَعَامٌ فَقَالَ أُعْطِيكَ مَكَانَ
مَالِكٍ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى طَعَامًا غَيْرَهُ أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ ابْتِنَاعِ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَإِنَّمَا هَذَا الْمُسْلِفُ طَعَامًا فَإِذَا أَخَذَ غَيْرَهُ بِهِ
فَقَدْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَإِذَا أَقَالَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ فَلَا قَوْلَ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ إِنَّمَا هِيَ نَقْضُ بَيْعٍ
تَرَاضِيًا بِنَقْضِ الْعُقْدَةِ الْأُولَى الَّتِي وَجَبَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْحُجَّةُ
فِي هَذَا فَالْقِيَاسُ وَالْمَعْقُولُ (((لمعقول))) مكنتني بِهِ فِيهِ فَإِنْ قَالَ فَهَلْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ رُوِيَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ وَعَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ()
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ () قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءً كَانَ لَا
يَرَى بِأَسًا أَنْ يَقْبَلَ رَأْسَ مَالِهِ مِنْهُ أَوْ يُنْظَرَهُ أَوْ يَأْخُذَ بَعْضَ السِّلْعَةِ وَيُنْظَرَهُ بِمَا بَقِيَ () أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
() قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ أَسْلَفْتُ
دِينَارًا فِي عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَحَلَّتْ أَفَاقِيضُ مِنْهُ إِنْ شِئْتُ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ وَأَكْتُبُ نِصْفَ الدِّينَارِ عَلَيْهِ
دَيْنًا فَقَالَ نَعَمْ () قَالَ الشَّافِعِيُّ () لِأَنَّهُ إِذَا أَقَالَهُ مِنْهُ فَلَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالٍ مَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَسَوَاءٌ أَنْتَقَدَهُ
أَوْ تَرَكَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَالٌ حَالٌ جَارٍ أَنْ يَأْخُذَهُ وَأَنْ يُنْظَرَهُ بِهِ مَتَى شَاءَ () أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ () قَالَ
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا
أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا أَوْ يَأْخُذَ بَعْضًا طَعَامًا وَيَكْتُبَ مَا بَقِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ()
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ () قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَامًا وَبَعْضَهُ دَنَانِيرَ () أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ () قَالَ
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ أَسْلَفَ بَرًّا فِي طَعَامٍ فَدَعَا إِلَى
ثَمَنِ الْبَرِّ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ لَا إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ أَوْ بَرَّهُ () قَالَ الشَّافِعِيُّ () قَوْلُ عَطَاءٍ فِي الْبَرِّ أَنْ لَا يَبَاعَ الْبَرُّ
أَيْضًا حَتَّى يُسْتَوْفَى فَكَأَنَّهُ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الطَّعَامِ () أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ () قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا
سَعِيدُ بْنُ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ طَعَامٌ أَسْلَفْتُ فِيهِ فَحَلَّ فِدْعَانِي إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ فَفَرَّقَ بَفَرْقٍ لَيْسَ
لِلَّذِي يُعْطِينِي عَلَى الَّذِي كَانَ لِي عَلَيْهِ فَضْلًا قَالَ

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَيْسَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ إِنَّمَا ذَلِكَ قِصَاصٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) هَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ أَنَّهُ سَلَفُهُ فِي صِفَةِ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ فَإِذَا جَاءَهُ بِصِفَتِهِ فَإِنَّمَا قِصَاصُهُ حَقُّهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَلَوْ أَسْلَفَهُ فِي بَرِّ الشَّامِ فَأَخَذَ مِنْهُ بُرًّا غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا كَتَبَ جَاوِزُهُ فِي ذَهَبِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ سَعِيدٌ قَالَ وَلَكِنْ لَوْ حَلَّتْ لَهُ مِائَةٌ فَرَّقَ اشْتَرَاهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهُ بِهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا إِقَالَتُهُ فَإِذَا أَقَالَهُ صَارَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ فَإِذَا بَرِيءَ مِنَ الطَّعَامِ وَصَارَتْ لَهُ عَلَيْهِ ذَهَبٌ تَبَايَعًا بَعْدُ بِالذَّهَبِ مَا شَاءَ وَتَقَابُضًا ((شَاءَ)) قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ غَرَضٍ ((عَرْض)) أَوْ غَيْرِهِ - * بَابُ صَرْفِ السَّلَفِ إِلَى غَيْرِهِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ رُوِيَ عَنْ بَنِي عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا مِنْ سَلَفٍ فِي بَيْعٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا يُبَاعُ شَيْءٌ أُبْتِيعَ حَتَّى يُقْبِضَ وَهُوَ مُوَافِقٌ قَوْلُنَا فِي كُلِّ بَيْعٍ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً غَائِبَةً وَنَقَدَ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَاهَا لَمْ يَرْضَهَا فَأَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَهَا بَيْعَهُمَا فِي سِلْعَةٍ غَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قَالَ كَأَنَّهُ جَاءَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ وَتَحْوِيلُهُمَا بَيْعَهُمَا فِي سِلْعَةٍ غَيْرِهَا بَيْعٌ لِلْسِّلْعَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ قَالَ وَلَوْ سَلَفَ رَجُلٌ رَجُلًا دَرَاهِمَ فِي مِائَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ وَأَسْلَفَهُ صَاحِبُهُ دَرَاهِمَ فِي مِائَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ وَصِفَةُ الْحِنْطَتَيْنِ وَاحِدَةٌ وَمَحْلُهُمَا وَاحِدٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِائَةُ صَاعٍ بِنِطْلِكَ الصِّفَةِ وَإِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قِصَاصًا مِنَ الْآخَرِ مِنْ قَبْلِ أَيِّ لَوْ جَعَلْتَ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ قِصَاصًا كَانَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَيَبِيعَ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّ دَفْعَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَسِيئَةٌ وَمَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ بِكَيلٍ أَوْ وَزَنٍ فَحَلَّ السَّلَفُ فَقَالَ الَّذِي لَهُ السَّلَفُ كُلُّ طَعَامِي أَوْزَنُهُ ((زَنَهُ)) وَأَعَزَلَهُ عِنْدَكَ حَتَّى آتَيْكَ فَأَنْتَقِلُهُ فَفَعَلَ فَسَرِقَ الطَّعَامُ فَهُوَ مِنْ صَمَانِ الْبَائِعِ وَلَا يَكُونُ هَذَا قَبْضًا مِنْ رَبِّ الطَّعَامِ وَلَوْ كَالَهُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ حَتَّى يَقْبِضَ أَوْ يَقْبِضَهُ وَكَيلٌ لَهُ فَيَبْرَأُ الْبَائِعُ مِنْ ضَمَانِهِ حِينَئِذٍ - *

بَابُ الْخِيَارِ فِي السَّلَفِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي السَّلَفِ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْكَ مِائَةَ دِينَارٍ أَنْفَدْتُكَهَا مِائَةَ صَاعٍ تَمَرًا إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَيِّ بِالْخِيَارِ بَعْدَ تَفَرُّقِنَا مِنْ مَقَامِنَا الَّذِي تَبَايَعْنَا فِيهِ أَوْ أَنْتَ بِالْخِيَارِ أَوْ كِلَانَا بِالْخِيَارِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الْبَيْعُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَارَطَا الْخِيَارَ ثَلَاثًا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ ابْتِاعَ مِنْكَ مِائَةَ صَاعٍ تَمَرًا مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَيِّ بِالْخِيَارِ يَوْمًا إِنْ رَضِيتَ أَعْطَيْتُكَ الدَّنَانِيرَ وَإِنْ لَمْ أَرْضَ فَالْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَفْسُوخٌ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ مَوْصُوفٌ وَالْبَيْعُ الْمَوْصُوفُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَنْ يَقْبِضَ صَاحِبُهُ ثَمَنَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا لِأَنَّ قَبْضَهُ مَا سَلَفَ

فيه قبضُ ملكٍ وهو لو قبضَ مَالُ الرَّجُلِ على أَنَّهُ بِالْخِيَارِ لم يَكُنْ قَبْضُهُ قَبْضَ مَلِكٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَلَمْ يَمْلِكِ الْبَائِعُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ الْبَائِعُ مَا بَاعَهُ لِأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَالِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ إِلَّا مَقْطُوعًا بِلَا خِيَارٍ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّفَ رَجُلٌ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِائَةَ صَاعٍ مَوْصُوفٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَعْطِيَهُ ((يعطيه)) ما أَسْلَفَهُ أَوْ يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْعُ مَقْطُوعًا بَيْنَهُمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْ رَأْسِ مَالِي فَلِي زِيَادَةٌ كَذَا فَلَا يَجُوزُ شَرْطَانِ حَتَّى يَكُونَ الشَّرْطُ فِيهِمَا وَاحِدًا مَعْرُوفًا

(133/3)

- * بَابُ مَا يَجِبُ لِلْمُسَلِّفِ عَلَى الْمُسَلَّفِ مِنْ شَرْطِهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحْضَرَ الْمُسَلِّفُ السِّلْعَةَ الَّتِي أَسْلَفَ فَكَانَتْ طَعَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ دَعَى ((دَعَا)) لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ كَانَ شَرْطُ الْمُشْتَرِي طَعَامًا جَيِّدًا قِيلَ هَذَا جَيِّدٌ جَدِيدٌ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قِيلَ وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَوْدَةِ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ لَزِمَ الْمُسَلَّفُ أَخْذَ أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصِّفَةِ مِنَ الْجَوْدَةِ وَغَيْرِهَا وَيَلْزَمُ الْمُسَلَّفُ أَخْذَهُ وَهَكَذَا هَذَا فِي الثِّيَابِ يُقَالُ هَذَا ثَوْبٌ مِنْ وَشِيٍّ صَنْعَاءَ وَالْوَشِيُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ يُوسُفِيُّ وَيَطُولُ كَذَا وَيَعْرَضُ كَذَا وَدَقِيقٌ أَوْ صَفِيقٌ أَوْ جَيِّدٌ أَوْ هُمَا وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَوْدَةِ إِذَا قَالُوا نَعَمْ فَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَوْدَةِ يَبْرَأُ مِنْهُ الَّذِي سَلَفَ فِيهِ وَيَلْزَمُ الْمُسَلَّفَ وَيُقَالُ فِي الدَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ هَكَذَا إِذَا أَلْزَمَهُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ صِفَةٌ وَجَوْدَةٌ فَأَذْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصِّفَةِ مِنْ دَقَّةٍ وَغَيْرِهَا وَاسْمُ الْجَوْدَةِ يُبْرَأُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِنْ شَرْطَهُ رَدِيئًا فَالرَّدِيُّ يَلْزَمُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا أَسْلَفْتَ فَإِيَّاكَ إِذَا حَلَّ حَقُّكَ بِالَّذِي سَلَفْتَ فِيهِ كَمَا اشْتَرَطْتَ وَنَقَدْتَ فَلَيْسَ لَكَ خِيَارٌ إِذَا أَوْفَيْتَ شَرْطَكَ وَبَيْعَكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَنْ جَاءَ بِهِ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْجَوْدَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَوْدَةِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِالْفَضْلِ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَوْدَةِ خَيْرٌ لَهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ سَأَصِفُ لَكَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - * بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْمُسَلِّفِ إِذَا رَأَى الْمُسَلَّفُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَلَفَ رَجُلًا ذَهَبًا فِي طَعَامٍ مَوْصُوفٍ حِنْطَةً أَوْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَانَ أَسْلَفَهُ فِي صِنْفٍ مِنَ التَّمْرِ رَدِيئًا فَاتَّاهُ بِخَيْرٍ مِنَ الرَّدِيِّ أَوْ جَيِّدًا فَاتَّاهُ بِخَيْرٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ اسْمُ الْجَيِّدِ بَعْدَ أَنْ لَا يَخْرُجُ مِنْ جِنْسٍ مَا سَلَفَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ عَجْوَةً أَوْ صِيْحَانِيًّا أَوْ غَيْرَهُ لَزِمَ الْمُسَلَّفُ أَنْ يَأْخُذَهُ لِأَنَّ الرَّدِيئَ لَا يُعْنِي غِنَاءَ إِلَّا أَغْنَاهُ الْجَيِّدُ وَكَانَ

فيه فَضْلٌ عنه وَكَذَلِكَ إِذَا أُلْزِمَتْهُ أَدْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُودَةِ فَأَعْطَاهُ أَعْلَى مِنْهَا فَلَا أَعْلَى يُغْنِي أَكْثَرَ مِنْ غِنَاءِ الْأَسْفَلِ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرًا مِمَّا لَزِمَتْهُ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِمَّا يَلْزِمُهُ اسْمُ الْجَيِّدِ فَيَكُونُ أَخْرَجَهُ مِنْ شَرْطِهِ إِلَى غَيْرِ شَرْطِهِ إِذَا فَارَقَ الْإِسْمَ أَوْ الْجِنْسَ لَمْ يُجَبَّرْ عَلَيْهِ وَكَانَ مُحْجَرًا فِي تَرْكِهِ وَقَبْضِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الرِّبِّبِ وَالطَّعَامِ الْمَعْرُوفِ كَيْلُهُ قَالَ وَيَبَيَّنُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَفَهُ فِي عَجْوَةٍ فَأَعْطَاهُ بَرْدِيًّا وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا أَضْعَافًا لَمْ أُجْبَرْهُ عَلَى اخْتِذِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْجِنْسِ الَّذِي اسْلَفَهُ فِيهِ قَدْ يُرِيدُ الْعَجْوَةَ لِأَمْرِ لَا يَصْلُحُ لَهُ الْبَرْدِيُّ وَهَكَذَا الطَّعَامُ كُلُّهُ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ لِأَنَّ هَذَا أُعْطَاهُ غَيْرَ شَرْطِهِ وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا الْعَسَلُ وَلَا يُسْتَعْنَى فِي الْعَسَلِ عَنْ أَنْ يَصِفَهُ بَبَيَاضٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ خُضْرَةٍ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ فِي أَلْوَانِهِ فِي الْقِيَمَةِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا لَهُ لَوْنٌ يَتَّبَعُ بِهِ مَا خَالَفَ لَوْنَهُ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ قَالَ وَلَوْ سَلَفَ رَجُلٌ رَجُلًا عَرَضًا فِي فَضَّةٍ بَيَضَاءٍ جَيِّدَةٍ فَجَاءَ بِفَضَّةٍ بَيَضَاءٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ أَدْنَى اسْمِ الْجُودَةِ أَوْ سَلَفَهُ عَرَضًا فِي ذَهَبٍ أَحْمَرَ جَيِّدٍ فَجَاءَ بِذَهَبٍ أَحْمَرَ أَكْثَرَ مِنْ أَدْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَدْنَى اسْمِ الْجُودَةِ لَزِمَتْهُ وَكَذَا لَوْ سَلَفَهُ فِي صُفْرِ أَحْمَرَ جَيِّدٍ فَجَاءَهُ بِأَحْمَرَ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ أَقْلُ اسْمِ الْجُودَةِ لَزِمَتْهُ وَلَكِنْ لَوْ سَلَفَهُ فِي صُفْرِ أَحْمَرَ فَأَعْطَاهُ أَبْيَضَ وَالْأَبْيَضُ يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَحْمَرُ لَمْ يَلْزِمَتْهُ إِذَا اخْتَلَفَ اللَّوْنَانِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ أَحَدُ اللَّوْنَيْنِ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْآخَرُ لَمْ يَلْزِمَتْهُ الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا يَلْزِمُهُ اسْمُ الصِّفَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا تَتَّبَعُ فِيهِ الْأَلْوَانُ بِالْأَلْوَانِ لَمْ يَلْزِمَ الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا يَلْزِمُهُ بِصِفَةٍ

(134/3)

مَا سَلَفَ فِيهِ فَأَمَّا مَا لَا تَتَّبَعُ فِيهِ بِالْأَلْوَانِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لَهُ الْمُشْتَرِي فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعْنَى فِيهِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا أَكْثَرُ ثَمَنًا وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ لِاسْمِهِ فَلَا أَنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْأَلْوَانِ - * بَابُ مَا يَلْزِمُ فِي السَّلَفِ مِمَّا يُخَالِفُ الصِّفَةَ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ سَلَفَهُ فِي ثَوْبٍ مَرُورٍ ثَخِينٍ فَجَاءَ بِرَقِيقٍ أَكْثَرَ ثَمَنًا مِنْ ثَخِينٍ لَمْ أُلْزِمْهُ إِلَّا أَنَّهُ الثَّخِينُ يُدْفِقُ أَكْثَرَ مِمَّا يُدْفِقُ الرَّقِيقُ وَزَيْدًا كَانَ أَكْثَرَ بَقَاءً مِنَ الرَّقِيقِ وَلِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِصِفَتِهِ خَارِجٌ مِنْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَفَهُ فِي عَبْدٍ بِصِفَةٍ وَقَالَ وَضِيٌّ فَجَاءَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ وَضِيٍّ لَمْ أُلْزِمْهُ إِلَّا أَنَّهُ لِمُبَايِنَتِهِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَضِيٍّ وَخُرُوجُهُ مِنَ الصِّفَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَفَهُ فِي عَبْدٍ بِصِفَةٍ فَقَالَ غَلِيظٌ شَدِيدُ الْخُلُقِ فَجَاءَ بِوَضِيٍّ لَيْسَ بِشَدِيدِ الْخُلُقِ أَكْثَرَ مِنْهُ ثَمَنًا لَمْ يَلْزِمْهُ لِأَنَّ الشَّدِيدَ يُغْنِي غَيْرَ غِنَاءِ الْوَضِيٍّ وَلِلْوَضِيٍّ ثَمَنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أُلْزِمُهُ أَبَدًا خَيْرًا مِنْ شَرْطِهِ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَظِمًا لِصِفَتِهِ زَائِدًا عَلَيْهَا فَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَيْهَا فِي الْقِيَمَةِ وَقَصُرَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الْمُنْفَعَةِ أَوْ كَانَ هَذَا خَارِجًا مِنْهَا بِالصِّفَةِ فَلَا أُلْزِمُهُ إِلَّا مَا شَرَطَ فَعَلَى هَذَا هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ

وَقِيَاسُهُ - * بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَفُ وَمَا لَا يَجُوزُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي حِنْطَةِ أَرْضٍ رَجُلٍ بَعَيْنَهَا بِصِفَةٍ لِأَنَّ الْأَفَّةَ قَدْ تُصَيِّبُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ السَّلَفُ فَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُعْطِيَهُ صِفَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَيْهَا وَيَكُونُ قَدْ انْتَفَعَ بِمَالِهِ فِي أَمْرٍ لَا يَلْزَمُهُ وَالْبَيْعُ ضَرْبَانِ لَا ثَالِثَ لُهُمَا بَيْعٌ عَيْنٍ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَبَيْعٌ صِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ غَيْرِ أَجَلٍ فَتَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ فَإِذَا بَاعَهُ صِفَةً مِنْ عَرَضٍ بِحَالٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ قَالَ وَإِذَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي أَجَزَتْ كَانَ بَيْعُهُ مَا لَا يَعْرِفُ أَوَّلَى أَنْ يَبْطُلَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا تَمَرُّ حَائِطُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَنَتَاجُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَقَرِيْبُهُ بِعَيْنِهَا غَيْرِ مَأْمُونَةٍ وَنَسْلُ مَاشِيَةٍ بِعَيْنِهَا إِذَا شَرَطَ الْمُسَلِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مَأْمُونًا أَنْ يَنْقَطِعَ أَصْلُهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ جَارٍ وَإِذَا شَرَطَ الشَّيْءَ الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنْ لَا يُؤْمَنَ انْقِطَاعُ أَصْلِهِ لَمْ يَجْزِ قَالَ وَهَكَذَا لَوْ أَسْلَفَهُ فِي لَبَنٍ مَاشِيَةٍ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَبَكِيلٍ مَعْلُومٍ وَصِفَةٍ لَمْ يَجْزِ وَإِنْ أَخَذَ فِي كَيْلِهِ وَحَلَبِهِ مِنْ سَاعَتِهِ لِأَنَّ الْأَفَّةَ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ مَا أَسْلَفَ فِيهِ وَلَا تُجِزُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي أَنْ يَكُونَ بَيْعٌ عَيْنٍ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا شَيْئًا غَيْرَهَا إِنْ هَلَكَتْ انْتَقَضَ الْبَيْعُ أَوْ بَيْعٌ صِفَةٍ مَأْمُونَةٍ أَنْ تَنْقَطِعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فِي حِينَ مَحَلِّهِ فَأَمَّا مَا كَانَ قَدْ يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فَالْسَّلَفُ فِيهِ فَاسِدٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَاسِدًا وَقَبَضَهُ رَدَّهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ رَدَّهُ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَرَجَعَ بِرَأْسِ مَالِهِ فَعَلَى هَذَا هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ - * بَابُ اخْتِلَافِ الْمُسَلِّفِ وَالْمُسَلَّفِ فِي السَّلَمِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُسَلِّفُ وَالْمُسَلَّفُ فِي السَّلَمِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي أَسْلَفْتُكَ مِائَةَ دِينَارٍ فِي مَائَتِي صَاعٍ حِنْطَةٍ وَقَالَ الْبَائِعُ أَسْلَفْتَنِي مِائَةَ دِينَارٍ فِي مِائَةِ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَخْلَفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِالْمِائَةِ الَّتِي قَبِضَ مِنْهُ إِلَّا مِائَةَ صَاعٍ إِذَا حَلَفَ قَبْلَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ فَلَكَ عَلَيْهِ الْمِئَةُ (((المائة))) الصَّاعِ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا وَإِنْ شِئْتَ فَاخْلَفَ

(135/3)

مَا ابْتَعْتَ مِنْهُ مِائَةَ صَاعٍ وَقَدْ كَانَ بَيْعُكَ مَائَتِي صَاعٍ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ عَلَيْكَ أَنَّهُ مَلَكَ عَلَيْكَ الْمِائَةَ الدِّينَارِ بِالْمِائَةِ الصَّاعِ وَأَنْتَ مُنْكَرٌ فَإِنْ حَلَفَ تَفَاسَخَ الْبَيْعُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَا فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ فَقَالَ اسْلَفْتُكَ مَائَتِي دِينَارٍ فِي مِائَةِ صَاعٍ تَمَرًا وَقَالَ بَلْ اسْلَفْتَنِي فِي مِائَةِ صَاعٍ ذُرَّةً أَوْ قَالَ اسْلَفْتُكَ فِي مِائَةِ صَاعٍ بَرْدَى (((برديا))) وَقَالَ بَلْ اسْلَفْتَنِي فِي مِائَةِ صَاعٍ عَجْوَةً أَوْ قَالَ اسْلَفْتُكَ فِي سِلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ اسْلَفْتَنِي فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَخْلِفُ الْبَائِعُ ثُمَّ يُخَيِّرُ الْمُبْتَاعُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا أَقَرَّ لَهُ الْبَائِعُ بِمَا يَبِينُ أَوْ يَخْلِفَ فَيَبْرَأُ مِنْ

دَعَوَى الْبَائِعِ وَتَتَفَاسَخَانِ (قَالَ الرَّبِيعُ) إِنْ أَخَذَهُ الْمُتَبَاعُ وَقَدْ نَاكَرَهُ الْبَائِعُ فَإِنْ أَقَرَّ الْمُتَبَاعُ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا أَنْكَرَهُ وَالسَّلْفُ يَنْفَسِخُ بَعْدَ أَنْ يَتَصَالَحَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَادَقَا فِي السِّلْعَةِ وَاخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ فَقَالَ الْمُسْلَفُ هُوَ إِلَى سَنَةٍ وَقَالَ الْبَائِعُ هُوَ إِلَى سَنَتَيْنِ حَلَفَ الْبَائِعُ وَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا حَلَفَ وَتَفَاسَخَا فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي هَذَا كُلِّهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ رَدَّ مِثْلَهَا أَوْ طَعَامًا رَدَّ مِثْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ رَدَّ قِيَمَتَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ سَلَفُهُ سِلْعَةً غَيْرَ مَكِيلَةٍ وَلَا مَوْزُونَةٍ فَفَاتَتْ رَدَّ قِيَمَتَهَا قَالَ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي بُيُوعِ الْأَعْيَانِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْأَجَلِ أَوْ اخْتَلَفَا فِي السِّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ فَقَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَاسْتَهْلَكْتَ الْعَبْدَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِخَمْسِمِائَةٍ وَقَدْ هَلَكَ الْعَبْدُ تَحَالَفَا وَرَدَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا كُلُّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ مِنْ كَيْلٍ وَجُودَةٍ وَأَجَلٍ قَالَ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْبَيْعِ وَالْأَجَلِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَمْ يَمْضِ مِنَ الْأَجَلِ شَيْءٌ أَوْ قَالَ مَضَى مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ قَدْ مَضَى كُلُّهُ أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَنْفَسِخُ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا مِنْ قَبْلِ تَصَادُقِهِمَا عَلَى الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي وَالْأَجَلِ فَأَمَّا مَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ فيقول الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَ إِلَى شَهْرٍ وَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعْتُكَ إِلَى شَهْرَيْنِ فَكُلُّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّدَانِ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِهِمَا فِيمَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدَةُ وَالْأَوَّلَانِ لَمْ يَخْتَلِفَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَرَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا سَنَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَقَالَ الْأَجِيرُ قَدْ مَضَتْ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ تَمْضِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَعَلَى الْأَجِيرِ الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِشَيْءٍ يَدْعَى الْمَخْرَجَ مِنْهُ - * بَابُ السَّلْفِ فِي السِّلْعَةِ بِعَيْنِهَا حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ سَلَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ فِي سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا عَلَى أَنْ يَقْبِضَ السِّلْعَةَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ السَّلْفُ فَاسِدًا وَلَا تَجُوزُ بُيُوعُ الْأَعْيَانِ عَلَى أَنَّهُا مَضْمُونَةٌ عَلَى بَائِعِهَا بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَوْلِهَا وَلَا بَأْنُ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِهَا السَّبِيلُ عَلَى أَخْذِهَا مَتَى شَاءَ هُوَ لَا يَحُولُ بِائِعُهَا دُونَهَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا وَكَانَ إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَلَفَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ قَلَّ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَى غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى الْبَائِعِ بِصِفَةِ مُوجُودَةٍ بِكُلِّ حَالٍ يُكَلِّفُهَا بِائِعُهَا وَلَا مَلَكَهُ الْبَائِعُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ يَتَسَلَّطُ عَلَى قَبْضِهِ حِينَ وَجِبَ لَهُ وَقَدَّرَ عَلَى قَبْضِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَذَلِكَ لَا يَتَكَارَى مِنْهُ رَاحِلَةٌ بِعَيْنِهَا مُعْجَلَةٌ الْكَرَاءِ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَلَفَ وَيُصِيبُهَا مَا لَا يَكُونُ فِيهَا رُكُوبٌ مَعَهُ وَلَكِنْ يُسَلِّفُهَا عَلَى أَنْ يَضْمَنَ لَهُ حُمُولَةَ مَعْرُوفَةٍ وَبُيُوعِ الْأَعْيَانِ لَا تَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ إِنَّمَا الْمُؤْجَلُ مَا ضَمِنَ مِنَ الْبُيُوعِ بِصِفَةِ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أبيعُكَ جَارِيَتِي هَذِهِ بِعَبْدِكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ عَبْدَكَ بَعْدَ شَهْرٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ وَيَتَلَفُ وَيَنْقُصُ إِلَى شَهْرٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفَسَادُ هَذَا خُرُوجُهُ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا وَصَفَتْ وَأَنَّ الثَّمَنَ فِيهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِأَنَّ

المَعْلُوم ما قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي أو تَرَكَ قَبْضَهُ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحُولَ دُونَهُ قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ أُبَيْعَكَ عَبْدِي هَذَا أو أَدْفَعَهُ إِلَيْكَ بَعْدَ مَوْصُوفٍ أو عَبْدَيْنِ أو بَعِيرٍ أو بَعِيرَيْنِ أو خَشَبَةٍ أو خَشَبَتَيْنِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَوْصُوفًا مَضْمُونًا لِأَنَّ حَقِّي فِي صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا فِي عَيْنٍ تَتَلَفُ أو تَنْقُصُ أو تَفُوتُ فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ - * بَابُ إِمْتِنَاعِ ذِي الْحَقِّ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا حَلَّ حَقُّ الْمُسْلِمِ وَحَقُّهُ حَالٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَدَعَا الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ فَاِمْتَنَعَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ فَعَلَى الْوَالِي جَبْرُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ لِيَبْرَأَ ذُو الدِّينِ مِنْ دَيْنِهِ وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُنْتَقَصٍ لَهُ بِالْأَدَاءِ شَيْئًا وَلَا مُدْخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْحَقِّ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْ حَقِّهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَبْرَأَ بِإِبْرَائِهِ إِيَّاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ دَعَاهُ إِلَى أَخْذِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَكَانَ حَقُّهُ ذَهَبًا أو فِضَّةً أو نَحَاسًا أو تَبْرًا أو عَرَضًا غَيْرَ مَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ وَلَا ذِي رُوحٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَلْفِ أو التَّقَةِ جَبْرُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَزِيَادَةُ تَعَجُّلِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَسْتُ أَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى تَغْيِيرِ قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ فِي وَقْتِهِ أَكْثَرَ قِيمَةً أو أَقَلَّ قُلْتُ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي وَقْتِ أَجَلِهِ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْهُ حِينَ يَدْفَعُهُ وَأَقَلَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ قُلْتُ أُخْبِرُنَا أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَاتِبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى نُجُومٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الْمُكَاتَبُ تَعَجُّلَهَا لِيُعْتَقَ فَاِمْتَنَعَ أَنَسٌ مِنْ قَبُولِهَا وَقَالَ لَا آخُذُهَا إِلَّا عِنْدَ مَحَلِّهَا فَآتَى الْمُكَاتَبُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَنَسًا يُرِيدُ الْمِيرَاثَ فَكَانَ فِي الْحَدِيثِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِأَخْذِهَا مِنْهُ وَأَعْتَقَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهُوَ يُشْبِهُ الْقِيَّاسَ (قَالَ) وَإِنْ كَانَ مَا سَلَفَ فِيهِ مَأْكُولًا أو مَشْرُوبًا لَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ جَدِيدًا فِي وَقْتِهِ الَّذِي سَلَفَ إِلَيْهِ فَإِنْ عَجَلَهُ تَرَكَ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مُتَغَيِّرًا (((متغير))) بِالْقَدَمِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ أَكْلَهُ أو شُرْبَهُ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا لَا غَنَاءَ بِهِ عَنِ الْعَلْفِ أو الرَّعْيِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ مُؤَنَةُ الْعَلْفِ أو الرَّعْيِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى وَقْتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ مُؤَنَةٍ وَأَمَّا مَا سِوَى هَذَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّبَرِّ كُلِّهِ وَالثِّيَابِ وَالْحَشَبِ وَالْحِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا دَفَعَهُ بَرِيءٌ مِنْهُ وَجَبَرَ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ عَلَى أَخْذِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ لَهُ عَلَيْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَعَلَى هَذَا هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَّاسُهُ لَا أَعْلَمُهُ يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ مَا وَصَفْتُ أو أَنْ يُقَالَ لَا يُجْبَرُ أَخْذٌ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ حَتَّى يَحِلَّ لَهُ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى دِينَارٍ وَلَا دِرْهَمٍ حَتَّى يَحِلَّ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَا حِرْزَ لَهُ وَيَكُونُ مُثْلَفًا لِمَا صَارَ فِي يَدَيْهِ فَيَحْتَارُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا عَلَى مَلِيٍّ مِنْ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ فَيَتَلَفُ مِنْ يَدَيْهِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا مَا ذَكَرْتُ وَمِنْهَا أَنْ يَتَقَاضَاهُ ذُو دَيْنٍ أو يَسْأَلَهُ ذُو رَحِمٍ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَا صَارَ إِلَيْهِ لَمْ يَتَقَاضَاهُ وَلَمْ

يَسْأَلُهُ فَإِنَّمَا مَنَعَنَا مِنْ هَذَا أَنَّا لَمْ نَرِ أَحَدًا خَالَفَ فِي أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتُ
الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَدْفَعُونَ مَالَهُ إِلَى غُرْمَانِهِ وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوهُ لِئَلَّا يَحْبِسُوا مِيرَاثَ الْوَرَثَةِ وَوَصِيَّةَ
الْمُوصِي لَهُمْ وَيَجْبُرُوهُمْ عَلَى أَخْذِهِ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَهُمْ وَالسَّلَفُ يُخَالِفُ دِينَ الْمَيِّتِ فِي بَعْضِ هَذَا - *
بَابُ السَّلَفِ فِي الرُّطْبِ فَيَنْفَدُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا سَلَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي رُطْبٍ أَوْ
عِنَبٍ إِلَى أَجَلٍ يَطْبِيانِ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ فَإِنْ نَفَذَ الرُّطْبُ أَوْ الْعِنَبُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ بِالْبَلَدِ
الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ فَقَدْ قِيلَ الْمُسْلَفُ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِمَا بَقِيَ مِنْ سَلَفِهِ

(137/3)

كَأَنَّ سَلَفَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي مِائَةِ مُدٍّ فَأَخَذَ خَمْسِينَ فَيَرْجِعُ بِخَمْسِينَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ إِلَى رُطْبٍ
قَابِلٍ ثُمَّ أَخَذَ بَيْعَهُ بِمِثْلِ صِفَةِ رُطْبِهِ وَكَيْلِهِ وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ وَكُلُّ فَاكِهِةٍ رُطْبَةٍ تَنْفَدُ فِي وَقْتٍ مِنْ
الْأَوْقَاتِ وَهَذَا وَجْهُ قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَلَفَهُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي عَشْرَةِ أَصْعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَخَذَ خَمْسَةَ
أَصْعٍ ثُمَّ نَفَذَ الرُّطْبُ كَانَتْ لَهُ الْخَمْسَةُ أَصْعٍ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لِأَنَّهُمَا حِصَّتُهُمَا مِنَ الثَّمَنِ فَانْفَسَخَ الْبَيْعُ
فِيمَا بَقِيَ مِنَ الرُّطْبِ فَرَدَّ إِلَيْهِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا مَذْهَبُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَوْ
سَلَفَهُ فِي رُطْبٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ بُسْرًا وَلَا مُخْتَلَفًا وَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ رُطْبًا كُلَّهُ وَلَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا صِحَاحًا غَيْرَ مُنْشَدِخٍ وَلَا مَعِيبٍ بِعَفْنٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ لَا
يَأْخُذُهُ إِلَّا نَضِيجًا غَيْرَ مَعِيبٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ الرُّطْبَةِ يُسَلَفُ فِيهَا فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا
صِفَتَهُ غَيْرَ مَعِيبَةٍ قَالَ وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ أَسْلَفَهُ فِيهِ لَمْ يَأْخُذْهُ مَعِيبًا إِنْ أَسْلَفَ فِي لَبَنِ مَخِيضٍ لَمْ يَأْخُذْهُ
رَائِبًا وَلَا مَخِيضًا وَفِي الْمَخِيضِ مَاءٌ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ وَالْمَاءُ غَيْرُ اللَّبَنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَسْلَفَهُ فِي
شَيْءٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَعِيبًا وَالْعَيْبُ مِمَّا قَدْ يَخْفَى فَأَكَلَ نِصْفَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ وَبَقِيَ نِصْفُهُ كَانَ رُطْبًا
فَأَكَلَ نِصْفَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ وَبَقِيَ نِصْفُهُ يَأْخُذُ النِّصْفَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانٍ مَا بَيْنَ
الرُّطْبِ مَعِيبًا وَغَيْرِ مَعِيبٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَيْبِ وَالْمُشْتَرَى قَانِمٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَهِلْكُهُ
فَقَالَ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ بَرِيئًا مِنَ الْعَيْبِ وَقَالَ الْمُشْتَرَى بَلْ دَفَعْتَهُ مَعِيبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَا قَالَ عَيْبٌ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَتْلَفَهُ فَقَالَ الْبَائِعُ مَا أَتْلَفْتُ مِنْهُ غَيْرَ مَعِيبٍ وَمَا بَقِيَ مَعِيبٌ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَاحِدًا لَا يَفْسُدُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِفَسَادِهِ كُلِّهِ كِبَطِيخَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ
دُبَّاءَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّ مَا قُلْتُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْيَمِينُ (1) * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا
الشَّافِعِيُّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا

فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ { قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكَانَ بَيْنَنَا فِي الْآيَةِ الْأَمْرِ بِالْكِتَابِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ الرَّهْنُ إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا فَكَانَ مَعْقُولًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهَا أَهْمُ أَمْرُوا بِالْكِتَابِ وَالرَّهْنِ احْتِيَاظًا لِمَالِكَ الْحَقِّ بِالْوَثِيقَةِ وَالْمَمْلُوكُ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَنْسَى وَيَذْكُرَ لَا أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتُبُوا وَلَا أَنْ يَأْخُذُوا رَهْنًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ { فَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْوَثِيقَةَ فِي الْحَقِّ فِي السَّفَرِ وَالْإِعْوَازِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي

1- * كِتَابُ الرَّهْنِ الْكَبِيرِ إِبَاحَةُ الرَّهْنِ

(138/3)

الْحَضَرِ وَغَيْرِ الْإِعْوَازِ وَلَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي الْحَقِّ الْحَالِ وَالِدَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا قُلْتُ مِنْ هَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ وَقِيلَ فِي سَلَفٍ وَالسَّلَفُ حَالٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَذِنَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالرَّهْنِ فِي الدِّينِ وَالِدَيْنِ حَقٌّ لَا زِمَ فَكُلُّ حَقٍّ مِمَّا يَمْلِكُ أَوْ لَزِمَ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ جَارَ الرَّهْنِ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهِمَا لَا يَلْزَمُ فَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَأَنْكَرَهُ وَصَالَحَهُ وَرَهْنَهُ بِهِ رَهْنًا كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَلَوْ قَالَ أَرَهْنُكَ دَارِي عَلَى شَيْءٍ إِذَا دَايَنْتَنِي بِهِ أَوْ بَايَعْتَنِي ثُمَّ دَايَنْتَهُ أَوْ بَايَعَهُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا لِأَنَّ الرَّهْنَ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ حَقٌّ وَإِذْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِيمَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ مِنَ الْحَقِّ دَلَالُهُ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ لُزُومِ الْحَقِّ أَوْ مَعَهُ فَأَمَّا قَبْلَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَقٌّ فَلَا رَهْنَ - *

بَابُ مَا يَتِمُّ بِهِ الرَّهْنُ مِنَ الْقَبْضِ - * قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ { قَالَ الشَّافِعِيُّ فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الرَّهْنَ غَيْرُ مَمْلُوكِ الرَّقَبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ مِلْكُ الْبَيْعِ وَلَا مَمْلُوكِ الْمَنْفَعَةِ لَهُ مِلْكُ الْإِجَارَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا إِلَّا بِمَا أَجَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا وَإِذَا لَمْ يَجُزْ فَلِلرَّاهِنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْهُ مِنْعُهُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى رَجَعَ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ فَلَيْسَ يَتِمُّ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ مِثْلُ الْهَبَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَلَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ وَكَانَ هُوَ وَالْغُرْمَاءُ فِيهِ أَسْوَأَ سَوَاءٍ وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الرَّاهِنُ وَلَكِنَّهُ أَفْلَسَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ كَانَ الْمُرْتَهِنُ وَالْغُرْمَاءُ

فيه أَسْوَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُ وَلَوْ خَرَسَ الرَّاهِنُ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَا سَلْطَهُ عَلَى قَبْضِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ وَلَوْ أَقْبَضَهُ الرَّاهِنُ إِيَّاهُ فِي حَالِ ذَهَابِ عَقْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ وَلَا يَكُونُ لَهُ قَبْضٌ حَتَّى يَكُونَ جَائِزَ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ يَوْمَ رَهْنِهِ وَيَوْمَ يَقْبِضُهُ الرَّاهِنُ إِيَّاهُ وَلَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ مُحْجُورٌ ثُمَّ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ وَقَدْ فُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ فَالرَّهْنُ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا إِلَّا بِأَنْ يُجَدِّدَ لَهُ رَهْنًا وَيَقْبِضَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ أَنْ يُفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْجُورٍ فَلَمْ يَقْبِضَهُ حَتَّى حُجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ مِنْهُ وَلَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضَهُ حَتَّى هَرَبَ الْعَبْدُ وَسَلْطَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ الرَّاهِنُ أَوْ يُفْلِسَ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَبْضِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ لَهُ قَبْضُهُ وَلَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا فَارْتَدَّ الْعَبْدُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ مُرْتَدًّا أَوْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ غَيْرَ مُرْتَدٍّ فَارْتَدَّ فَالرَّهْنُ رَهْنٌ بِحَالِهِ إِنْ تَابَ فَهُوَ رَهْنٌ وَإِنْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ قُتِلَ بِحَقِّ لَزْمِهِ وَخَرَجَ مِنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَلَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا وَلَمْ يَقْبِضَهُ حَتَّى رَهْنَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِقْبَضَهُ إِيَّاهُ كَانَ الرَّهْنُ لِلثَّانِي الَّذِي أَقْبَضَهُ صَحِيحًا وَالرَّهْنُ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ كَمَا لَمْ يَكُنْ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَقْبِضَهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ كَانَ خُرًّا خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَقْبِضَهُ حَتَّى كَانَتْهُ كَانَ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَصْدَقَهُ امْرَأَةً أَوْ أَقَرَّ بِهِ لِرَجُلٍ أَوْ دَبَّرَهُ كَانَ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ فِي هَذَا كَلِّهِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَوْ رَهْنَهُ فَلَمْ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى دَبَّرَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ بِالتَّنْذِيرِ لِأَنَّهُ لَوْ رَهْنَهُ بَعْدَ مَا دَبَّرَهُ كَانَ الرَّهْنُ جَائِزًا لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بَعْدَ مَا دَبَّرَهُ فَلَمَّا كَانَ لَهُ بَيْعُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا عَبْدًا وَمَاتَ الْمُرْتَهِنُ قَبْلَ أَنْ

(139/3)

يَقْبِضَهُ كَانَ لِزَبِّ الرَّهْنِ مَنْعُهُ مِنْ وَرَثَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ لَهُمْ رَهْنًا وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْمُرْتَهِنُ وَلَكِنَّهُ غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ قَوْلُ الْحَاكِمِ مَالُهُ رَجُلًا فَإِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ مَنْعَهُ الرَّجُلُ الْمُؤَلَّى لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ مَنْعُهُ الْمُرْتَهِنَ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ لَهُ بِالرَّهْنِ الْأَوَّلِ كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُ وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا جَارِيَهُ فَلَمْ يَقْبِضَهُ إِيَّاهُ حَتَّى وَطَنَهَا ثُمَّ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ بَعْدَ الْوُطْءِ فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ أَقَرَّ بِهِ الرَّاهِنُ كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهَا لَمْ تُقْبِضْ حَتَّى حَبِلَتْ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهَا حُبْلَى مِنْهُ وَهَكَذَا لَوْ وَطَنَهَا قَبْلَ الرَّهْنِ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَأَقَرَّ بِهِ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قُبِضَتْ لِأَنَّهُ رَهْنَهَا حَامِلًا وَلَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ فَلَمْ يَقْبِضَهَا حَتَّى زَوَّجَهَا السَّيِّدُ ثُمَّ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ فَالتَّزْوِيجُ جَائِزٌ وَهِيَ رَهْنٌ بِحَالِهَا وَلَا يُنْعَى زَوْجُهَا مِنْ وَطْنِهَا بِحَالٍ وَإِذَا رَهْنُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا

دُونَ الْمُرْتَهَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ ثَمَنَهَا وَيَمْنَعُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَحَلَّ الْحَقُّ بِبَيْعِهَا وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهَنُ
 فَأَيُّهُمَا زَوْجُ فَالِنِكَاحِ مَفْسُوخٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيْهِ وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا عَبْدًا وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ
 فَاجْرَهُ الْمُرْتَهَنُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ
 بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ ارْتَهَنْتَ عَبْدًا فَاجْرْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَيْسَ بِمَقْبُوضٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 لَيْسَ بِالْجَارَةِ بِقَبْضٍ وَلَيْسَ بِرَهْنٍ حَتَّى يَقْبِضَ وَإِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهَنُ الرَّهْنَ لِنَفْسِهِ أَوْ
 قَبْضَهُ لَهُ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ فَهُوَ قَبْضٌ كَقَبْضِ وَكَيْلِهِ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ
 جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْدًا فَوَضَعْتَهُ عَلَى يَدِ غَيْرِكَ فَهُوَ قَبْضٌ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا ارْتَهَنْتَ وَلِيَّ الْمُخْجُورِ لَهُ أَوْ الْحَاكِمُ لِلْمُخْجُورِ فَقَبْضُ الْحَاكِمِ وَقَبْضُ وَلِيِّ الْمُخْجُورِ
 لِلْمُخْجُورِ كَقَبْضِ غَيْرِ الْمُخْجُورِ لِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ قَبْضُ الْحَاكِمِ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ وَكَّلَ الْحَاكِمُ مِنْ
 يَقْبِضُ (((قَبْضُ))) لِلْمُخْجُورِ أَوْ وَكَّلَ وَلِيُّ الْمُخْجُورِ مِنْ يَقْبِضُ لَهُ فَقَبْضُهُ لَهُ كَقَبْضِ الرَّجُلِ
 غَيْرِ الْمُخْجُورِ لِنَفْسِهِ وَلِلرَّاهِنِ مَنَعَ الْحَاكِمِ وَلَوِيَّ الْمُخْجُورِ مِنَ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضَاهُ وَيَجُوزُ ارْتِهَانُ
 وَلِيِّ الْمُخْجُورِ عَلَيْهِ لَهُ وَرَهْنُهُمَا عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ لَهُ وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ لهُمَا فَيَفْضُلُ وَيَرْتَهِنَ فَأَمَّا أَنْ
 يُسَلِّفَ مَا لَهُمَا وَيَرْتَهِنَ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا وَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ لهُمَا فِي السَّلْفِ وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ
 الْمُخْجُورِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ نَظَرًا لَهُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ نَظَرًا لَهُ - *
 قَبْضُ الرَّهْنِ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ قَبْضِهِ مِمَّا يُخْرِجُهُ مِنَ الرَّهْنِ وَمَا لَا يُخْرِجُهُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ
 اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِذَا قَبِضَ الرَّهْنُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ تَمَّ وَصَارَ
 الْمُرْتَهَنُ أَوَّلَى بِهِ مِنْ غُرْمَاءِ الرَّاهِنِ وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَبْرَأَ مِمَّا فِي الرَّهْنِ مِنْ
 الْحَقِّ كَمَا يَكُونُ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا مِنَ الْبَائِعِ فَإِذَا قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي مَرَّةً صَارَ فِي ضَمَانِهِ فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى
 الْبَائِعِ بِاجَارَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُتَبَاعِ وَلَا يَنْفَسِخُ ضَمَانُهُ بِالْبَيْعِ وَكَمَا تَكُونُ الْهَبَاتُ وَمَا فِي
 مَعْنَاهَا غَيْرَ تَامَةٍ إِذَا قَبِضَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ مَرَّةً ثُمَّ أَعَارَهَا إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ أَكْرَاهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ
 يُخْرِجْهَا مِنَ الْهَبَةِ وَسَوَاءٌ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهَنُ الرَّهْنَ مَرَّةً وَرَدَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ بِاجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ مَا لَمْ يَفْسَخِ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ أَوْ كَانَ فِي يَدِهِ لِمَا وَصَفْتُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ
 عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ ارْتَهَنْتَ رَهْنًا فَقَبِضْتَهُ ثُمَّ آجَرْتَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عِنْدَكَ إِلَّا أَنَّكَ
 آجَرْتَهُ مِنْهُ قَالَ بَنِ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ فَأَفْلَسَ فَوَجَدْتَهُ عِنْدَهُ قَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرْمَائِهِ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) يَعْنِي لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّكَ إِذَا قَبِضْتَهُ مَرَّةً ثُمَّ آجَرْتَهُ مِنْ رَاهِنِهِ فَهُوَ كَعَبْدٍ لَكَ آجَرْتَهُ مِنْهُ
 لِأَنَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الرَّهْنِ قَالَ وَلَا يَكُونُ الرَّهْنُ مَقْبُوضًا إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهَنُ
 أَوْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّاهِنِ بِأَمْرِ الْمُرْتَهَنِ فَيَكُونُ وَكَيْلُهُ فِي قَبْضِهِ فَإِنْ ارْتَهَنَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ رَهْنًا وَوَكَّلَ
 الْمُرْتَهَنُ الرَّاهِنَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَقَبْضُهُ

له من نفسه لم يكن قبضاً ولا يكون وكيلاً على نفسه لغيره في قبض كما لو كان له عليه حق فوكله بأن يقبضه له من نفسه ففعل فهل لك لم يكن بريئاً من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره ولا يكون وكيلاً على نفسه في حال إلا الحال التي يكون فيها ولياً لمن قبض له وذلك أن يكون له بن صغير فيشترى له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئاً ويقبضه فيكون قبضه من نفسه قبضاً لابنه لأنه يقوم مقام ابنه وكذلك إذا رهن ابنه رهنًا فقبضه له من نفسه فإن كان ابنه بالغاً غير محجور لم يجز من هذا شيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه غير أبيه وإذا كان للرجل عبد في يد رجل وديعة أو دار أو متاع فرهته إياه وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه فيها أن يقبضه وهو في يده فهو قبض فإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن فصدق المرتهن أو ادعى قبضه فالرهن مقبوض وإن لم يره الشهود وسواء كان الرهن غائباً أو حاضراً وذلك أن الرهن قد يقبضه المرتهن بالبلد الذي هو به فيكون ذلك قبضاً إلا في خصلة أن يتصادقاً على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضاً في ذلك الوقت وذلك أن يقول اشهدوا أنني قد رهنته اليوم داري التي بمصر وهما بمكة وقبضها فيعلم أن الرهن إن كان اليوم لم يمكن أن يقبض له بمكة من يومه هذا وما في هذا المعنى ولو كانت الدار في يده بكراء أو وديعة كانت كهي لو لم تكن في يده لا يكون قبضاً حتى تأتي عليها مدة يمكن أن تكون في يده بالرهن دون الكراء أو الوديعة أو الرهن معهما أو مع أحدهما وكيثوثتها في يده بغير الرهن غير كيثوثتها في يده بالرهن فأما إذا لم يؤقت وقتاً وأقر بأنه رهنته داره بمكة وقبضها ثم قال الراهن إنما رهنته اليوم وقال المرتهن بل رهنتها في وقت يمكن في مثله أن يكون قبضها قابض بأمره وعلم القبض فالقول قول المرتهن أبداً حتى يصدق الراهن بما وصفت من أنه لم يكن مقبوضاً ولو أراد الراهن أن أحلف له المرتهن على دعواه بأنه أقر له بالقبض ولم يقبض منه فعلت لأنه لا يكون رهنًا حتى يقبضه والله سبحانه وتعالى أعلم - * ما يكون قبضاً في الرهن ولا يكون وما يجوز أن يكون رهنًا - * (قال الشافعي) رحمه الله كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك فيجوز رهن الدابة والعبد والدنانير والدراهم والأرضين وغير ذلك ويجوز رهن الشقص من الدار والشقص من العبد ومن السيف ومن اللؤلؤة ومن الثوب كما يجوز أن يباع هذا كله والقبض فيه أن يسلم إلى مرتهنه لا حائل دونه كما يكون القبض في البيع وقبض (((قبض))) العبد والثوب وما يجوز أن يأخذه مرتهنه من يد راهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار وغراس أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما لا يحول كقبض الكل أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما يحول مثل السيف واللؤلؤة وما أشبههما أن يسلم للمرتهن فيها

حَقُّهُ حَتَّى يَضَعَهَا الْمُرْتَهَنُ وَالرَّاهِنُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ أَوْ فِي يَدِ الشَّرِيكِ فِيهَا الَّذِي لَيْسَ بِرَاهِنٍ أَوْ يَدِ
الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ هَذَا فَهُوَ قَبْضٌ وَإِنْ صَيَّرَهَا الْمُرْتَهَنُ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ
فَلَيْسَ بِإِخْرَاجٍ لَهَا مِنَ الرَّهْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَا يُخْرِجُهَا إِلَّا فُسْخُ الرَّهْنِ أَوْ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بِهِ
الرَّهْنُ وَإِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ قَدْ قَبَضَ الرَّهْنَ وَادَّعَى ذَلِكَ الْمُرْتَهَنُ حُكْمَ لَهُ بِأَنَّ الرَّهْنَ تَامٌّ
بِإِقْرَارِ الرَّاهِنِ وَدَعْوَى الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ فِي الشَّقْصِ غَائِبًا فَأَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ قَدْ قَبَضَ
الرَّهْنَ وَادَّعَى ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ أَجَزْتُ الْإِقْرَارَ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْبِضُ لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ فَيَكُونُ قَدْ قَبِضَهُ
بِقَبْضِ مَنْ أَمَرَهُ بِقَبْضِهِ لَهُ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ بِإِجَارَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ

(141/3)

فَرَهْنُهُ إِيَّاهُ وَأَمَرَهُ بِقَبْضِهِ كَانَ هَذَا رَهْنًا إِذَا جَاءَتْ عَلَيْهِ سَاعَةٌ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ
مَقْبُوضٌ فِي يَدِهِ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الرَّهْنُ غَائِبًا عَنِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا حَتَّى يُحْضِرَهُ فَإِذَا
أَحْضَرَهُ بَعْدَ مَا أُذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ فَهُوَ مَقْبُوضٌ كَمَا يَبِيعُهُ إِيَّاهُ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ وَيَأْمُرُهُ بِقَبْضِهِ فَيَقْبِضُهُ بِأَنَّهُ
فِي يَدَيْهِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ تَامًّا وَلَوْ مَاتَ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا حَتَّى
يُحْضِرَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَيْعِ فَيَكُونُ مَقْبُوضًا بَعْدَ حُضُورِهِ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ ثِيَابٌ أَوْ
شَيْءٌ مِمَّا لَا يَزُولُ بِنَفْسِهِ وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ فَرَهْنُهُ إِيَّاهُ وَأُذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ
وَهِيَ غَيْرُ غَائِبَةٍ عَنْ مَنْزِلِهِ كَانَ هَذَا قَبْضًا وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا حَتَّى يَخْدُثَ لَهَا
قَبْضًا وَإِنْ كَانَ رَهْنُهُ إِيَّاهُ فِي سُوقٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَهِيَ فِي مَنْزِلِهِ وَأُذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهَا لَمْ يَكُنْ قَبْضًا
حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهِيَ فِيهِ فَيَكُونُ لَهَا حِينَئِذٍ قَابِضًا لِأَنَّهَا قَدْ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِخِلَافِهِ إِلَى سَيِّدِهَا
وَعَوَّاهُ وَلَا يَكُونُ الْقَبْضُ إِلَّا مَا حَضَرَهُ الْمُرْتَهَنُ لَا حَائِلَ دُونَهُ أَوْ حَضَرَهُ وَكَيْلُهُ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ
الرَّهْنُ أَرْضًا أَوْ دَارًا غَائِبَةً عَنِ الْمُرْتَهِنِ وَهِيَ وَدِيعَةٌ فِي يَدَيْهِ وَقَدْ وَكَّلَ بِهَا فَاذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهَا لَمْ يَكُنْ
مَقْبُوضًا حَتَّى يُحْضِرَهَا الْمُرْتَهَنُ أَوْ وَكَيْلُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ مُسَلَّمَةً لَا حَائِلَ دُونَهَا لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً عَنْهُ
فَقَدْ يَخْدُثُ لَهَا مَانِعٌ مِنْهُ فَلَا تَكُونُ مَقْبُوضَةً أَبَدًا إِلَّا بِأَنْ يُحْضِرَهَا الْمُرْتَهَنُ أَوْ وَكَيْلُهُ لَا حَائِلَ دُونَهَا
وَلَوْ جَاءَتْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُدَّةٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْعَثَ رَسُولًا إِلَى الرَّهْنِ حَيْثُ كَانَ يَقْبِضُهُ فَادَّعَى
الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ قَبِضَهُ كَانَ مَقْبُوضًا لِأَنَّهُ يَقْبِضُ لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ رَهْنًا وَتَرَاضَى
الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِعَدْلٍ يَضَعَانِهِ عَلَى يَدَيْهِ فَقَالَ الْعَدْلُ قَدْ قَبَضْتَهُ لَكَ ثُمَّ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ
فَقَالَ الرَّاهِنُ لَمْ يَقْبِضْهُ لَكَ الْعَدْلُ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قَدْ قَبِضَهُ لِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ
الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْعَدْلَ قَدْ قَبِضَهُ لَهُ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ لَهُ فِيهِ وَلَا أَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتَهُ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ

وَلَا يَضْمَنُ الْمَأْمُورُ بَقَبْضِ الرَّهْنِ بَعْرُورِهِ الْمُرْتَهَنِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ أَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ الَّذِي ارْتَهَنَهُ فَقَالَ قَبَضْتُهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ شَيْئًا وَقَدْ أَسَاءَ فِي كَذِبِهِ وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الرَّهْنِ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهَنِ بَعْصَبِ الرَّاهِنِ فَرَهْنُهُ إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ فَقَبْضُهُ كَانَ رَهْنًا وَكَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْغَاصِبِ بِالْغَصَبِ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الْمَغْضُوبِ فَيَبْرَأَ أَوْ يُبْرِئُهُ الْمَغْضُوبُ مِنْ ضَمَانِ الْغَصَبِ وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ لَهُ بِالْقَبْضِ لِنَفْسِهِ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَمَانِ الْغَصَبِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي يَدَيْهِ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا لِرَبِّ الْمَالِ فِي شَيْءٍ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَقْبِضَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ حَقًّا فَقَبْضُهُ وَهَلَكَ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ لَوْ رَهْنُهُ إِيَّاهُ وَتَوَاضَعَاهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ كَانَ الْغَاصِبُ وَالْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا بَرِينَيْنِ مِنَ الضَّمَانِ بِإِقْرَارٍ وَكَيْلِ رَبِّ الْعَبْدِ أَنَّهُ قَدْ قَبَضَهُ بِأَمْرِ رَبِّ الْعَبْدِ وَكَانَ كإِقْرَارِ رَبِّ الْعَبْدِ أَنَّهُ قَدْ قَبَضَهُ وَكَانَ رَهْنًا مَقْبُوضًا وَلَوْ قَالَ الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ بَعْدَ قَوْلِهِ قَدْ قَبَضْتُهُ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَا الْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا وَكَانَ بَرِينًا مِنَ الضَّمَانِ كَمَا يَبْرَأُ لَوْ قَالَ رَبُّ الْعَبْدِ قَدْ قَبَضْتُهُ مِنْهُ وَكَانَ مَقْبُوضًا بِإِقْرَارِ الْمَوْضُوعِ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ أَنَّهُ قَبَضَهُ وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا عَبْدَيْنِ أَوْ عَبْدًا وَطَعَامًا أَوْ عَبْدًا وَدَارًا أَوْ دَارَيْنِ فَقَبْضُ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَقْبِضْ الْآخَرَ كَانَ الَّذِي قَبَضَ رَهْنًا بِجَمِيعِ الْحَقِّ وَكَانَ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْبِضْهُ إِيَّاهُ الرَّاهِنُ وَلَا يَفْسُدُ الَّذِي قَبَضَ بِأَنْ لَمْ يَقْبِضْ الَّذِي مَعَهُ فِي عَقْدَةِ الرَّهْنِ وَلَيْسَ كَالْبُيُوعِ فِي هَذَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَضَ أَحَدَهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ أَوْ قَبَضَ أَحَدَهُمَا

(142/3)

وَمَنْعَهُ الْآخَرَ كَانَ الَّذِي قَبَضَ رَهْنًا وَالَّذِي لَمْ يَقْبِضْ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ دَارَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ دَارًا وَعَبْدًا فَأَقْبَضَهُ أَحَدَهُمَا وَمَنْعَهُ الْآخَرَ كَانَ لَهُ الَّذِي قَبَضَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الَّذِي مَنْعَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَمْنَعَهُ وَلَكِنَّهُ غَابَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا لَمْ تَكُنْ الْهَبَةُ فِي الْغَائِبِ تَامَةً حَتَّى يُسَلِّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَيَقْبِضْهُ بِأَمْرِهِ وَإِذَا رَهْنُهُ رَهْنًا فَأَصَابَ الرَّهْنُ عَيْبٌ إِمَّا كَانَ عَبْدًا فَأَعْوَرَ أَوْ قُطِعَ أَوْ أَيُّ عَيْبٍ أَصَابَهُ فَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ فَإِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ أَصَابَهُ ذَلِكَ الْعَيْبُ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ دَارًا فَاهْتَدَمَتْ أَوْ حَائِطًا فَتَقَعَرَتْ نَحْلُهُ وَشَجَرُهُ وَاهْتَدَمَتْ عَيْنُهُ كَانَ رَهْنًا بِحَالِهِ وَكَانَ لِلْمُرْتَهَنِ مَنْعُ الرَّاهِنِ مِنْ بَيْعِ خَشَبِ نَحْلِهِ وَبَيْعِ بِنَاءِ الدَّارِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ ارْتَهْنُ الْأَرْضِ دُونَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَنْعٌ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي رَهْنِهِ وَلَوْ رَهْنُهُ أَرْضَ الدَّارِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ الْبِنَاءُ فِي الرَّهْنِ أَوْ حَائِطًا وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ الْغِرَاسُ فِي الرَّهْنِ كَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ رَهْنًا دُونَ

الْبِنَاءِ وَالْعَرَّاسِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ إِلَّا مَا سَمِيَ دَاخِلًا فِيهِ وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ بِنَاءَ الدَّارِ كَانَتِ الدَّارُ لَهُ رَهْنًا دُونَ أَرْضِهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ وَالْبِنَاءُ حَتَّى يَقُولَ رَهْنْتُكَ أَرْضَ الدَّارِ وَبِنَاءَهَا وَجَمِيعَ عِمَارَتِهَا وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ لَخَلِي كَانَتِ النَّخْلُ رَهْنًا وَلَمْ يَكُنْ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا الْبِنَاءِ عَلَيْهَا رَهْنًا حَتَّى يَكْتُبَ رَهْنْتُكَ حَاطِي بِحُدُودِهِ أَرْضِهِ وَعَرَّاسِهِ وَبِنَاءَهُ ((وَبِنَائِهِ)) وَكُلَّ حَقٍّ لَهُ فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ رَهْنًا وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ بَعْضَ دَارِي أَوْ رَهْنْتُكَ شِقْصًا أَوْ جُزْءًا مِنْ دَارِي لَمْ يَكُنْ هَذَا رَهْنًا وَلَوْ أَقْبَضَهُ جَمِيعَ الدَّارِ حَتَّى يَسْمِيَ كَمَ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْ الشَّقْصُ أَوْ الْجُزْءُ رُبْعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا لَا يَكُونُ بَيْعًا وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْبَضَهُ الدَّارَ وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَهَا إِلَّا مَا شِئْتَ أَنَا وَأَنْتَ مِنْهَا أَوْ إِلَّا جُزْءًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ رَهْنًا - * مَا يَكُونُ إِخْرَاجًا لِلرَّهْنِ مِنْ يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَمَا لَا يَكُونُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعُ مَا يُخْرِجُ الرَّهْنُ مِنْ يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبْرَأَ الرَّاهِنُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّهْنُ بِدَفْعٍ أَوْ إِبْرَاءٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَهُ أَوْ يَسْقُطُ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَيَكُونُ الرَّهْنُ خَارِجًا مِنْ يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ عَائِدًا إِلَى مَلِكٍ رَاهِنِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَهَّنَ أَوْ يَقُولَ الْمُرْتَهِنُ قَدْ فَسَخْتُ الرَّهْنَ أَوْ أَبْطَلْتَهُ أَوْ أَبْطَلْتُ حَقِّي فِيهِ وَلَوْ رَهَّنَ رَجُلٌ رَجُلًا أَشْيَاءَ مِثْلَ دَقِيقٍ وَابِلٍ وَغَنَمٍ وَغُرُوضٍ وَدَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَمِائَتَيْ دِينَارٍ أَوْ بَعِيرًا وَطَعَامًا فَدَفَعَ الرَّاهِنُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ جَمِيعَ مَالِهِ فِي الرُّهُونِ كُلِّهَا إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ وَبَنَةً حِنْطَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا كَانَتِ الرُّهُونُ كُلُّهَا بَالِقِي وَإِنْ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلرَّاهِنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا لِعُرْمَانِهِ وَلَا لَوَرَثَتِهِ لَوْ مَاتَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُرْتَهِنُ كُلَّ مَالِهِ فِيهَا لِأَنَّ الرُّهُونَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُفَكُّ بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ وَلَوْ رَهَّنَ رَجُلٌ رَجُلًا جَارِيَةً فَقَبَضَهَا الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ أَذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي عِتْقِهَا فَلَمْ يُعْتِقْهَا أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي وَطْنِهَا فَلَمْ يَطَّأَهَا أَوْ وَطْنَهَا فَلَمْ تَحْمَلْ فَهِيَ رَهْنٌ بِحَالِهَا لَا يُخْرِجُهَا مِنَ الرَّهْنِ إِلَّا بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِيْمَا وَصَفَتْ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لِنَفْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ فَهُوَ عَلَى مَلِكِهِ بِحَالِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ رَدَّهَا الْمُرْتَهِنُ إِلَى الرَّاهِنِ بَعْدَ قَبْضِهِ إِيَّاهَا بِالرَّهْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ اسْتَمْتَعْتُ مِنْ وَطْنِهَا وَخَدَمْتُهَا كَانَتِ مَرْهُونَةً بِحَالِهَا لَا تَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ فَإِنْ حَمَلَتْ الْجَارِيَةُ مِنَ الْوُطْءِ فَوَلَدَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا قَدْ بَانَ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِسَيِّدِهَا الرَّاهِنِ وَخَارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ وَلَيْسَ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَهْنٍ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي الْوُطْءِ وَهَكَذَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي

أَنْ يَضْرِبَهَا فَضْرَبَهَا فَمَاتَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِبَدَلٍ مِنْهَا يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّرْبِ وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُمَةً فَاجْرَهُ إِيَّاهَا فَوَطِنَهَا الرَّاهِنُ أَوْ اغْتَصَبَهَا الرَّاهِنُ نَفْسَهَا

فَوَطَّئَهَا فَإِنْ لَمْ تَلِدْ فَهِيَ رَهْنٌ بِحَالِهَا وَلَا عُقْرٌ لِلْمُرْتَهَنِ عَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّهَا أَمَةٌ الرَّاهِنِ وَلَوْ كَانَتْ بِكَرًا
فَنَقَصَهَا الْوُطْءُ كَانَ لِلْمُرْتَهَنِ اخْتِارُ الرَّاهِنِ بِمَا نَقَصَهَا يَكُونُ رَهْنًا مَعَهَا أَوْ قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ إِنْ شَاءَ
الرَّاهِنُ كَمَا تَكُونُ جَنَائِئُهُ عَلَيْهَا وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ ثِيَابًا فَأَقْصَاهَا أَوْ نَقَصَهَا نَقْصًا لَهُ قِيَمَةٌ وَإِنْ لَمْ
يُنْقُصْهَا الْوُطْءُ فَلَا شَيْءَ لِلْمُرْتَهَنِ عَلَى الرَّاهِنِ فِي الْوُطْءِ وَهِيَ رَهْنٌ كَمَا هِيَ وَإِنْ حَبَلَتْ وَوَلَدَتْ
وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْوُطْءِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهَا فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لَا تُبَاعُ مَا كَانَتْ حُبْلَى فَإِذَا
وَلَدَتْ بِيَعَتْ وَلَمْ يَبِعْ وَلَدُهَا وَإِنْ نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ شَيْءٌ ((شَيْئًا)) فَعَلَى الرَّاهِنِ مَا نَقَصَتْهَا
الْوِلَادَةُ وَإِنْ مَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ فَعَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يَأْتِيَ بِقِيَمَتِهَا صَحِيحَةً تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهَا أَوْ
قِصَاصًا مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا وَلَا يَكُونُ إِخْبَالُهَا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلَا مَالٌ لَهُ
غَيْرُهَا فَأَبْطُلَ الْعِتْقُ وَتُبَاعُ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَتْ تَسْوَى أَلْفًا وَإِنَّمَا هِيَ مَرْهُونَةٌ بِمِائَةٍ يَبِيعُ مِنْهَا بِقَدْرِ الْمِائَةِ
وَبَقِيَ مَا بَقِيَ رَقِيقًا لِسَيِّدِهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ فِي قَوْلٍ مِنْ اعْتَقَ أُمُّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا
وَلَا تُعْتَقُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَ رَهْنَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلَمْ تَلِدْ وَلَا مَالٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْهَا بِقَدْرِ الدِّينِ وَعَتَقَ مَا
بَقِيَ مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَا لَهُ عَتَقَ مَا بَقِيَ وَلَمْ يَبِيعْ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا
اعْتَقَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ أَوْ أَوْلَدَهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ لَا تُبَاعُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَالَيْنِ لِأَنَّهُ مَالِكٌ وَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ وَلَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهَا وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا رَهْنٌ مِنَ الرَّقِيقِ كُلِّهِمْ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ
وَإِذَا بِيَعَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الرَّهْنِ بِمَا وَصَفَتْ فَمَلَكَهَا السَّيِّدُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ وَوُطْؤُهُ إِيَّاهَا
وَعِتْقُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهَنِ مُخَالَفٌ لَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهَنِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْوُطْءِ وَالْعِتْقِ فَقَالَ الرَّاهِنُ وَطْئْتُهَا
أَوْ اعْتَقْتُهَا بِإِذْنِكَ وَقَالَ الْمُرْتَهَنُ مَا أَذِنْتُ لَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهَنِ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ الْمُرْتَهَنُ
حَلَفَ الرَّاهِنُ لَقَدْ أَذِنَ لَهُ ثُمَّ كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الرَّهْنِ وَإِنْ لَمْ يَخْلَفِ الرَّاهِنُ أَخْلَفَتْ الْجَارِيَةُ فَقَدْ أَذِنَ
لَهُ بِعِتْقِهَا أَوْ وَطْئِهَا وَكَانَتْ حُرَّةً أَوْ أُمُّ وَلَدٍ وَإِنْ لَمْ تَخْلَفْ هِيَ وَلَا السَّيِّدُ كَانَتْ رَهْنًا بِحَالِهَا وَلَوْ مَاتَ
الْمُرْتَهَنُ فَادَّعَى الرَّاهِنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي عِتْقِهَا أَوْ وَطْئِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْ أَعْتَقَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ
الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يُقَمْ بَيْنَهُ فَهِيَ رَهْنٌ بِحَالِهَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَفَ لَهُ وَرَثَتُهُ أَلْهِمَتْ أَوْ عَلِمُوا أَبَاهُمْ
أَذِنَ لَهُ لَمْ يُزَادُوا عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ وَلَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ فَادَّعَى وَرَثَتُهُ هَذَا احْلِفْ لَهُمُ الْمُرْتَهَنُ مَا أَذِنَ
لِلرَّاهِنِ فِي الْوُطْءِ وَالْعِتْقِ كَمَا وَصَفْتُ أَوَّلًا وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ مُفْلِسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا
فَتُؤَخَذُ قِيَمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْهُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِيلَادِ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهَا رَهْنًا مَكَانَهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ
مِنَ الْحَقِّ أَوْ قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ وَكَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنِ الْحَقِّ رُدُّ
مَا فَضَلَ عَنِ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَإِذَا أَقَرَّ الْمُرْتَهَنُ أَنَّهُ أَذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي وَطْءِ أَمَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْحَبْلُ لَيْسَ
مِنْكَ هُوَ مِنْ زَوْجِ زَوْجَتِهَا إِيَّاهُ أَوْ مِنْ عَبْدٍ فَادَّعَاهُ الرَّاهِنُ فَهُوَ ابْنُهُ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّسَبَ
لَا حَقَّ بِهِ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِإِقْرَارِهِ وَلَا يُصَدَّقُ الْمُرْتَهَنُ عَلَى نَفْسِ الْوَلَدِ عَنْهُ وَإِنَّمَا مَنَعْنِي مِنْ إِحْلَافِهِ
أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ دَعْوَتِهِ الْوَلَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ أَحَقُّقْتُ الْوَلَدَ بِهِ وَجَعَلْتُ الْجَارِيَةَ أُمًّا وَلَدٍ فَلَا مَعْنَى لِيَمِينِهِ
إِذَا حَكَمْتُ بِإِخْرَاجِ امِ الْوَلَدِ مِنَ الرَّهْنِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ أَذِنْتُ لِي فِي

وَطَئَهَا فَوَلَدَتْ لِي وَقَالَ الْمُرْتَهَنُ مَا أَذْنْتُ لَكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهَنِ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُعْسِرًا
وَالْجَارِيَةُ حُبْلَى لَمْ تُبْعَ حَتَّى تَلِدَ ثُمَّ تُبَاعَ وَلَا يُبَاعُ وَلَدُهَا وَلَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّ الْمُرْتَهَنَ أَذِنَ لِلرَّاهِنِ مِنْهُ
مُدَّةً ذَكَرُوهَا فِي وَطْءِ أَمَتِهِ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّيِّدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَادَّعَاهُ
فَهُوَ وَلَدُهُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّيِّدِ بِحَالٍ وَقَالَ الْمُرْتَهَنُ هُوَ مِنْ غَيْرِهِ بِيَعْتَ الْأَمَةُ وَلَا يُبَاعُ
الْوَلَدُ بِحَالٍ وَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ رَهْنًا مَعَ الْأَمَةِ وَإِذَا رَهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا أَمَةً ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَهَا

(144/3)

بَعْدَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهَنِ لَمْ يُبْنَعِ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا وَالْبِنَاءُ بِهَا فَإِنْ وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ
وَإِنْ حَبِلَتْ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا تُبَاعُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ تَكُونَ الْجَارِيَةُ رَهْنًا وَالْوَلَدُ خَارِجًا مِنَ
الرَّهْنِ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ إِنَّمَا يَنْعَنِي مِنْ بَيْعِهَا حُبْلَى وَوَلَدُهَا مَمْلُوكٌ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَمْلِكُ بِمَا تَمْلِكُ بِهِ
الْأُمُّ إِذَا بِيَعْتَ فِي الرَّهْنِ فَإِنْ سَأَلَ الرَّاهِنُ أَنْ تُبَاعَ وَيُسَلَّمَ الثَّمَنُ كُلُّهُ لِلْمُرْتَهَنِ فَذَلِكَ لَهُ وَالْقَوْلُ
الثَّانِي أَنَّهَا تُبَاعُ حُبْلَى وَحُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمُ الْأُمِّ حَتَّى يُفَارِقَهَا فَإِذَا فَارَقَهَا فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَإِذَا
رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ جَارِيَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا دُونَ الْمُرْتَهَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ ثَمَنَهَا وَيَمْنَعُ إِذَا
كَانَتْ حَامِلًا وَحَلَّ الْحَقُّ مِنْ بَيْعِهَا وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يُزَوِّجَهَا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ
الرَّهْنُ وَأَيُّهُمَا زَوْجَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةُ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى التَّزْوِيجِ قَبْلَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ
وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَهْنًا إِلَى أَجَلٍ فَاسْتَأْذَنَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهَنَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ فَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فَبَاعَهُ
فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا وَلَا أَنْ يَأْخُذَ الرَّاهِنُ بِرَهْنٍ مَكَانَهُ وَلَهُ مَا لَمْ يَبِعْهُ
أَنْ يَرْجِعَ فِي إِذْنِهِ لَهُ بِالْبَيْعِ فَإِنْ رَجَعَ فَبَاعَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ فِي الْإِذْنِ لَهُ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ
وَقَالَ إِنَّمَا أَذْنْتُ لَهُ فِي أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنِي ثَمَنَهُ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَقُلْ لَهُ أَنْفَذْتُ الْبَيْعَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا وَلَا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَذْنْتُ لَهُ وَشَرَطْتُ أَنْ يُعْطِيَنِي
ثَمَنَهُ وَقَالَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِي وَلَمْ يَشْطَرِطْ عَلَى أَنْ أُعْطِيَهُ ثَمَنَهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهَنِ مَعَ يَمِينِهِ وَالبَيْعُ
مَفْسُوخٌ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَخَذَ الرَّاهِنُ الْمَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ رَهْنًا مَكَانَهُ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ
أَذِنَ لَهُ بِبَيْعِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثَمَنَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي بَيْعِهِ إِلَّا عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ
حَقُّهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُعْطِيَهُ ثَمَنَهُ فَبَاعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَسَخْتُ
الْبَيْعَ مِنْ قَبْلِ فَسَادِ الشَّرْطِ فِي دَفْعِهِ حَقُّهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ بِأَخْذِ الرَّهْنِ فَإِنْ مَاتَ (((فَات))) الْعَبْدُ
فِي يَدَيِ الْمَشْتَرِي بِمَوْتِ فَعَلَى الْمَشْتَرِي قِيَمَتُهُ لِأَنَّ الْبَيْعَ فِيهِ كَانَ مَرْدُودًا وَتَوَضَّعَ قِيَمَتُهُ رَهْنًا إِلَى
الْأَجَلِ الَّذِي إِلَيْهِ الْحَقُّ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَعْجِيلِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ تَطَوُّعًا مُسْتَأْنَفًا لَا عَلَى

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ رَهْنًا لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ وَكَانَ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا
الَّتِي أَذِنَ لَهَا فِيهَا أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يُقْبِضَهُ ثَمَنُهُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ فَكَانَ فِيهِ غَيْرُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّهُ
أَذِنَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ ثَمَنُهُ وَثَمَنُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ بِحَقِّ حَالٍ فَأَذِنَ
الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَ الرَّهْنِ وَلَا
يُخْبِسَ عَنْهُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الْحَقِّ فِي مَالِهِ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ
وَأَمَّا أَجْزَانُهَا هَا هُنَا لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعِهِ وَإِيفَائِهِ حَقَّهُ قَبْلَ شَرْطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ
كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَأَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ ثَمَنُهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ
ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُعْطِيَهُ الْحَقَّ وَلَوْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ وَلَمْ يَحِلَّ
كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي إِذْنِهِ لَهُ مَا لَمْ يَبِعْهُ فَإِذَا بَاعَهُ وَتَمَّ الْبَيْعُ وَلَمْ يَقْبِضْ ثَمَنُهُ أَوْ قَبَضَهُ فَأَرَادَ الْمُرْتَهِنُ
أَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَلَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ
لِنَفْسِهِ فَبَاعَ فَكَانَ كَمَنْ أَعْطَى عَطَاءً وَقَبَضَهُ أَوْ كَمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي فسخِ الرَّهْنِ فَفَسَخَهُ وَكَانَ ثَمَنُ
الْعَبْدِ مَالًا مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ فِيهِ وَغَيْرُهُ مِنْ غُرْمَائِهِ أَسْوَةٌ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ
فَهُوَ عَلَى الرَّاهِنِ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْإِذْنِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ قَدْ فَسَخْتَ فِيهِ الرَّهْنَ أَوْ أَبْطَلْتَهُ فَإِذَا
قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الرَّهْنِ وَكَانَ فِي الرَّهْنِ كَغَرِيمٍ غَيْرِهِ وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ
وَطَنَهَا الْمُرْتَهِنُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ وَلَدَتْ فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَلَا يَنْتَبُتُ نَسَبُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ
الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَكْرِهَهَا ((يَكْرِهَهَا)) فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَى جَهَالَةً لَمْ يُعَذَّرْ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مِمَّنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا أَوْ كَانَ بَيَادِيَةً نَائِيَةً أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْجَارِيَةِ أَذِنَ لَهُ وَكَانَ يَجْهَلُ دُرَى
عَنْهُ الْحَدُّ وَلَحِقَ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ يَوْمَ سَقَطُوا وَهُمْ أَحْرَارٌ وَفِي الْمَهْرِ

(145/3)

قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا وَالْآخَرُ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَبَاحَهَا وَمَتَى مَلَكَهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ
وَتُبَاعُ الْجَارِيَةُ وَيُؤَدَّبُ هُوَ وَالسَّيِّدُ لِلْإِذْنِ (قَالَ الرَّبِيعُ) إِنْ مَلَكَهَا يَوْمًا مَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِإِقْرَارِهِ
أَنَّهُ أَوْلَدَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ الرَّاهِنَ الْمَالِكَ وَهَبَهَا لَهُ قَبْلَ الْوُطْءِ أَوْ
بَاعَهُ إِيَّاهَا أَوْ أَعْمَرَهُ إِيَّاهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ اقْتَصَصَتْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَخَارِجُهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا
صَدَّقَهُ الرَّاهِنُ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِذَلِكَ كَانَ الرَّاهِنُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ
فَالْجَارِيَةُ وَوَلَدُهَا رَقِيقٌ إِذَا عُرِفَ مَلَكَهَا لِلرَّاهِنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ
الْمُرْتَهِنُ أُخْلِفَ لَهُ وَرَثَةُ الرَّاهِنِ عَلَى عِلْمِهِمْ فِيمَا ادَّعَى مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ إِلَيْهِ (قَالَ

(الرَّيْعُ) وَلَهُ فِي وَلَدِهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ خُرٌّ بِالْقِيَمَةِ وَيُذَرُّ عَنْهُ الْخُدُّ وَيَعْرَمُ صَدَاقَ مِثْلِهَا - * جَوَازُ شَرْطِ الرَّهْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الرَّهْنِ مَعَ الدَّيْنِ وَكَانَ الدَّيْنُ يَكُونُ مِنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْحَقُوقِ وَكَانَ الرَّهْنُ جَائِزًا مَعَ كُلِّ الْحَقُوقِ شَرْطُ فِي عَقْدَةِ الْحَقُوقِ أَوْ أُرْهَنَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقُوقِ وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الرَّهْنَ زِيَادَةٌ وَثِيقَةٌ مِنَ الْحَقِّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ الْحَقِّ مَا ذُوْنُ فِيهَا حَالًا وَأَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَقِّ نَفْسِهِ وَلَا جُزْءٌ مِنْ عَدَدِهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا شَيْئًا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْرِفُهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا وَلَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ تَأْمًا حَتَّى يُقْبِضَهُ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ مِنْ يَتَرَاضِيَانِ بِهِ مَعًا وَمَتَى مَا اقْبَضَاهُ إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ فَالْبَيْعُ لَا زِمَ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ سَلَّمَهُ لِيُقْبِضَهُ فَتَرَكَهُ الْبَائِعُ كَانَ الْبَيْعُ تَأْمًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ ارْتَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ وَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ أَنْ يُقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يُجْبِرْهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا إِلَّا بِأَنْ يُقْبِضَهُ إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ هَبَةً فَلَمْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ لَمْ يُجْبِرْهُ الْحَاكِمُ عَلَى دَفْعِهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ لَهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ رَهْنًا فَلَمْ يَدْفَعْ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ إِلَى الْبَائِعِ الْمُشْتَرِطِ لَهُ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ فِي إِتِمَامِ الْبَيْعِ بِلَا رَهْنٍ أَوْ رَدِّ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي دُونَ الرَّهْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ زُهُونًا فَأَقْبَضَهُ بَعْضُهَا وَمَنَعَهُ بَعْضُهَا وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ حَمِيلًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَحْمِلْ لَهُ بِهَا الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَطَ حِمَالَتَهُ حَتَّى مَاتَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي إِتِمَامِ الْبَيْعِ بِلَا حَمِيلٍ أَوْ فُسْخِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِذِمَّتِهِ دُونَ الْحَمِيلِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَارَادَ الْمُشْتَرِي فُسْخَ الْبَيْعِ فَمَنَعَهُ الرَّهْنُ أَوْ الْحَمِيلَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ هُوَ نَقْصٌ يَكُونُ لَهُ بِهِ الْخِيَارُ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ وَزِيَادَةَ رَهْنٍ أَوْ ذِمَّةَ غَيْرِهِ فَسَقَطَ (((فَيَسْقُطُ))) ذَلِكَ عَنْهُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا فَسَادًا لِلْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْتَقِصْ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ إِنَّمَا انْتَقَصَ شَيْءٌ غَيْرُ الثَّمَنِ وَثِيقُهُ لِلْمُرْتَهِنِ لَا مِلْكٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا فَاسِدًا فَيَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ وَهَكَذَا هَذَا فِي كُلِّ حَقٍّ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ فَشَرَطَ لَهُ فِيهِ رَهْنًا أَوْ حَمِيلًا فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ بِعَوَضٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ كَالْبَيْعِ وَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْعَوَضِ كَمَا كَانَ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي أَنْ أَسْلَفَهُ سَلْفًا بِلَا بَيْعٍ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ قَبْلَ أَنْ يَرَهْنَهُ بِلَا رَهْنٍ ثُمَّ رَهْنَهُ شَيْئًا فَلَمْ يُقْبِضْهُ إِيَّاهُ فَالْحَقُّ بِحَالِهِ وَلَهُ فِي السَّلْفِ أَخْذُهُ مَتَى شَاءَ بِهِ وَفِي حَقِّهِ غَيْرُ السَّلْفِ أَخْذُهُ مَتَى شَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ حَالًا وَلَوْ بَاعَهُ شَيْئًا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ رَهْنًا يُرْضِيهِ أَوْ يُعْطِيَهُ حَمِيلًا ثَقَّةً أَوْ يُعْطِيَهُ رِضَاهُ مِنْ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ أَوْ مَا شَاءَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ أَوْ مَا شَاءَ أَحَدُهُمَا مِنْ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا لِحَالَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَوْ أَحَدِهِمَا بِمَا تَشَارَطَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَهُ بِحَمِيلٍ أَوْ رَهْنٍ فَقَالَ لَا أَرْضَاهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ بِأَنَّهُ رَضِيَ رَهْنًا بِعَيْنِهِ أَوْ حَمِيلًا بِعَيْنِهِ فَأَعْطَاهُ (((فَأَعْطَاهُ))) وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ بَيْعًا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عَبْدًا لَهُ يَعْرِفَانِهِ رَهْنًا لَهُ فَأَعْطَاهُ

إِيَّاهُ رَهْنًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْهُ شَيْئًا مِنْ شَرْطِهِ الَّذِي عَرَفَا مَعًا وَهَكَذَا
 لَوْ بَاعَهُ بَيْعًا بِالْفِ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ مَا أَفَادَ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ قَدَمٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْبَتِهِ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ مَا
 أَشْبَهَهُ هَذَا كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوحًا بِمِثْلِ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ وَإِذَا اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ
 يَرَهْنَهُ شَيْئًا بَعِيْنِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّهْنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَكُنْ الرَّهْنُ رَهْنًا وَلَمْ يَكُنْ
 عَلَى وَرَثَتِهِ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَطَوَّعُوا وَلَا وَارِثَ مَعَهُمْ وَلَا صَاحِبَ وَصِيَّةٍ فَدَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَهُوَ رَهْنٌ وَلَهُ
 بَيْعُهُ مَكَانَهُ لِأَنَّ دَيْنَهُ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي نَقْضِ الْبَيْعِ أَوْ إِتْمَامِهِ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ
 الْمُشْتَرِطُ الرَّهْنَ هُوَ الْمَيِّتَ كَانَ دَيْنُهُ إِلَى أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مُوَجَّلًا أَوْ حَالًا إِنْ كَانَ حَالًا وَقَامَ وَرَثَتُهُ
 مَقَامَهُ فَإِنْ دَفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِمُ الرَّهْنَ فَالْبَيْعُ تَامَ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ فَلَهُمُ الْخِيَارُ فِي نَقْضِ الْبَيْعِ
 كَمَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِيهِ أَوْ إِتْمَامَهُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ فَائِئًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِذَا كَانَ الرَّهْنُ فَائِئًا أَوْ
 السِّلْعَةَ الْمُشْتَرَاهَ فَاتَتْهُ جَعَلَتْ لَهُ الْخِيَارَ بَيْنَ أَنْ يُبَيِّمَهُ فَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ أَوْ يَنْقُضَهُ فَيَأْخُذَ قِيَمَتَهُ كَمَا أَجْعَلُهُ
 لَهُ لَوْ بَاعَهُ عَبْدًا فَمَاتَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَقَالَ الْبَائِعُ بَعْتُهُ بِالْفِ وَجَعَلْتُ لَهُ إِنْ
 شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى
 الْمُشْتَرِي وَلَا أَحْلَفُهُ هَا هُنَا لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي بَرَاءَةً مِنْ شَيْءٍ كَمَا ادَّعَى هُنَاكَ
 الْمُشْتَرِي بَرَاءَةً مِمَّا زَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا بَيْعًا بِثَمَنِ حَالٍ أَوْ إِلَى
 أَجَلٍ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَهْنٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا شَرَطَ الرَّهْنَ عِنْدَ عَقْدِهِ وَاحِدًا
 مِنْهُمَا ثُمَّ تَطَوَّعَ لَهُ الْمُشْتَرِي بِأَنْ يَرَهْنَهُ شَيْئًا بَعِيْنِهِ فَرَهْنُهُ إِيَّاهُ فَقَبِضَهُ ثُمَّ أَرَادَ الرَّاهِنُ إِخْرَاجَ الرَّهْنِ
 مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُرْتَهِنُ كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ
 بِشَرَطٍ وَكَذَا لَوْ كَانَ رَهْنُهُ رَهْنًا بِشَرَطٍ فَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ زَادَهُ رَهْنًا آخَرَ مَعَهُ أَوْ رُحُونًا فَاقْبَضَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ
 أَرَادَ إِخْرَاجَهَا أَوْ إِخْرَاجَ بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَلَوْ كَانَتِ الرُّهُونُ تَسَوَّى أَضْعَافَ مَا هِيَ مَرْهُونَةٌ
 بِهِ وَلَوْ زَادَهُ رُحُونًا أَوْ رَهْنَهُ رُحُونًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَأَقْبَضَهُ بَعْضُهَا وَلَمْ يَقْبِضْهُ بَعْضُهَا كَانَ مَا أَقْبَضَهُ رَهْنًا
 وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ غَيْرُ رَهْنٍ وَلَمْ يُنْتَقِضْ مَا أَقْبَضَهُ بِمَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ
 يَكُونَ الْمَبِيعُ نَفْسُهُ رَهْنًا لِلْبَائِعِ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ السِّلْعَةُ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ مُحْتَبَسَةً
 عَنِ الْمُشْتَرِي وَلَيْسَ هَذَا كَالسِّلْعَةِ لِنَفْسِهِ يَرَهْنُهُ ((بَرَهْنُهُ)) إِيَّاهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ لَهُ
 سِلْعَةً لِنَفْسِهِ جَارَ وَهُوَ لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَهْبَهُ لَهُ لَمْ يَجُزْ وَسَوَاءٌ تَشَارَطَا وَضَعَ الرَّهْنَ
 عَلَى يَدَيِ الْبَائِعِ أَوْ عَدْلٍ غَيْرِهِ وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ فَلِوَرَثَتِهِ فِيهِ مَا كَانَ لَهُ وَإِذَا مَاتَ
 الرَّاهِنُ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ لَا يُنْتَقِضُ بِمَوْتِهِ وَلَا بِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ وَلِوَرَثَةِ الرَّاهِنِ إِذَا
 مَاتَ فِيهِ مَا لِلرَّاهِنِ مِنْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ أَوْ يُبَاعَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ دَيْنَ أَبِيهِمْ قَدْ حَلَّ

وَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الْمُرْتَهَنَ بَبَيْعِهِ وَيَمْنَعُوهُ مِنْ حَبْسِهِ عَنِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ فِي حَبْسِهِ وَيَتَلَفُ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ أَبِيهِمْ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ الْفَضْلُ عَمَّا رَهَنَ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَهَنُ غَانِبًا أَقَامَ الْحَاكِمُ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ وَيَجْعَلُ حَقَّهُ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَيْلٌ يَقُومُ بِذَلِكَ وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ بِلَا رَهْنٍ ثُمَّ رَهَنَهُ رَهْنًا فَالرَّهْنُ جَائِزٌ كَانَ الْحَقُّ حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ ارْهِنَكَ عَلَى أَنْ تَزِيدَنِي فِي الْأَجَلِ فَفَعَلَ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَالْحَقُّ الْحَالُ حَالٌ كَمَا كَانَ وَالْمُؤَجَّلُ إِلَى أَجَلِهِ الْأَوَّلِ بِحَالِهِ وَالْأَجَلُ الْآخِرُ بَاطِلٌ وَغُرْمَاءُ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ الْفَاسِدِ أَسْوَةٌ الْمُرْتَهَنِ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ الْأَجَلِ وَشَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا أَوْ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ أَوْ يَعْمَلَهُ لَهُ بِثَمَنِ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ وَلَمْ يَرَهْنَهُ لَمْ يَجْزِ الرَّهْنُ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِي حَقِّ وَاجِبٍ قَبْلَهُ حَتَّى يَتَطَوَّعَ بِهِ الرَّاهِنُ بِلَا زِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَى الْمُرْتَهَنِ وَلَوْ قَالَ لَهُ بَعْثِي عَبْدَكَ بِمِائَةِ عَلَى أَنْ

(147/3)

أَرْهَنَكَ بِالمِائَةِ وَحَقَّقَكَ الَّذِي قَبْلَهَا رَهْنًا كَانَ الرَّهْنُ وَالْبَيْعُ مَفْسُوحًا كُلُّهُ وَلَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي كَانَ ضَامِنًا لِقِيَمَتِهِ وَلَوْ أَقَرَّ الْمُرْتَهَنُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ قَبْضُهُ جَعَلْتَهُ رَهْنًا وَلَمْ أَقْبَلْ قَوْلَ الْعَدْلِ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا قَالَ الْمُرْتَهَنُ قَدْ قَبْضَهُ الْعَدْلُ - * إختلاف المُرْهُونِ وَالْحَقِّ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الرَّهْنُ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْعَرْضُ فِي يَدَيِ رَجُلٍ فَقَالَ رَهْنِيهِ فَلَانٌ عَلَى كَذَا وَقَالَ فَلَانٌ مَا رَهْنَتُكَ وَلَكِنِّي أَوْدَعْتُكَ إِيَّاهُ أَوْ وَكَلْتُكَ بِهِ أَوْ غَصَبْتَنِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ وَالْعَرْضِ وَالْعَبْدِ لِأَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ يَقْرُ له بِمِلْكِهِ وَيَدْعِي عَلَيْهِ فِيهِ حَقًّا فَلَا يَكُونُ فِيهِ بَدْعُوهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ رَهْنَتِيهِ بِالْفِ وَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ وَلَمْ أَرْهَنْكَ بِهِ مَا زَعَمْتَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ بِلَا رَهْنٍ كَمَا أَقَرَّ وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيِ رَجُلٍ دَارَانِ فَقَالَ رَهْنِيهِمَا فَلَانٌ بِالْفِ وَقَالَ فَلَانٌ رَهْنَتُكَ إِحْدَاهُمَا وَسَمَّاهَا بِعَيْنِهَا بِالْفِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِرَهْنٍ غَيْرِ رَهْنٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ رَهْنَتُكَ إِحْدَاهُمَا بِمِائَةٍ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا إِلَّا بِمِائَةٍ وَلَوْ قَالَ الَّذِي هُمَا فِي يَدَيْهِ رَهْنَتِيهِمَا بِالْفِ وَقَالَ رَبُّ الدَّارَيْنِ بَلْ رَهْنَتُكَ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا بِالْفِ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا رَهْنًا وَكَانَتْ عَلَيْهِ أَلْفٌ بِإِقْرَارِهِ بِلَا رَهْنٍ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَرْهَنْكَ إِحْدَى ذَارِيَّ هَاتَيْنِ وَلَا يُسَمِّيَهَا وَلَا أَحَدَ عَبْدَيَّ هَذَيْنِ وَلَا أَحَدَ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ حَتَّى يَكُونَ مُسَمًّى بِعَيْنِهِ وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدَيِ رَجُلٍ فَقَالَ رَهْنِيهَا ((رهنيتها)) فَلَانٌ بِالْفِ وَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَقَالَ فَلَانٌ رَهْنَتُكَ إِيَّاهَا بِالْفِ وَلَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْهِ فَعَصَبَهَا أَوْ تَكَارَاهَا مِنِّي رَجُلٌ فَأَنْزَلَهُ فِيهَا أَوْ تَكَارَاهَا مِنِّي هُوَ فَنَزَلَهَا وَلَمْ

أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ قَبْضًا بِالرَّهْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ وَلَا تَكُونُ رَهْنًا إِذَا كَانَ يَقُولُ لَيْسَتْ بِرَهْنٍ
فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَهُوَ إِذَا أَقَرَّ بِالرَّهْنِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ وَلَوْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ
رَجُلٍ فَقَالَ رَهْنِيهَا ((رهنيتها)) فَلَانَ بِأَلْفٍ دِينَارٍ وَأَقْبَضْنِيهَا وَقَالَ فَلَانٌ رَهْنَتُهُ إِيَّاهَا بِأَلْفٍ
دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ فَلَسٍ وَأَقْبَضْتُهُ إِيَّاهَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ وَلَوْ كَانَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ عَبْدٌ فَقَالَ
رَهْنِيهِ ((رهنه)) فَلَانَ بِمِائَةٍ وَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ وَقَالَ رَبُّ الْعَبْدِ مَا رَهْنَتُهُ إِيَّاهُ بِشَيْءٍ فَالْقَوْلُ
قَوْلُ رَبِّ الْعَبْدِ وَلَا قَوْلُ لِلْعَبْدِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَقَالَ مَا رَهْنَتُكَ بِمِائَةٍ وَلَكِنِّي بِعْتُكَ بِمِائَةٍ لَمْ
يَكُنْ الْعَبْدُ رَهْنًا وَلَا بَيْعًا إِذَا اخْتَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ
فَقَالَ رَجُلٌ رَهْنَتُمَانِيهِ بِمِائَةٍ وَقَبِضْتُهُ فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا رَهْنَتُكَ بِشَيْءٍ كَانَ نِصْفُهُ رَهْنًا
بِخَمْسِينَ وَنِصْفُهُ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ فَإِنْ شَهِدَ شَرِيكَ صَاحِبِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ بِدَعْوَى الْمُرْتَهِنِ وَكَانَ
عَدْلًا عَلَيْهِ أُخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ مَعَهُ وَكَانَ نَصِيبُهُ مِنْهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ وَلَا شَيْءَ فِي شَهَادَةِ صَاحِبِ الرَّهْنِ
يَجُزُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ فَأَرَدُ بِهَا شَهَادَتَهُ وَلَا أَرَدُ شَهَادَتَهُ لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوْ شَهِدَ
لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَكَانَ فِي يَدَيْ اثْنَيْنِ وَادَّعَى أَحَدُهُمَا ارْتَهَنَاهُ مَعًا بِمِائَةٍ فَأَقَرَّ
الرَّجُلَانِ لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ رَهْنٌ لَهُ وَخَدَهُ بِخَمْسِينَ وَأَنْكَرَا دَعْوَى الْآخَرِ لَرَمَهُمَا مَا أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَلْزَمْهُمَا مَا
أَنْكَرَا مِنْ دَعْوَى الْآخَرِ وَلَوْ أَقَرَّ لهُمَا مَعًا بِأَنَّهُ لهُمَا رَهْنٌ وَقَالَا هُوَ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ وَادَّعَى مِائَةً لَمْ
يَلْزَمْهُمَا إِلَّا مَا أَقَرَّ بِهِ وَلَوْ قَالَ أَحَدُ الرَّاهِنَيْنِ لِأَحَدِ الْمُرْتَهِنَيْنِ رَهْنَاكَ أَنْتَ بِخَمْسِينَ وَقَالَ الْآخَرُ
لِلْآخَرِ الْمُرْتَهِنِ رَهْنَاكَ أَنْتَ بِخَمْسِينَ كَانَ نِصْفُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَبْدِ وَهُوَ رُبُعُ الْعَبْدِ
رَهْنًا لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ نَجِيزَ ((تجيز)) إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا نَجِيزَ ((تجيز))
((إِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ

(148/3)

تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَنَفْسِهِ أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمَا وَجَعَلْتُ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ دِينَارًا بِإِقْرَارِهِ وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أُخْرَى بِشَهَادَةِ صَاحِبِهِ إِذَا حَلَفَ
الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدِهِ وَإِذَا كَانَتْ فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَالَ رَهْنِيهِمَا ((رهنيتها)) فَلَانَ
بِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ رَهْنَتُكُمَا بِدِينَارٍ وَاحِدٍ أَوْ بِعَشْرَةِ دِرْهَمٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ
لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ مُقَرَّرٌ لَهُ بِمِلْكِ الْأَلْفِ دِينَارٍ وَمُدَّعٍ عَلَيْهِ حَقًّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّانِيَةِ
إِذَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الرَّهْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِرَهْنٍ بِشَيْءٍ كَانَ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ رَهْنٌ
بِشَيْءٍ أَوْ لَى أَن يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ رَهْنَتِي عَبْدَكَ

سَالِمًا بِمَائَةٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَلْ رَهْنْتُكَ عَبْدِي مُوَفَّقًا بِعَشْرَةِ حَلَفَ الرَّاهِنُ وَلَمْ يَكُنْ سَالِمًا رَهْنًا بِشَيْءٍ
وَكَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ إِنْ صَدَّقَهُ بِأَنْ مُوَفَّقًا رَهْنًا بِهَا فَهُوَ رَهْنٌ وَإِنْ كَذَبَهُ وَقَالَ بَلْ
سَالِمًا رَهْنًا بِهَا لَمْ يَكُنْ مُوَفَّقًا وَلَا سَالِمًا رَهْنًا لِأَنَّهُ يُبْرِئُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوَفَّقًا رَهْنًا وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ دَارِي
بِأَلْفٍ وَقَالَ الَّذِي يُخَالِفُهُ بَلْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ بِأَلْفٍ وَتَصَادَقَا عَلَى قَبْضِ الْأَلْفِ تَخَالُفًا وَكَانَتْ الْأَلْفُ
عَلَى الَّذِي أَخَذَهَا بِأَلْفٍ وَلَا يَبِيعُ وَهَكَذَا لَوْ قَالَ لَوْ رَهْنْتُكَ دَارِي بِأَلْفٍ أَخَذْتُهَا مِنْكَ وَقَالَ
الْمُقَرَّرُ لَهُ بِالرَّهْنِ بَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ عَبْدَكَ بِهَذِهِ الْأَلْفِ تَخَالُفًا وَلَمْ تَكُنْ الدَّارُ رَهْنًا وَلَا الْعَبْدُ يَبِيعًا
وَكَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ بِأَلْفٍ وَلَا يَبِيعُ وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ دَارِي بِأَلْفٍ وَقَبَضْتُ الدَّارَ وَلَمْ أَقْبِضْ
الْأَلْفَ مِنْكَ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِالرَّهْنِ وَهُوَ الْمُرْتَهِنُ بَلْ قَبَضْتُ الْأَلْفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَرَّرْ
بِأَنْ عَلَيْهِ أَلْفًا فَتَلَزَمَهُ وَيَخْلِفُ مَا أَخَذَ الْأَلْفَ ثُمَّ تَكُونُ الدَّارُ خَارِجَةً مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَا
يَكُونُ بِهِ رَهْنًا وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِهَا دَارًا فَقَالَ الرَّاهِنُ رَهْنْتُكَ هَذِهِ
الدَّارُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ بَلْ بِأَلْفٍ (((أَلْف))) دِرْهَمٍ حَالَةً كَانِ الْقَوْلُ قَوْلُ
الرَّاهِنِ وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ الْبَيِّنَةُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَهْنْتُكَهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ بَلْ بِأَلْفٍ دِينَارٍ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَكُلُّ مَا لَمْ أَثْبِتْهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَوْلِهِ جَعَلْتُ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَمْ أَرَهْنُكَهَا
كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَانِ أَحَدُهُمَا بِرَهْنٍ وَالْآخَرُ بِغَيْرِ رَهْنٍ فَقَضَاهُ أَلْفًا ثُمَّ
اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَاضِي قَبَضْتُكَ (((قَضَيْتُكَ))) الْأَلْفَ الَّتِي بِالرَّهْنِ وَقَالَ الْمُقْضِي بَلْ الْأَلْفُ
الَّتِي بِأَلْفٍ رَهْنٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ الْقَاضِي أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَهُ بِأَلْفٍ فَقَالَ هَذِهِ الْأَلْفُ الَّتِي
رَهْنْتُكَ بِهَا فَقَبَضْتُهَا كَانَ عَلَيْهِ اسْتِلامُ رَهْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُهُ عَنْهُ بِأَنْ يَقُولَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ أُخْرَى
وَلَوْ حَبْسَهُ عَنْهُ بَعْدَ قَبْضِهِ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِالْحَبْسِ وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ فَإِذَا كَانَ
هَذَا هَكَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ إِلَّا قَوْلُ دَافِعِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - * جَمَاعٌ مَا يَجُوزُ رَهْنُهُ - *)
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّ مَنْ جَازَ بَبِيعُهُ مِنْ بَالِغٍ خَرٍّ غَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ جَازَ رَهْنُهُ وَمَنْ جَازَ لَهُ
أَنْ يَرَهْنَ أَوْ يَرَهَّنَ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَرَهَّنَ عَلَى النَّظَرِ وَغَيْرِ
النَّظَرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ مَالِهِ وَهَبُهُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا جَازَتْ هَبَتُهُ فِي مَالِهِ كَانَ لَهُ رَهْنُهُ بِأَلْفٍ نَظَرٍ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَرَهَّنَ الْأَبُ لِابْنِهِ وَلَا وَلِيُّ الْيَتِيمِ إِلَّا بِمَا فِيهِ فَضْلٌ لَهُمَا فَأَمَّا أَنْ يُسَلِّفَ مَا لَهُمَا بِرَهْنٍ فَلَا
يَجُوزُ لَهُ وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَسْلَفَ مِنْ مَالِهِ وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمَأْدُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَنْ
يَرَهَّنَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَلاَحًا لِمَا لَهُمَا وَارْتِدَادًا فِيهِ فَأَمَّا أَنْ يُسَلِّفَا وَيَرَهَّنَا فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُمَا وَلَكِنْ
يَبِيعَانِ فَيَفْضُلَانِ وَيَرَهَّنَانِ وَمَنْ قُلْتُ لَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ إِلَّا فِيمَا يَفْضُلُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَتِيمِهِ أَوْ ابْنِهِ مِنْ
أَيِّ (((أَب))) وَلَدٍ وَوَلِيِّ يَتِيمٍ وَمُكَاتَبٍ وَعَبْدٍ مَأْدُونٍ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَ شَيْئًا لِأَنَّ الرَّهْنَ
أَمَانَةٌ وَالَّذِينَ لَا زِمَ

فَالرَّهْنُ بِكُلِّ حَالٍ نَقَصٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنُوا إِلَّا حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يُودِعُوا أَمْوَالَهُمْ مِنَ الضَّرُورَةِ بِالْخَوْفِ إِلَى تَحْوِيلِ أَمْوَالِهِمْ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَلَا تُجِزُ رَهْنٌ مِنْ سَمِيَتْ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ إِلَّا فِي قَوْلٍ مِنْ رَعَمَ أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ كُلُّهُ فَأَمَّا مَا لَا يَضْمَنُ مِنْهُ فَرهْنُهُ غَيْرُ نَظَرٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْلَفُ وَلَا يَبْرَأُ الرَّاهِنُ مِنَ الْحَقِّ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ مِنْ جَمِيعٍ مَا وَصَفْنَا يَجُوزُ رَهْنُهُ وَلَا يَجُوزُ سَوَاءً وَيَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا أَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَرْهَنَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ مُصْحَفًا فَإِنْ فَعَلَ لَمْ أَفْسَحْهُ وَوَضَعْنَاهُ لَهُ عَلَى يَدَيِّ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَجَبَتْ عَلَى ذَلِكَ الْكَافِرُ إِنْ افْتَنَعَ وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْهَنَ مِنَ الْكَافِرِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لِنَلَا يُدَلُّ الْمُسْلِمُ بِكَيْفُونَتِهِ عِنْدَهُ بِسَبَبٍ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الْكَافِرُ وَلِنَلَا يُطْعِمَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ خَنِزِيرًا أَوْ يَسْقِيَهُ خَمْرًا فَإِنْ فَعَلَ فَرهْنُهُ مِنْهُ لَمْ أَفْسَحْ الرِّهْنَ قَالَ وَأَكْرَهُ رَهْنَ الْأَمَةِ الْبَالِغَةِ أَوْ الْمُقَارِبَةِ الْبُلُوغِ الَّتِي يُشْتَهَى مِثْلُهَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَى أَنْ يَقْبِضَهَا الْمُرْتَهِنُ وَيُقَرِّهَا فِي يَدَيِّ مَالِكِهَا أَوْ يَضَعَهَا عَلَى يَدَيِّ امْرَأَةٍ أَوْ مُحَرَّمٍ لِلْجَارِيَةِ فَإِنْ رَهْنَهَا مَالِكُهَا مِنْ رَجُلٍ وَأَقْبَضَهَا إِيَّاهُ لَمْ أَفْسَحْ الرِّهْنَ وَهَكَذَا لَوْ رَهْنَهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ أَنِّي أُجِزُّ الْكَافِرَ عَلَى أَنْ يَضَعَهَا عَلَى يَدَيِّ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَتَكُونُ امْرَأَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَةً وَضِعْتُ عَلَى يَدَيِّ رَجُلٍ عَدْلٍ مَعَهُ امْرَأَةٌ عَدْلٍ وَإِنْ رَضِيَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يَضَعَ الْجَارِيَةَ عَلَى يَدَيِّ رَجُلٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا جَبَرْتُهُمَا أَنْ يَرْضِيَا بِعَدْلٍ تَوْضَعُ عَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا اخْتَرْتُ لهُمَا عَدْلًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا أَنْ تَكُونَ عَلَى يَدَيِّ مَالِكِهَا أَوْ الْمُرْتَهِنِ فَأَمَّا مَا سِوَى بَنِي آدَمَ فَلَا أَكْرَهُ رَهْنَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ حَيَوَانٍ وَلَا غَيْرِهِ وَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بَالِغَةً رَشِيدَةً بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا جَازَ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَإِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ جَازَ رَهْنُهَا وَبَيْعُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَهَبْتُهَا لَهُ وَلَهَا مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً مَا لَزَوْجِهَا مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ رَجُلٌ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُحْجُورِينَ لَمْ يَجْزِ رَهْنٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِذَا رَهْنٌ مِنْ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ فَرهْنُهُ مَفْسُوخٌ وَمَا عَلَيْهِ وَمَا رَهْنٌ كَمَا لَمْ يَرْهَنَ مِنْ مَالِهِ لَا سَبِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ وَإِذَا رَهْنُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ رَهْنًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ هُوَ وَلَا وَلِيُّهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَفْسَخْهُ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْحَجَرُ فَرَضِي أَنْ يَكُونَ رَهْنًا بِالرَّهْنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا حَتَّى يَبْتَدِيَ رَهْنًا بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ وَيَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِذَا فَعَلَ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَإِذَا رَهْنُ الرَّجُلِ الرَّهْنُ وَقَبْضُهُ الْمُرْتَهِنُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْجُورٍ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ وَصَاحِبُ الرَّهْنِ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَيَجُوزُ رَهْنُ الرَّجُلِ الْكَثِيرِ الدِّينَ حَتَّى يَقِفَ السُّلْطَانُ مَالَهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقِفَ السُّلْطَانُ مَالَهُ وَإِذَا رَهْنُ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ الرَّهْنُ فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ وَعَلَى الرَّاهِنِ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ إِنْ وُجِدَ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ وَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ إِذَا انْفَسَخَ الْحَقُّ

الذي به الرهن كان الرهن مفسوخا بكل حال وهكذا إن أكره دارا أو أرضا أو دابة ورهن المكتري المكتري المحجور عليه بذلك رهنا فالرهن مفسوخ والكراء مفسوخ وإن سكن أو ركب أو عمل له فعليه أجر مثله وكراء مثل الدابة والدار بالغ ما بلغ وهكذا لو أسلفه المحجور مالا ورهنه غير المحجور رهنا كان الرهن مفسوخا لأن السلف باطل وعليه رد السلف بعينه وليس له إنفاق شيء منه فإن أنفق فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وأي رهن فسخته من جهة الشرط في الرهن أو فساد الرهن أو فساد البيع الذي وقع به الرهن لم أكلف الراهن أن يأتي برهن غيره بحال وكذلك إن كان الشرط في الرهن والبيع صحيحا واستحق الرهن لم أكلف الراهن أن يأتي برهن غيره قال وإذا تباع الرجال غير المحجورين البيع الفاسد ورهن أحدهما به صاحبه رهنا فالبيع مفسوخ والرهن

(150/3)

مفسوخ وجماع علم هذا أن ينظر كل حق كان صحيح الأصل فيجوز به الرهن وكل بيع كان غير ثابت فيفسد فيه الرهن إذا لم يملك المشتري ولا المكتري ما بيع أو أكرى لم يملك المرتهن الحق في الرهن إنما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه ما أعطاه به فإذا بطل ما أعطاه به بطل الرهن وإذا بادل رجلا عبدا بعبد أو دارا بدار أو عرضا ما كان بعرض ما كان وزاد أحدهما الآخر دنائير آجلة على أن يرهنه الزائد بالدنانير رهنا معلوما فالبيع والرهن جائز إذا قبض وإذا ارهن الرجل من الرجل الرهن وقبضه لنفسه أو قبضه له غيره بأمره وأمر صاحب الرهن فالرهن جائز وإن كان القابض بن الراهن أو امرأته أو أباه أو من كان من قرابته وكذلك لو كان بن المرتهن أو واحدا ممن سميت أو عبد المرتهن فالرهن جائز فأما عبد الراهن فلا يجوز قبضه للمرتهن لأن قبض عبده عنه كقبضه عن نفسه وإذا رهن الرجل الرجل عبدا فأنفق عليه المرتهن بغير أمر الراهن كان متطوعا وإن رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فالغراس والبناء رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع بأداء الخراج عنها لا يرجع به على الراهن إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به عليه ومثل هذا الرجل يتكاري الأرض من الرجل قد تكارها فبدفع المكتري الأرض كراءها عن المكتري الأول فإن دفعه بإذنه رجع به عليه وإن دفعه بغير إذنه فهو متطوع به ولا يرجع به عليه ويجوز الرهن بكل حق لزم صداق أو غيره وبين الدمي والحري المستأمن والمستأمن والمسلم كما يجوز بين المسلمين لا يختلف وإذا كان الرهن بصداق فطلق قبل الدخول بطل نصف الحق والرهن بحاله كما يبطل الحق الذي

في الرهن إلا قليلاً والرهن بحاله وإذا ارهن الرجل من الرجل رهناً يتمر أو حنطة فحل الحق فباع الموضوع على يديه الرهن يتمر أو حنطة فالبئع مردود ولا يجوز ((فلا)) (()) بئعه إلا بالدناير أو الدراهم ثم يشتري بها قمح أو تمر فيقضاه صاحب الحق ولا يجوز رهن المقارض لأن الرهن غير مضمون إلا أن يأذن رب المال للمقارض يرهن يدين له معروف وكذلك لا يجوز ارهانه إلا أن يأذن له رب المال أن يبيع بالدين فإذا باع بالدين فالرهن ازدیاد له ولا يجوز ارهانه إلا في مال صاحب المال فإن رهن عن غيره فهو ضامن ولا يجوز الرهن - * العيب في الرهن - * قال الشافعي (رحمه الله تعالى الرهن رهناً فرهن في أصل الحق لا يجب الحق إلا بشرطه وذلك أن يبيع الرجل الرجل البئع على أن يرهنه الرهن يسميانه فإذا كان هكذا فكان بالرهن عيب في يديه أو عيب في فعله ينقص ثمنه وعلم المرهن العيب قبل الارتهان فلا خيار له والرهن والبئع ثابتان وإن لم يعلمه المرهن فعلمه بعد البئع فالمرهن بالخيار بين فسخ البئع وإثباته وإثبات الرهن للنقص عليه في الرهن كما يكون هذا في البئع والعيب الذي يكون له به الخيار كل ما نقص ثمنه من شيء قل أو كثر حتى الأثر الذي لا يضر بعمله والفعل فإذا كان قد علمه فلا خيار له ولو كان قتل أو ارتد وعلم ذلك المرهن ثم ارهنه كان الرهن ثابتاً فإن قيل في يديه فالبئع ثابت وقد خرج الرهن من يديه وإن لم يقتل فهو رهن بحاله وكذلك لو سرق فقطع في يديه كان رهناً بحاله ولو كان المرهن لم يعلم بارتداده ولا قتله ولا سرقته فارهنه ثم قتل في يده أو قطع كان له فسخ البئع ولو لم يكن الراهن دلس للمرهن فيه بعيب ودفعه إليه سالمًا فحجى في يديه جنابة أو أصابه عيب في يديه كان على الرهن بحاله ولو أنه دلس له فيه بعيب وقبضه فمات في يديه مؤتاً قبل أن يختار فسخ البئع لم يكن له أن يختار فسخه

(151/3)

لما فات من الرهن وليس هذا كما يقتل بحق في يديه أو يقطع في يديه وهكذا كل عيب في رهن ما كان حيوان أو غيره ولو اختلف الراهن والمرهن في العيب فقال الراهن رهنتك الرهن وهو بريء من العيب وقال المرهن ما رهنته إلا معيباً فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان العيب مما يحدث مثله وعلى المرهن البينة فإن أقامها فللمرهن الخيار كما وصفت وإذا رهن الرجل الرجل العبد أو غيره على أن يسلفه سلفاً فوجد بالرهن عيباً أو لم يجده فسواء وله الخيار في أخذ سلفه حالاً وإن كان سماء مؤجلاً وليس السلف كالبيع ورهن يتطوع به الراهن وذلك أن يبيع الرجل الرجل البئع إلى أجل بغير شرط رهن فإذا وجب بينهما البئع وتفرقا ثم رهنه الرجل فالرجل

مُتَطَوِّعٌ بِالرَّهْنِ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ كَانَ بِالرَّهْنِ عَيْبٌ مَا كَانَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ تَامًا
بِلَا رَهْنٍ وَلَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَفْسَخَ الرَّهْنَ وَكَذَلِكَ لَهُ إِنْ شَاءَ لَوْ كَانَ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ أَنْ يَفْسَخَهُ لِأَنَّهُ
كَانَ حَقًّا لَهُ فَتَرْكُهُ وَيَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُؤْتَدِ وَالْقَاتِلِ وَالْمُصِيبِ لِلْحَدِّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُزِيلُ عَنْهُ الرِّقَّ
فَإِذَا قُتِلَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ فَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ رَهْنَ عَبْدًا لَهُ فَمَنْ أَجَارَ بَيْعَ
الْمُؤْتَدِ أَجَارَ رَهْنَهُ وَمَنْ رَدَّ بَيْعَهُ رَدَّ رَهْنَهُ (قَالَ الرَّبِيعُ) كَانَ الشَّافِعِيُّ يُجِيزُ رَهْنَ الْمُؤْتَدِ كَمَا يُجُوزُ
بَيْعُهُ - * الرَّهْنُ يَجْمَعُ الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مِنْ ثِيَابٍ وَأَرْضٍ وَبَنَاءٍ وَغَيْرِهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا رَهْنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَاتِهَا فَلِلْأَرْضِ رَهْنٌ دُونَ الْبَنَاءِ وَكَذَلِكَ إِنْ
رَهْنَهُ أَرْضَهُ وَلَمْ يَقُلْ بِشَجَرِهَا فَكَانَ فِيهَا شَجَرٌ مُبَدَّدٌ أَوْ غَيْرُ مُبَدَّدٍ فَلِلْأَرْضِ رَهْنٌ دُونَ الشَّجَرِ
وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ شَجَرًا وَبَيْنَ الشَّجَرِ بَيَاضٌ فَالشَّجَرُ رَهْنٌ دُونَ الْبَيَاضِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ إِلَّا مَا
شُمِّيَ وَإِذَا رَهْنَهُ ثَمَرًا قَدْ خَرَجَ مِنْ نَخْلِهِ قَبْلَ يَحُلِّ بَيْعُهُ وَنَخْلُهُ مَعَهُ فَقَدْ رَهْنَهُ نَخْلًا وَثَمَرًا مَعَهَا فَهُمَا رَهْنٌ
جَائِزٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ كَانَ الْحَقُّ حَالًا أَنْ يَبِيعَهُمَا مِنْ سَاعَتِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّ الرَّاهِنَ يَتَطَوِّعُ بِبَيْعِهِ قَبْلَ يَحُلِّ أَوْ يَمُوتَ فَيَحِلُّ الْحَقُّ وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ فِي هَذَا الرَّهْنِ
جَائِزًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ وَبِيعَتْ حُيِّرَ الرَّاهِنُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ أَوْ مَرُهُونًا
مَعَ النَّخْلِ حَتَّى يَحِلَّ الْحَقُّ وَلَوْ حَلَّ الْحَقُّ فَأَرَادَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا دُونَ النَّخْلِ لَمْ
يَكُنْ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ قَطْعَهَا وَبَيْعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الرَّاهِنُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ رَهْنَهُ الثَّمَرَةَ
دُونَ النَّخْلِ طَلْعًا أَوْ مُؤَبَّرَةً أَوْ فِي أَيِّ حَالٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا لَمْ يَجُزْ الرَّهْنُ كَانَ الدِّينُ حَالًا أَوْ
مُؤَجَّلًا إِلَّا أَنْ يَتَشَارَطَا أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا حَلَّ حَقُّهُ قَطْعَهَا أَوْ بَيْعَهَا فَيَجُوزُ الرَّهْنُ وَذَلِكَ أَنَّ
الْمَعْرُوفَ مِنَ الثَّمَرَةِ أَنَّهُ تُتْرَكُ إِلَى أَنْ تَصْلُحَ أَلَّا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا لِمَعْرِفَةِ النَّاسِ أَنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنَّ حَالًا أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ
عَلَى أَنْ تُقْطَعَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهَكَذَا كُلُّ ثَمَرَةٍ وَزَرَ رَهْنٌ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ إِلَّا عَلَى أَنْ يُقْطَعَ
إِذَا حَلَّ الْحَقُّ فَيُبَاعَ مَقْطُوعًا بِحَالِهِ وَإِذَا حَلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ حَلَّ رَهْنُهُ إِلَى أَجَلٍ كَانَ الْحَقُّ أَوْ حَالًا وَإِذَا
بَلَغَ وَلَمْ يَحِلَّ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ يَسِرَ إِلَّا بِرِضَا الْمُؤْتَدِ فَإِذَا رَضِيَ قِيمَتَهُ رَهْنٌ إِلَّا أَنْ
يَتَطَوِّعَ الرَّاهِنُ فَيَجْعَلَهُ قِصَاصًا وَلَا أَجْعَلَ دَيْنًا إِلَى أَجَلٍ حَالًا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَتَطَوِّعَ بِهِ صَاحِبُ الدِّينِ
وَإِذَا رَهْنَهُ ثَمَرَةً فَرِيَادَتُهَا فِي عِظَمِهَا وَطَبِيبِهَا رَهْنٌ لَهُ كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الرَّهْنِ فِي يَدَيْهِ رَهْنٌ لَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ
الثَّمَنِ شَيْءٌ يَخْرُجُ فَرهْنُهُ إِيَّاهُ وَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَهُ غَيْرُهُ مِنْهُ فَلَا يَتَمَيَّزُ الْخَارِجُ عَنِ الْأَوَّلِ الْمُزْهُونِ لَمْ
يَجُزْ الرَّهْنُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا فِي الْخَارِجِ لِأَنَّ الرَّهْنَ حَبِيبٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهِ حَتَّى يَقْطَعَ
مَكَانَهُ أَوْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُقْطَعَ فِي مُدَّةٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الثَّمَرَةُ

التي تَخْرُجُ بَعْدَهُ أو بعد ما تَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يُشْكَلَ أَهْيَ مِنَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا فَإِذَا كَانَ هَذَا جَازَ وَإِنْ تَرَكَ حَتَّى تَخْرُجَ بَعْدَهُ ثَمَرَةٌ لَا يَتَمَيَّزُ حَتَّى تُعْرَفَ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَفْسُدُ الرَّهْنُ كَمَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ لَا أَعْرِفُ الرَّهْنَ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ وَالثَّانِي أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَفْسُدُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الثَّمَرَةِ الْمَرْهُونَةِ مِنَ الْمُخْتَلِطَةِ بِهَا كَمَا لَوْ رَهْنَهُ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا فَاخْتَلَطَتْ بِحِنْطَةٍ لِلرَّاهِنِ أَوْ تَمْرٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الْحِنْطَةِ الَّتِي رَهْنَ مَعَ بَيْعِهِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ تَمْرًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى فِي شَجَرِهَا لَا تَتَمَيَّزُ الْحَادِثَةُ مِنَ الْمَبِيعِ قَبْلَهَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ الثَّمَرَةَ الْحَادِثَةَ مَعَ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ قَدْ زَادَهُ خَيْرًا أَوْ يُنْقِصَ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ بَاعَ مِمَّا حَدَثَ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالرَّهْنُ عِنْدِي مِثْلُهُ فَإِنْ رَضِيَ أَنْ يُسَلِّمَ مَا زَادَ مَعَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ لَمْ يُفْسَخِ الرَّهْنُ وَإِذَا رَهْنَهُ زَرْعًا عَلَى أَنْ يَخْصُدَهُ إِذَا حَلَّ الْحَقُّ بِأَيِّ حَالٍ مَا كَانَ فَبَيْعُهُ فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يَرِيدُ بَأْنَ يَنْبُتَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ نَابِتًا فِي يَدِهِ إِذَا تَرَكَهُ لَمْ يَجُزِ الرَّهْنُ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الرَّهْنَ مِنْهُ الْخَارِجَ دُونَ مَا يَخْرُجُ بَعْدَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَرَةِ تَكُونُ طَلْعًا وَبَلْحًا صَغِيرًا ثُمَّ تَصِيرُ رُطْبًا عِظَامًا وَبَيْنَ الزَّرْعِ قَبْلَ الثَّمَرَةِ وَاحِدَةً إِلَّا أَنَّهُ تَعْظُمُ كَمَا يَكْبُرُ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ بَعْدَ الصِّغَرِ وَيَسْمَنُ بَعْدَ الْهَزَالِ وَإِذَا قُطِعَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ يُسْتَخْلَفُ وَالزَّرْعُ يَقْطَعُ أَعْلَاهُ وَيُسْتَخْلَفُ أَسْفَلُهُ وَيُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ فَصَلَّةٌ بَعْدَ قَصْلَةٍ فَالْخَارِجُ مِنْهُ غَيْرُ الرَّهْنِ وَالزَّائِدُ فِي الثَّمَرَةِ مِنَ الثَّمَرَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ مَا يُقْصَلُ إِلَّا أَنْ يُقْصَلَ مَكَانَهُ قَصْلَةً ثُمَّ تُبَاعَ الْقَصْلَةُ الْأُخْرَى بَيْعَةً أُخْرَى وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ إِلَّا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِذَا رَهْنَهُ ثَمَرَةً فَعَلَى الرَّاهِنِ سَقْيُهَا وَصَلَاحُهَا وَجَدَادُهَا وَتَشْمِيسُهَا كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعَبْدِ وَإِذَا أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَقْطَعَهَا قَبْلَ أَوَانِ قَطْعِهَا أَوْ أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ مُنْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيْهِ وَإِذَا بَلَغَتْ إِبَانَهَا جَبَرِ الرَّاهِنُ عَلَى قَطْعِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ أَبِي الْمُرْتَهِنُ جَبَرَ فَإِذَا صَارَتْ تَمْرًا وَضِعَتْ عَلَى يَدَيِ الْمَوْضُوعِ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أَبِي الْعَدْلُ الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا بِكَرَاءٍ قِيلَ لِلرَّاهِنِ عَلَيْكَ لَهَا مَنْزِلٌ تُخَوِّزُ فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِهَا فَإِنْ جُنْتُ بِهِ وَإِلَّا يَكْتَرَى عَلَيْكَ مِنْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ شَيْئًا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حِينَ يَرَهْنُهُ إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ مُدَّةٌ يَحِلُّ بَعْدَهَا وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَرَهْنَهُ جَنِينَ الْأُمَةِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَلَدَتْهُ كَانَ رَهْنًا وَمِثْلُ أَنْ يَرَهْنَهُ مَا وَلَدَتْ أُمُّهُ أَوْ مَا شِئْتُهُ أَوْ مَا أَخْرَجَتْ نَحْلُهُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ مَكَانَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَهُ مَا لَيْسَ مِلْكُهُ لَهُ بِتَامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَرَهْنَهُ ثَمَرَةً قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهَا لَا يَمْلِكُهَا بِشَرَاءٍ وَلَا أَصُولُ نَحْلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمٍ بِصِفَاتِهِمْ بِثَمَرَةِ نَحْلٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَخْدُثُ فِي الصَّدَقَةِ مَعَهُ مِنْ يُنْقِصُ حَقَّهُ وَلَا يَدْرِي كَمْ رَهْنُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ جُلُودَ مَيْتِهِ لَمْ تَدْبِغْ لِأَنَّ ثَمَنَهَا

لَا يَحِلُّ مَا لَمْ تُدْبِعْ وَيَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ إِيَّاهَا إِذَا دُبِعَتْ لِأَنْ تَمْنَحَهَا بَعْدَ دِبَاعِهَا يَحِلُّ وَلَا يَرْهَنُهُ إِيَّاهَا قَبْلَ الدِّبَاحِ وَلَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ الدِّبَاحِ ثُمَّ دَبَعَهَا الرَّاهِنُ كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّ عَقْدَهُ رَهْنَهَا كَانَ وَيَبْعُهَا لَا يَحِلُّ وَإِذَا وَهَبَ لِلرَّجُلِ هِبَةً أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ فَرَهْنَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ثُمَّ قَبَضَهَا فَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ رَهْنَهَا قَبْلَ يَتِمُّ لَهُ مِلْكُهَا فَإِذَا أَحْدَثَ فِيهَا رَهْنًا بَعْدَ الْقَبْضِ جَازَتْ قَالِ وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِعَبْدٍ بِعَيْنِهِ فَمَاتَ الْمُوصَى فَرَهْنَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ الْوَرِثَةُ فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ مَنَعُهُ إِيَّاهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَالْقَبْضُ وَغَيْرُ الْقَبْضِ فِيهِ سَوَاءٌ وَلِلْوَاهِبِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَنَعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَإِذَا وَرِثَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَرَهْنَهُ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِلْعَبْدِ بِالْمِيرَاثِ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ فَنَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَهْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ مُكَاتَبًا لَهُ فَعَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ الْحُكْمِ بَفَسْخِ الرَّهْنِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ لِأَيِّ إِنَّمَا انْظُرْ إِلَى عَقْدِ الرَّهْنِ لَا إِلَى الْحُكْمِ وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَرَهْنَهُ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَهُوَ قَطْعُ خِيَارِهِ

(153/3)

وَإِجَابَةُ لِلْبَيْعِ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَرَهْنَهُ قَبْلَ مُضِيِّ الثَّلَاثِ وَقَبْلَ اخْتِيَارِ الْبَائِعِ إِنْ نَادَى (((إِنْ فَاذ))) الْبَيْعِ ثُمَّ مَضَتْ الثَّلَاثُ أَوْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ فَاذ الْبَيْعِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ وَمِلْكُهُ عَلَى الْعَبْدِ غَيْرُ تَامٍ وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَرِثَا رَجُلًا ثَلَاثَةَ أَعْبِيدٍ فَلَمْ يَفْتَسِمَاهُمْ حَتَّى رَهَنَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ الثَّلَاثَةِ أَوْ عَبْدَيْنِ ثُمَّ قَاسَمَ شَرِيكَهُ وَاسْتَخْلَصَ مِنْهُ الْعَبْدَ الَّذِي رَهَنَ أَوْ الْعَبْدَيْنِ كَانَتْ أَنْصَافُهُمَا مَرهُونَةً لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُ مِنْهُمَا وَأَنْصَافُهُمَا الَّتِي مَلَكَ بَعْدَ الرَّهْنِ خَارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ فِيهِمَا رَهْنًا وَلَوْ اسْتَحَقَّ صَاحِبُ وَصِيَّةٍ مِنْهُمَا شَيْئًا خَرَجَ مَا اسْتَحَقَّ مِنْهُمَا مِنَ الرَّهْنِ وَبَقِيَ مَا لَمْ يَسْتَحَقَّ مِنْ أَنْصَافِهِمَا مَرهُونًا (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهِ قَوْلُ آخَرٍ أَنَّهُ إِذَا رَهَنَ شَيْئًا لَهُ بَعْضُهُ وَلِغَيْرِهِ بَعْضُهُ فَالرَّهْنُ كُلُّهُ مَفْسُوخٌ لِأَنَّ صَفَقَةَ الرَّهْنِ جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ فَلَمَّا جَمَعَتْهُمَا الصَّفَقَةُ بَطَلَتْ كُلُّهَا وَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ (قَالَ) وَهَذَا أَشْبَهُ بِجُمْلَةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَخٌ هُوَ وَارِثُهُ فَمَاتَ أَخُوهُ فَرَهَنَ دَارَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا قَبْلَ رَهْنِ الدَّارِ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ حَتَّى يَرْهَنَهُ وَهُوَ مَالِكٌ لَهُ وَيَعْلَمُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ قَدْ وَكَلْتُ بِشِرَاءِ هَذَا الْعَبْدِ فَقَدْ رَهَنْتُكَ إِنْ كَانَ اشْتَرَى لِي فَوَجَدَ قَدْ اشْتَرَى لَهُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا قَالَ فَإِنْ قَالَ (((ارهَن))) المرهَن قد عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَارَ لَهُ بِمِيرَاثٍ أَوْ شِرَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهُ احْلَفَ الرَّاهِنُ فَإِنْ

حَلَفَ فُسِّخَ الرَّهْنُ وَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى مَا ادَّعَى ثَبَتَ الرَّهْنُ وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى شَخْصًا لَا يَثْبُتُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا فُلَانًا فَقَدْ رَهْنْتُكَ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا وَإِنْ قَبَضَهُ حَتَّى يُجِدَّ لَهُ مَعَ الْقَبْضِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ رَهْنًا وَهَكَذَا إِنْ رَأَى صُنْدُوقًا فَقَالَ قَدْ كَانَتْ فِيهِ ثِيَابٌ كَذَا الثِّيَابُ يَعْرِفُهَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ فَهِيَ لَكَ رَهْنٌ فَلَا تَكُونُ رَهْنًا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الصُّنْدُوقُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَدِيعَةً وَفِيهِ ثِيَابٌ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ جَعَلْتُ ثِيَابِي الَّتِي كَذَا فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ فَهِيَ رَهْنٌ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ ثِيَابٌ غَيْرُهَا أَوْ ثِيَابٌ مَعَهَا فَلَيْسَ بِرَهْنٍ فَكَانَتْ فِيهِ الثِّيَابُ الَّتِي قَالَ إِنَّهَا رَهْنٌ لَا غَيْرُهَا فَلَيْسَتْ بِرَهْنٍ وَهَكَذَا لَوْ قَالَ قَدْ رَهْنْتُكَ مَا فِي جِرَابِي وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ وَالرَّاهِنُ لَا يَعْرِفُهُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا وَهَكَذَا إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ يَعْرِفُهُ وَالْمُرْتَهِنُ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَكُونُ الرَّهْنُ أَبَدًا إِلَّا مَا عَرَفَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَعَلِمَ الرَّاهِنُ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَهُ ذَكَرَ حَقِّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ لِأَنَّ ذَكَرَ الْحَقِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُمْلِكُ إِنَّمَا هُوَ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ وَالشَّيْءُ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ لَيْسَ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ يَجُوزُ رَهْنُهَا إِنَّمَا تُرَهَّنُ الْأَعْيَانُ الْقَائِمَةُ ثُمَّ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً عِنْدَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ مَقْبُوضَةً وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَتْهُ بِضَاعَةٌ أَوْ مِيرَاثٌ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ فَقَبَضَهُ لَهُ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ ثُمَّ رَهْنَهُ الْمَالِكُ الْقَابِضَ وَالْمَالِكُ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ لَمْ يَجُزِ الرَّهْنُ وَإِنْ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا رَهْنَهُ عِلْمَ الْمُرْتَهِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - * الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ وَالشَّرْطُ فِيهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا رَهَّنَ رَجُلٌ رَجُلًا رَهْنًا وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرَهَّنَ ذَلِكَ الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ فَضَّلَ ذَلِكَ الرَّهْنُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجُزِ الرَّهْنُ الْآخَرُ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ الْأَوَّلَ صَارَ يُمْلِكُ أَنْ يَمْنَعَ رَقَبَتَهُ حَتَّى تُبَاعَ فَيَسْتَوْفَى حَقَّهُ وَلَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ بِالْأَلْفِ ثُمَّ سَأَلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَنْ يَزِيدَهُ أَلْفًا وَيَجْعَلَ الرَّهْنُ الْأَوَّلَ رَهْنًا بِهَا مَعَ الْأَلْفِ الْأَوَّلَى فَفَعَلَ لَمْ يَجُزِ الرَّهْنُ الْآخَرُ وَكَانَ مَرْهُونًا بِالْأَلْفِ الْأَوَّلَى وَغَيْرِ مَرْهُونٍ بِالْأَلْفِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ كَانَ رَهْنًا بِكَمَالِهِ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلَى فَلَمْ يَسْتَحَقِّ بِالْأَلْفِ الْآخَرَةِ مِنْ مَنَعَ رَقَبَتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَا غُرْمَانِهِ إِلَّا مَا اسْتَحَقَّ أَوَّلًا وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الرَّجُلُ يَتَكَارَى الْمَنْزِلَ سَنَةً بَعَشْرَةَ ثُمَّ يَتَكَارَاهُ السَّنَةَ الَّتِي تَلِيهَا بَعَشْرِينَ لِأَنَّ السَّنَةَ الْأَوَّلَى

(154/3)

غَيْرُ السَّنَةِ الْآخَرَةِ وَلَوْ أَهْدَمَ بَعْدَ السَّنَةِ الْأَوَّلَى رَجَعَ بِالْعَشْرِينَ الَّتِي هِيَ حِطُّ السَّنَةِ الْآخَرَةِ وَهَذَا رَهْنٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ الرَّهْنَانِ فِيهِ إِلَّا مَعًا لَا مُفْتَرِقَيْنِ وَلَا أَنْ يَرَهَّنَ مَرَّتَيْنِ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ كَمَا لَا يَجُوزُ مَرَّتَيْنِ أَنْ يَتَكَارَى الرَّجُلُ دَارًا سَنَةً بَعَشْرَةَ ثُمَّ يَتَكَارَاهَا تِلْكَ السَّنَةَ بَعَيْنَهَا بَعَشْرِينَ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ الْكَرَاءَ الْأَوَّلَ وَلَا يَبْتَاعَهَا بِمِائَةٍ ثُمَّ يَبْتَاعَهَا بِمِائَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ

وَيُجَدِّدُ بَيْعًا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَصِحَّ لَهُ الرَّهْنُ الْآخَرُ مَعَ الْأَوَّلِ فَسَخَّ الرَّهْنُ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الرَّهْنُ بِالْفَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَفْسَخِ الرَّهْنُ وَأَشْهَدَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّ هَذَا الرَّهْنَ بِيَدِهِ بِالْفَيْنِ جَارَتْ الشَّهَادَةُ وَكَانَ الرَّهْنُ بِالْفَيْنِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ فَإِذَا تَصَادَقَا بِأَنَّ هَذَا رَهْنٌ تَانٍ بَعْدَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسَخْ لِمَا وَصَفْتُ وَكَانَ رَهْنًا بِالْأَلْفِ وَكَانَتْ الْأَلْفُ الْأُخْرَى بَعْدَ رَهْنٍ وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَرَهْنُهُ بِهَا بَعْدَ شَيْءٍ جَارَ الرَّهْنُ لِأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَهُ أَلْفًا أُخْرَى وَرَهْنُهُ بِهَئَا رَهْنًا كَانَ الرَّهْنُ جَائِزًا وَلَوْ أَعْطَاهُ أَلْفًا وَرَهْنُهُ بِهَا ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ الرَّهْنِ اجْعَلْ لِي الْأَلْفَ الَّتِي قَبْلَ هَذَا رَهْنًا مَعَهَا فَفَعَلَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ فسخِ الرَّهْنِ وَتَجْدِيدِ رَهْنٍ بِهَئَا مَعًا وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ بِلا رَهْنٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ زِدْنِي أَلْفًا عَلَى أَنَّ ارْهَنْكَ بِهَئَا مَعًا رَهْنًا يَعْرِفَانِهِ فَفَعَلَ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا لِأَنَّهُ أَسْلَفَهُ الْأُخْرَى عَلَى زِيَادَةِ رَهْنٍ فِي الْأَوَّلَى وَلَوْ كَانَ قَالَ بَعْضِي عَبْدًا بِالْفِ عَلَى أَنَّ أُعْطِيكَ بِهَا وَبِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ بِلا رَهْنٍ دَارِي رَهْنًا فَفَعَلَ كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوحًا وَإِذَا شَرَطَ فِي الرَّهْنِ هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي سَلَفٍ أَوْ حِصَّةٍ مِنْ بَيْعٍ مَجْهُولَةٍ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْهَنْ مِنْ رَجُلٍ رَهْنًا بِالْفِ وَقَبَضَهُ ثُمَّ زَادَهُ رَهْنًا آخَرَ مَعَ رَهْنِهِ بِتِلْكَ الْأَلْفِ كَانَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَالْآخَرُ جَائِزًا لِأَنَّ الرَّهْنَ الْأَوَّلَ بِكَمَالِهِ بِالْأَلْفِ وَالرَّهْنُ الْآخَرُ زِيَادَةٌ مَعَهُ لَمْ تَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ حَتَّى جَعَلَهَا لَهُ الرَّاهِنُ فَكَانَ جَائِزًا كَمَا جَارَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ بِلا رَهْنٍ ثُمَّ يَرَهْنُهُ ((برهنه)) بِهِ شَيْئًا فَيَجُوزُ - * بَابُ مَا يُفْسِدُ الرَّهْنَ مِنَ الشَّرْطِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرُّكُوبُ وَالْحَلَبُ لِمَالِكِهِ الرَّاهِنِ لَا لِلْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الرُّكُوبَ وَالْحَلَبُ مِنْ مَلِكِ الرَّقَبَةِ وَالرَّقَبَةُ غَيْرُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي هِيَ الرُّكُوبُ وَالْحَلَبُ وَإِذَا رَهْنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَبْدًا أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَكَنَى الدَّارَ وَإِجَارَةَ الْعَبْدَ وَخَدَمَتَهُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ مَنَافِعُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنْ شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ لَهُ سَكَنَى الدَّارَ أَوْ خَدَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ مَنَافِعَةَ الرَّهْنِ أَوْ شَيْئًا مِنْ مَنَافِعَةِ الرَّهْنِ مَا كَانَتْ أَوْ مِنْ أَيِّ الرَّهْنِ كَانَتْ دَارًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرِهِ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ أَسْلَفَهُ أَلْفًا عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ بِهَا رَهْنًا وَشَرَطَ الْمُرْتَهِنُ لِنَفْسِهِ مَنَافِعَةَ الرَّهْنِ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ وَإِنْ كَانَ بَاعَهُ بَيْعًا بِالْفِ وَشَرَطَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرَهْنَهُ بِالْفِ رَهْنًا وَأَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ مَنَافِعَةَ الرَّهْنِ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ لِرِيَادَةِ مَنَافِعَةِ الرَّهْنِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا يُعْرَفُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَهْنَهُ دَارًا عَلَى أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ سُكْنَاهَا حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقُّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ حَقُّهُ مِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ سِنِينَ وَلَا يَعْرِفُ كَمْ ثَمَنُ السَّكَنِ وَحِصَّتُهُ مِنَ الْبَيْعِ وَحِصَّةُ الْبَيْعِ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعْرُوفَةً مَعَ فَسَادِهِ مِنْ أَنَّهُ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَلَوْ جَعَلَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا فَقَالَ ارْهَنْكَ دَارِي سَنَةً عَلَى أَنَّ لَكَ سُكْنَاهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فَاسِدًا مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ لَا أُعْرِفُ حِصَّةَ الْإِجَارَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِجَارَةَ لَوْ انْتَقَضَتْ بِأَنْ يَسْتَحِقَّ الْمَسْكَنُ أَوْ يَنْهَدِمَ فَلَوْ قُلْتُ تَقُومُ السُّكْنَى وَتَقُومُ السِّلْعَةُ الْمَبِيعَةُ بِالْأَلْفِ فَتَطْرَحُ عَنْهُ حِصَّةُ السُّكْنَى مِنَ الْأَلْفِ وَأَجْعَلَ الْأَلْفَ

بَيْعًا بِهِمَا وَلَا أَجْعَلُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارًا دَخَلَ عَلَيْكَ أَنَّ شَيْئَيْنِ مُلْكًا بِالْفِ فَاسْتَحَقَّ أَحَدُهُمَا فَلَمْ تَجْعَلْ
لِلْمُشْتَرِي

(155/3)

خِيَارًا فِي هَذَا الْبَاقِي وَهُوَ لَمْ يَشْتَرِهِ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ أَوْ لَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ بَلْ أَجْعَلُ لَهُ الْخِيَارَ دَخَلَ
عَلَيْكَ أَنْ يَنْقُصَ بَيْعُ الرِّقَبَةِ بِأَنْ يَسْتَحَقَّ مَعَهَا كِرَاءٌ لَيْسَ هُوَ مِلْكُ رَقَبَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْكِنَ إِذَا
أَهْدَمَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَإِنْ قَوَّمتْ كِرَاءَ السَّنَةِ فِي أَوَّلِهَا لَمْ يُعْرِفْ قِيَمَةَ كِرَاءٍ آخِرِهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلُو
وَيَرْخُصُ وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ كُلُّ شَيْءٍ بِسُوقِ يَوْمِهِ وَلَا يُقَوِّمُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سُوقٌ مَعْلُومٌ فَإِنْ قُلْتَ بَلْ أَقَوِّمُ
كُلَّ وَقْتٍ مَضَى وَأَتْرُكُ مَا بَقِيَ حَتَّى يَخْضُرَ فَأَقَوِّمُهُ قِيلَ لَكَ أَفَتَجْعَلُ مَالَ هَذَا مُحْتَبَسًا فِي يَدِ هَذَا
إِلَى أَجَلٍ وَهُوَ لَمْ يُؤْجَلْهُ قَالَ فَإِنْ شَبَّهَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنْ يَقُولَ قَدْ تُجَبَّرُ هَذَا فِي الْكِرَاءِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا
فِيكَتَرَى مِنْهُ الْمَنْزِلَ سَنَةً ثُمَّ يَنْهَدِمُ الْمَنْزِلَ بَعْدَ شَهْرٍ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ قِيلَ نَعَمْ وَلَكِنَّ حِصَّةَ
الشَّهْرِ الَّذِي أَخَذَهُ مَعْرُوفَةٌ لِأَنَّا لَا نَقَوِّمُهُ إِلَّا بَعْدَ مَا يُعْرِفُ بِأَنْ يَمُضَى وَلَيْسَ مَعَهَا بَيْعٌ وَهِيَ إِجَارَةٌ
كُلُّهَا وَلَوْ رَهْنٌ رَجُلٌ رَجُلًا رَهْنًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ عِنْدَ مَحَلِّ الْحَقِّ إِلَّا بِكَدَا أَوْ لَيْسَ لَهُ
بَيْعُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ كَدَا أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ إِنْ كَانَ رَبُّ الرَّهْنِ غَائِبًا أَوْ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَلَانٌ أَوْ يَقْدَمَ فَلَانٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ إِلَّا بِمَا رَضِيَ الرَّاهِنُ أَوْ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ إِنْ هَلَكَ
الرَّاهِنُ قَبْلَ الْأَجَلِ أَوْ لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ بَعْدَ مَا يَحِلُّ الْحَقُّ إِلَّا بِشَهْرِ كَانَ هَذَا الرَّهْنُ فِي هَذَا كُلِّهِ فَاسِدًا
لَا يَجُوزُ حَتَّى لَا يَكُونَ دُونَ بَيْعِهِ حَائِلٌ عِنْدَ مَحَلِّ الْحَقِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا عَلَى أَنَّ
الْحَقَّ إِنْ حَلَّ وَالرَّهْنُ مَرِيضٌ لَمْ يَبْعُهُ حَتَّى يَصِحَّ أَوْ أَعْجَفُ لَمْ يَبْعُهُ حَتَّى يَسْمَنَ أَوْ مَا أَشَبَّهَ هَذَا كَانَ
الرَّهْنُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَفْسُوحًا وَلَوْ رَهْنَهُ حَائِطًا عَلَى أَنَّ مَا أَثْمَرَ الْحَائِطُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ أَوْ أَرْضًا
عَلَى أَنَّ مَا زُرِعَ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ أَوْ مَاشِيَةً عَلَى أَنَّ مَا نَتَجَتْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ
كَانَ الرَّهْنُ الْمَعْرُوفُ بِعَيْنِهِ مِنَ الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ وَالْمَاشِيَةِ رَهْنًا وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَلَا زَرْعُ
الْأَرْضِ وَلَا نِتَاجُ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِحَقِّ وَاجِبٍ قَبْلَ الرَّهْنِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ إِذَا
رَهْنَهُ حَائِطًا عَلَى أَنَّ مَا أَثْمَرَ الْحَائِطُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّ مَا زُرِعَ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ
دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوحٌ كُلُّهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ رَهْنُهُ مَا يَعْرِفُ وَمَا لَا يَعْرِفُ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا
يَكُونُ وَلَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ قَدَرًا مَا يَكُونُ فَلَمَّا كَانَ هَكَذَا كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا (قَالَ الرَّبِيعُ)
الْفَسْحُ أَوَّلَى بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا كَرَجُلٍ رَهْنًا دَارًا عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ مَعَهَا دَارًا مِثْلَهَا أَوْ عَبْدًا
قِيَمَتُهُ كَدَا غَيْرَ أَنَّ الْبَيْعَ إِنْ وَقَعَ عَلَى شَرْطِ هَذَا الرَّهْنِ فُسِخَ الرَّهْنُ وَكَانَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ

له ما أشرط ولو رهنه ماشية على أن لربها لبنها وتاجها أو حائطاً على أن لربه ثمره أو عبداً على أن لسيده خراجة أو داراً على أن لمالكها كراءها كان الرهن جائزاً لأن هذا لسيده وإن لم يشترطه (قال الشافعي) كل شرط اشترطه المشتري على البائع هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جائزاً كهذا الشرط وذلك أنه لو لم يشترطه - * جماع ما يجوز أن يكون مرهوناً وما لا يجوز - * (قال الشافعي) رحمه الله الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه ومن يجوز ارتهانه ثلاث أصناف صحيح وآخر معلول وآخر فاسد فأما الصحيح منه فكل ما كان ملكه تاماً لراهنه ولم يكن الرهن جنى في غنى نفسه جناية ويكون المجني عليه أحق برقبته من ماله حتى يستوفى ولم يكن الملك أوجب فيه حقاً لغير ماله من رهن ولا إجارة ولا بيع ولا كتابة ولا جارية أولدها أو دبها ولا حقاً لغيره يكون أحق به من سيده حتى تنقضي تلك المدة فإذا رهن المالك هذا رجلاً وقبضه المرهن فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه وأما المعلول فالرجل يملك العبد أو الأمة أو الدار فيجني العبد أو الأمة على آدمي جناية عمدًا أو خطأ أو يجنيان على مال آدمي فلا يقوم المجني عليه ولا ولي الجناية عليهما حتى يرهنهما مالكيهما ويقبضهما المرهن فإذا ثبتت البينة على الجناية

(156/3)

قبل الرهن أو أقر بها الراهن والمرهن فالرهن باطل مفسوخ وكذلك لو أبطل رب الجناية الجناية عن العبد أو الأمة أو صالحه سيدهما منهنما على شيء كان الرهن مفسوخاً لأن ولي الجناية كان أولى بحق في رقبتهما من مالكيهما حتى يستوفي حقه في رقبتهما أرش جانيته أو قيمة ماله فإذا كان أولى بتمن رقبتهما من مالكيهما حتى يستوفي حقه في رقبتهما لم يجوز لمالكهما رهنهما ولو كانت الجناية تسوى ديناراً وهما يسويان ألوفاً لم يكن ما فضل منهنما رهنًا وهذا أكثر من أن يكون مالكيهما رهنهما بشيء ثم رهنهما بعد الرهن بغيره فلا يجوز الرهن الثاني لأنه يحول دون بيعهما وإدخال حق على حق صاحبهما المرهن الأول الذي هو أحق به من مالكيهما وسواء ارتهنهما المرهن بعد علمه بالجناية أو قبل علمه بها أو قال ارتهن منك ما يفضل عن الجناية أو لم يقله فلا يجوز الرهن وفي رقبتهما جناية بحال وكذلك لا يجوز ارتهنهما وفي رقبتهما رهن بحال ولا فضل من رهن بحال ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو داراً بمائة فقصاه إياها إلا درهمًا ثم رهنها غيره لم تكن رهنًا للأخر لأن الدار والعبد قد ينقص ولا يدرى كم انتقصه يقل أو يكثر ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة فقبضهما المرهن ثم أقر الراهن أهما جنى قبل الرهن جناية وأدعى ذلك ولي الجناية

فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّاهِنِ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِحَقِّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْ دَيْنِ الْمُرْتَهِنِ وَقِيلَ يَخْلِفُ الْمُرْتَهِنُ مَا عَلِمَ الْجَنَائَةَ قَبْلَ رَهْنِهِ فَإِذَا حَلَفَ وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ لَمْ يُقَرَّ بِالْجَنَائَةِ قَبْلَ رَهْنِهِ كَانَ الْقَوْلُ فِي إِقْرَارِ الرَّاهِنِ بِأَنَّ عَبْدَهُ جَنَى قَبْلَ أَنْ يَرَهْنَهُ وَاحِدًا مِنْ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ رَهْنٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِحَقِّينِ لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ قَبْلِ الْجَنَائَةِ وَالْآخَرُ مِنْ قَبْلِ الرَّهْنِ وَإِذَا فُكَّ مِنَ الرَّهْنِ وَهُوَ لَهُ فَالْجَنَائَةُ فِي رَقَبَتِهِ بِإِقْرَارِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قِصَاصَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا فِيهَا قِصَاصٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُقَرَّ بِهَا وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخَذَ مِنَ السَّيِّدِ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَوْ الْجَنَائَةِ فَدَفَعَ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِأَنَّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ حَقًّا أَتْلَفَهُ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِرَهْنِهِ إِيَّاهُ وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَقَدْ جَنَى وَهُوَ مُوسِرٌ وَقِيلَ يَضْمَنُ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْجَنَائَةَ وَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الرَّهْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُصَدَّقٍ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنَّمَا أَتْلَفَ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ وَمَتَى خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ فَالْجَنَائَةُ فِي عُنُقِهِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ بَيْعٍ فَفِي ذِمَّةِ سَيِّدِهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْجَنَائَةَ وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى جَنَائَتَيْهِمَا قَبْلَ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ عَبْدَانِ حَلَفَ وَلِيُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدِهِ وَكَانَتِ الْجَنَائَةُ أَوَّلَى بِهِمَا مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَسْتَوْفَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ جَنَائَتَهُ ثُمَّ يَكُونُ مَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِيهِمَا رَهْنًا مَكَاتُهُمَا وَلَوْ أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ لَقَدْ جَنَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ الْحَقَّ بِالْجَنَائَةِ فِي رِقَابِهِمَا لِغَيْرِهِ وَلَا يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَقَرَّ بِعُنُقِهِ أَوْ بِجَنَائَةِ لِرَجُلٍ أَوْ بِرَهْنٍ فِيهِ قَبْلَ الرَّهْنِ فَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ مَرْهُونًا تَامَ الرَّهْنُ إِنَّمَا يَتِمُّ الرَّهْنُ فِيهِ إِذَا قَبِضَ وَلَوْ رَهْنَهُ الْعَبْدَ وَقَبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ جَنَى جَنَائَةً فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخَذَتْ مِنْهُ قِيَمَتُهُ فَجُعِلَتْ رَهْنًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ عَتَقَ الْفَضْلُ مِنْهُ وَإِنْ بَرِيَ الْعَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ فِي مِلْكِ الْمُقَرِّ بِالْعَتَقِ عَتَقَ وَإِنْ بَيْعَ فَمَلَكَهُ سَيِّدُهُ بِأَيِّ وَجْهِ مَلَكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ أَنَّهُ حُرٌّ وَلَوْ رَهْنَهُ جَارِيَةً وَقَبِضَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِوَطْنِهَا قَبْلَ الرَّهْنِ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِوَلَدٍ فَهِيَ رَهْنٌ بِحَالِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى وَطْنِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ الرَّهْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى تَأْتِيَ بِوَلَدٍ فَإِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ وَقَدْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِوَطْنِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ الرَّهْنِ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَإِنْ أَقَرَّ بِوَطْنِهَا قَبْلَ الرَّهْنِ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ كَانَ الرَّهْنُ فَهُوَ ابْنُهُ وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ

(قال الرِّبْعُ) قال أبو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ وَكَذَلِكَ عِنْدِي إِنْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ لِأَكْثَرِ مَا تَلَدَ لَهُ النِّسَاءُ وَذَلِكَ لِأَرْبَعِ سِنِينَ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَإِنْ كَانَ إِفْرَارُهُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الرَّهْنِ قَالَ الرِّبْعُ وَهُوَ قَوْلِي أَيْضًا (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ كَانَ الرَّهْنُ أَوْ أَكْثَرَ فَأَقَرَّ الرَّاهِنُ بِالْوَطْءِ كَانَ كِإِقْرَارِ سَيِّدِهَا بِعَتَقِهَا أَوْ أَضْعَفَ وَهِيَ رَهْنٌ بِجَاهِهَا وَلَا تُبَاعُ حَتَّى تَلِدَ وَوَلَدُهَا وَلَدٌ حَرٌّ بِإِقْرَارِهِ وَمَتَى مَلَكَهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرِ الْمُرْتَهِنُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يُنْكَرْ قِيلَ أَنْ أَنْكَرْتَ وَخَلَفْتَ جَعَلْنَا الرَّهْنَ رَهْنَكَ وَإِنْ لَمْ تَخْلَفْ أَخْلَفْنَا الرَّاهِنَ لَكَانَ مَا قَالَ قَبْلَ رَهْنِكَ وَأَخْرَجْنَا الرَّهْنَ مِنَ الرَّهْنِ بِالْعَتَقِ وَالْجَارِيَةِ بِأُتَاهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ فِيهَا بِجَنَائَةٍ فَلَمْ يَخْلَفْ الْمُرْتَهِنُ عَلَى عِلْمِهِ كَانَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ إِذَا خَلَفَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّهُ وَلَوْ اشْتَرَى أُمَةً فَرَهْنَهَا وَقُبِضَتْ ثُمَّ قَالَ هُوَ أَوْ الْبَائِعُ إِنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا مِنِّي عَلَى شَرْطٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ الشِّرَاءُ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَاسِدًا كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الرَّهْنَ مَفْسُوحٌ لِأَنَّهُ لَا يَرَهْنُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَهُوَ لَمْ يَمْلِكْ مَا رَهْنٌ وَهَكَذَا لَوْ رَهْنَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ الرَّهْنِ وَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينَ بِمَا ذَكَرَ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ يَمِينٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ بِحَالِهِ وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى إِفْسَادِ الرَّهْنِ وَفِيمَا أَقَرَّ بِهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَغْرَمَ لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِأَنَّهُ غَصَبَهَا مِنْهُ قِيمَتُهَا فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ دَفِعَتْ إِلَى الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهَا إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ وَكَانَتْ إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَيْعًا لِلَّذِي أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهَا إِيَّاهُ وَمَرْدُودَةً عَلَى الَّذِي أَقَرَّ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ شِرَاءً فَاسِدًا قَالَ الرِّبْعُ وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا عَبْدًا أَوْ أُمَةً قَدْ ارْتَدَّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَقْبَضَهُمَا الْمُرْتَهِنُ كَانَ الرَّهْنُ فِيهِمَا صَحِيحًا وَيُسْتَتَابَانِ فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا قُتِلَا عَلَى الرِّدَّةِ وَهَكَذَا لَوْ كَانَا قَطْعَا الطَّرِيقِ قُتِلَا إِنْ قُتِلَا وَهَكَذَا لَوْ كَانَا سَرَقًا قُطِعَا وَهَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِمَا حَدٌّ أُقِيمَ وَهُمَا عَلَى الرَّهْنِ فِي هَذَا كُلِّهِ لَا يَخْتَلِفَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ أَوْ عُطِّلَ بِحَالٍ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا لَيْسَ بِحَقٍّ لِأَدَمِيٍّ فِي رِقَابِهِمَا وَهَكَذَا لَوْ أَتَيَا شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَ بَعْدَ الرَّهْنِ لَمْ يَخْرُجَا مِنَ الرَّهْنِ بِحَالٍ وَلَوْ رَهْنَهُمَا وَقَدْ جَنَيَا جَنَائَةً كَانَ صَاحِبُ الْجَنَائَةِ أَوْلَى بِهِمَا مِنَ السَّيِّدِ الرَّاهِنِ فَإِنْ أَعْفَاهُمَا أَوْ فَدَاهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ قَلِيلَةً فَبِيعَ فِيهَا أَحَدُهُمَا فَلَيْسَا ((فليس (()) بَرَهْنٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ صَاحِبُ الْجَنَائَةِ كَانَ أَحَقَّ بِهِمَا مِنَ الْمُرْتَهِنِ حِينَ كَانَ الرَّهْنُ وَلَوْ كَانَا رَهْنًا وَقَبِضَا ثُمَّ جَنَيَا بَعْدَ الرَّهْنِ ثُمَّ بَرَّئَا مِنَ الْجَنَائَةِ بِعَفْوٍ مِنَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ صُلِحَ أَوْ أَيْ وَجِهَ بَرَّئَا مِنَ الْبَيْعِ فِيهِمَا كَانَا عَلَى الرَّهْنِ بِجَاهِهِمَا لِأَنَّ أَصْلَ الرَّهْنِ كَانَ صَحِيحًا وَأَنَّ الْحَقَّ فِي رِقَابِهِمَا قَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ رَهْنَهُ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا لِأَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ عِتْقًا قَدْ يَقَعُ بِحَالٍ قَبْلَ خُلُوفِ الرَّهْنِ فَلَا يَسْقُطُ الْعِتْقُ وَالرَّهْنُ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ قَالَ قَدْ رَجَعْتُ فِي التَّدْبِيرِ أَوْ أَبْطَلْتُ التَّدْبِيرَ ثُمَّ رَهْنَهُ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ جَائِزًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ بَعْدَ الرَّهْنِ قَدْ رَجَعْتُ فِي التَّدْبِيرِ قَبْلَ أَنْ أَرَهْنَهُ كَانَ الرَّهْنُ جَائِزًا وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الرَّهْنِ قَدْ رَجَعْتُ فِي التَّدْبِيرِ وَأَثْبَتَ الرَّهْنَ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِأَنْ يُجَدِّدَ رَهْنًا بَعْدَ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الرَّهْنَ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي التَّدْبِيرِ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَ الْعَبْدَ مِنَ

مِلْكِهِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ وَإِنْ مَلَكَهُ ثَانِيَةً فَرَهْنُهُ جَازَ رَهْنُهُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمِلْكِ الْأَوَّلِ
وَيَكُونُ هَذَا كَعَتَقٍ إِلَى غَايَةٍ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِأَنْ يَخْرُجَ الْعَبْدُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ وَهَكَذَا الْمُعْتَقُ إِلَى
وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ رَهْنُهُ كَانَ هَكَذَا وَلَوْ كَانَ رَهْنُهُ عَبْدًا ثُمَّ
دَبَّرَهُ بَعْدَ الرَّهْنِ كَانَ التَّدْبِيرُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَحِلَّ الْحَقُّ ثُمَّ يَقَالُ إِنْ أَرَدْتَ اثْبَاتَ التَّدْبِيرِ فَاقْضِ الرَّجُلَ
حَقَّهُ أَوْ أَعْطِهِ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ قَضَاءً مِنْ حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ تُرْدهُ فَارْجِعْ فِي التَّدْبِيرِ بِأَنْ تَبِيعَهُ فَإِنْ أَثْبَتَ
الرُّجُوعَ فِي التَّدْبِيرِ بَعْدَ حِلِّ الْحَقِّ أَخَذْنَا مِنْكَ قِيمَتَهُ فَدَفَعْنَاهَا إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ نَجِدْهَا بِبَيْعِ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ
حَتَّى يَقْضِيَ الرَّجُلُ حَقَّهُ وَإِنَّمَا يَمْنَعُنِي أَنْ آخُذَ الْقِيمَةَ مِنْهُ

(158/3)

قَبْلَ حِلِّ الْحَقِّ أَنَّ الْحَقَّ كَانَ إِلَى أَجَلٍ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ سَالِمًا مِنَ التَّدْبِيرِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ وَلَمْ يَكُنْ
التَّدْبِيرُ عَتَقًا وَاقِعًا سَاعَتَهُ تِلْكَ وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْطُلَ فَتَرَكْتَ أَخَذَ الْقِيمَةَ مِنْهُ حَتَّى يَحِلَّ الْحَقُّ فَيَكُونُ
الْحُكْمُ حِينَئِذٍ وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ عَبْدَهُ ثُمَّ دَبَّرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ الْمُدَبَّرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ يَقْضِي
صَاحِبُ الْحَقِّ حَقَّهُ مِنْهُ عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقْضِي حَقَّهُ مِنْهُ وَلَمْ يَدَعْ مَالًا إِلَّا
الْمُدَبَّرَ بَيْعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ الْحَقِّ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ عَتَقَ ثُلْثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بَعْدَ قَضَاءِ
صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَقْضِي صَاحِبُ الْحَقِّ بَعْضَ حَقِّهِ فَصَيِّتَهُ وَبِيعَ لَهُ مِنَ الْعَبْدِ الرَّهْنِ
الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى مِنْ دَيْنِهِ وَعَتَقَ مَا يَبْقَى مِنْهُ فِي الثُّلْثِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ
رَجُلًا عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا لِلْعَتَقِ الَّذِي فِيهِ وَهَذَا فِي
حَالِ الْمُدَبَّرِ أَوْ أَكْثَرَ حَالًا مِنْهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهِ بِحَالٍ وَلَوْ رَهْنَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
سَنَةٍ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْعَبْدِ يَرَهْنُهُ ثُمَّ يَدَبِّرُهُ وَإِذَا رَهْنَهُ عَبْدًا اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا فَالرَّهْنُ
بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ مَا رَهْنَهُ وَلَوْ لَمْ يَرْفَعْ الرَّاهِنُ الْحُكْمَ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَبْدَ بَعْدَ فَأَرَادَ إِفْرَاقَهُ
عَلَى الرَّهْنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمَا حَتَّى يُجَدِّدَا فِيهِ رَهْنًا مُسْتَقْبَلًا بَعْدَ الْمِلْكِ الصَّحِيحِ وَلَوْ أَنَّ
رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا عَبْدًا لِرَجُلٍ غَائِبٍ حَيٍّ أَوْ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ وَقَبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ
الْمَيِّتَ أَوْصَى بِهِ لِلرَّاهِنِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوحٌ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَلَوْ قَبِلَهُ الرَّاهِنُ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا
لَا يَجُوزُ حَتَّى يَرَهْنَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى الْمُرْتَهِنُ أَنَّ الرَّاهِنَ رَهْنَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ كَانَ
رَهْنًا وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ الْبَيِّنِ مَا رَهْنَهُ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَمْلِكُهُ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْبَيِّنِ حَلَفَ الرَّاهِنُ مَا رَهْنَهُ
وَهُوَ يَمْلِكُهُ ثُمَّ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا عَصِيرًا حُلُوا كَانَ الرَّهْنُ جَائِزًا مَا بَقِيَ
عَصِيرًا بِحَالِهِ فَإِنْ حَالَ إِلَى أَنْ يَكُونَ خَلًّا أَوْ مُرًّا أَوْ شَيْئًا لَا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ وَهَذَا كَعَبْدٍ

رَهْنَهُ ثُمَّ دَخَلَهُ عَيْبٌ أَوْ رَهْنَهُ مَعِيًّا فَذَهَبَ عَنْهُ الْعَيْبُ أَوْ مَرِيضًا فَصَحَّ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ حَالِهِ لِأَنَّ بَدَنَ الرَّهْنِ بِعَيْنِهِ وَإِنْ حَالَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ لِأَنَّهُ حَالَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ حَرَامًا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَهَوِّ لَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ وَلَوْ رَهْنَهُ عَصِيرًا فَصَبَّ فِيهِ الرَّاهِنُ خَلًّا أَوْ مِلْحًا أَوْ مَاءً فَصَارَ خَلًّا كَانَ رَهْنًا بِحَالِهِ وَلَوْ صَارَ خَمْرًا ثُمَّ صَبَّ فِيهِ الرَّاهِنُ خَلًّا أَوْ مِلْحًا أَوْ مَاءً فَصَارَ خَلًّا خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ حِينَ صَارَ خَمْرًا وَلَمْ يَحِلَّ لِمَالِكِهِ تَمْلِكُهُ وَلَا تَحِلُّ الْخَمْرُ عِنْدِي وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ أَبَدًا إِذَا فَسَدَتْ بِعَمَلِ آدَمِيٍّ فَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا ثُمَّ صَارَ خَلًّا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةِ آدَمِيٍّ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ وَلَا أَحْسَنُهُ يَعُودُ خَمْرًا ثُمَّ يَعُودُ خَلًّا بِغَيْرِ صَنْعَةِ آدَمِيٍّ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ خَلًّا فَلَا يُنْظَرُ إِلَى تَصَرُّفِهِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ كَانَ عَصِيرًا إِلَى أَنْ كَانَ خَلًّا وَيَكُونُ إِنْقِلَابُهُ عَنِ الْحَلَاوَةِ وَالْحُمُوضَةِ مَنْزِلَةً انْقَلَبَ عَنْهَا كَمَا انْقَلَبَ عَنِ الْحَلَاوَةِ الْأُولَى إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَصِيرِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ صَنْعَةِ آدَمِيٍّ وَلَوْ تَبَايَعَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ عَصِيرًا بِعَيْنِهِ فَرَهْنَهُ إِيَّاهُ وَقَبْضُهُ ثُمَّ صَارَ فِي يَدَيْهِ خَمْرًا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ لِفَسَادِ الرَّهْنِ كَمَا لَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا فَمَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَهُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ وَلَوْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ هَذَا الْعَصِيرَ فَرَهْنَهُ إِيَّاهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ سَاعَتِهِ خَمْرٌ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الرَّهْنُ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْعَصِيرِ فَقَالَ الرَّاهِنُ رَهْنْتُكَ عَصِيرًا ثُمَّ عَادَ فِي يَدَيْكَ خَمْرًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ بَلْ رَهْنْتَنِيهِ خَمْرًا فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ لِأَنَّ هَذَا يَحْدُثُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَحْدُثُ مِثْلُهُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي بِعَيْنِيهِ وَبِهِ الْعَيْبُ وَقَالَ الْبَائِعُ حَدَثَ عِنْدَكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ يُهْرَاقُ الْخَمْرُ وَلَا رَهْنُ لَهُ وَالْبَيْعُ لَا زِمَ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَرَّرْ لَهُ أَنَّهُ قَبْضَ مِنْهُ شَيْئًا يَحِلُّ إِرْتِهَانُهُ بِحَالٍ لِأَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَيْبِ الَّذِي يَحِلُّ مِلْكُ الْعَبْدِ وَهُوَ بِهِ وَالْمُرْتَهِنُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ ثَابِتًا بِلَا رَهْنٍ

(159/3)

أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَإِذَا رَهْنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الرَّهْنُ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ الْمُرْتَهِنُ بِالرَّهْنِ إِنْ كَانَتْ دَارًا سَكَنَهَا أَوْ دَابَّةً رَكَبَهَا فَالشَّرْطُ فِي الرَّهْنِ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ اشْتَرَى مِنْهُ عَلَى هَذَا فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي فُسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِقْرَارِهِ بِالرَّهْنِ وَلَا شَرْطَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَفْسُدُ هَذَا الرَّهْنُ إِنْ شَاءَ الْمُرْتَهِنُ لِأَنَّهُ شَرْطُ زِيَادَةٍ مَعَ الرَّهْنِ بَطَلَتْ لَا الرَّهْنُ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ إِنْ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَالْبَيْعُ مُنْتَقِضٌ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ أَصَحُّهُمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَهْنَهُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْأَمَّةَ وَهِيَ وَلَدٌ صَغِيرٌ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَفْرِيقَةٍ مِنْهُ - * الرَّهْنُ الْفَاسِدُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ

وَالرَّهْنُ الْفَاسِدُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مُكَاتَبَةً قَبْلَ أَنْ يَعْجَزَ وَلَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّهْنِ حَتَّى يُجَدِّدَ لَهُ رَهْنًا يَقْبِضُهُ بَعْدَ عَجْزِهِ وَلَوْ ارْتَهَنَ مِنْهُ أُمَّ وَلَدِهِ كَانَ الرُّهْنُ فَاسِدًا فِي قَوْلٍ مِنْ لَا يَبِيعُ أُمَّ الْوَلَدِ أَوْ يَرْهَنُ مِنَ الرَّجُلِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ مِثْلُ الْحُمْرِ وَالْمِيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ أَوْ يَرْهَنُ مِنْهُ مَا لَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ ارْهَنْكَ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي أَنَا فِيهَا سَاكِنٌ وَيُقْبِضُهُ إِيَّاَهَا أَوْ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيَّ عَارِيَّةً أَوْ بِإِحَارَةٍ وَيُقْبِضُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَتَى اشْتَرَيْتَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فَلَا يَكُونُ رَهْنًا وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ رَهْنًا حَتَّى يَنْعَقِدَ الرُّهْنُ وَالْقَبْضُ فِيهِ مَعَ الرَّاهِنِ مَالِكٌ لَهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الرُّهْنِ وَمَعَهُ (((وبيعه)))) وَلَوْ عَقَّدَ الرُّهْنَ وَهُوَ لَا يَجُوزُ لَهُ رَهْنُهُ ثُمَّ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ يَجُوزُ رَهْنُهُ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا حَتَّى يَجْتَمِعَ الْأَمْرَانِ مَعًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَهُ الدَّارَ وَهِيَ رَهْنٌ ثُمَّ يَنْفَسِخُ الرُّهْنُ فِيهَا فَيُقْبِضُهُ إِيَّاَهَا وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الرُّهْنِ الْأَوَّلِ فَلَا يَجُوزُ الرُّهْنُ فِيهَا حَتَّى يَخْدُثَ لَهُ رَهْنًا يَقْبِضُهَا بِهِ وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَهْنًا لِرَجُلٍ أَوْ مَلِكًا لِغَيْرِ الرَّاهِنِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا ذَكَرَ حَقٌّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ قَبْلَ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ ذَكَرَ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ لِأَنَّ إِذْكَارَ الْحَقَّقِ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ لِلَّرَاهِنِ فَيَرْهَنُهَا الْمُرْتَهَنُ وَإِنَّمَا هِيَ شَهَادَةُ بِحَقٍّ فِي ذِمَّةِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَالشَّهَادَةُ لَيْسَتْ مَلِكًا وَالذِّمَّةُ بَعْئِهَا لَيْسَتْ مَلِكًا فَلَا يَجُوزُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ يَجُوزُ الرُّهْنُ فِيهَا فِي قَوْلٍ مِنْ أَجَازَ بَيْعَ الدِّينِ وَمَنْ لَمْ يُجْزِهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ ذَكَرَ الْحَقِّ الْمُرْهُونَ صَاحِبَ الْحَقِّ حَقَّهُ أَمَا يَبْرَأُ مِنَ الدِّينِ فَإِذَا بَرِيَ عَنْهُ انْفُسَخَ رَهْنُ الْمُرتَهَنِ لِلدِّينِ بِغَيْرِ فسخِهِ لَهُ وَلَا اقْتِصَاءِ حِقِّهِ وَلَا إِبرائِهِ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَهْنٌ إِلَى الرَّاهِنِ فَسَخُهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُرتَهَنِ فَإِنْ قِيلَ فَيَتَحَوَّلُ رَهْنُهُ فِيمَا اقْتَضَى مِنْهُ قِيلَ فَهُوَ إِذَا رَهْنَهُ مَرَّةً كِتَابًا وَمَرَّةً (((ومالا)))) مَالًا وَالرُّهْنُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعْلُومًا وَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ فَقَالَ ارْهَنْكَ مَالِي الْغَائِبُ لَمْ يَجْزَ حَتَّى يَقْبِضَ وَالْمَالُ كَانَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ حِينَ رَهْنَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَلَوْ ارْتَهَنَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرتَهَنَ رَهَنَ رَجُلًا أُجْنَبِيًّا الْعَبْدَ الَّذِي ارْتَهَنَ أَوْ قَالَ حَقِّي فِي الْعَبْدِ الَّذِي ارْتَهَنْتَ لَكَ رَهْنٌ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَجْزَ الرُّهْنُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدَ الَّذِي ارْتَهَنَ وَإِنَّمَا لَهُ شَيْءٌ فِي ذِمَّةِ مَالِكِهِ جَعَلَ هَذَا الرُّهْنَ وَثِيقَةً مِنْهُ إِذَا آدَاهُ الْمَالِكُ انْفَسَخَ مِنْ عُقْبِ هَذَا أَوْ رَأَيْتَ إِنْ آدَى الرَّاهِنُ الْأَوَّلُ الْحَقَّ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْمُرتَهَنِ أَمَا يَنْفَسِخُ الرُّهْنُ (قال) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَيَكُونُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ فِيهِ رَهْنًا إِذَا قَبَضَهُ مَكَانَهُ قِيلَ فَهَذَا إِذَا مَعَ أَنَّهُ رَهَنَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُهُ رَهْنٌ مَرَّةً فِي عَبْدٍ وَأُخْرَى فِي دَنَائِرٍ بِلَا رِضَا الْمُرتَهَنِ الْآخَرَ أَرَأَيْتَ لو رَهَنَ رَجُلًا عَبْدًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُرتَهَنَ مَكَانَ الْعَبْدِ خَيْرًا مِنْهُ وَأَكْثَرَ ثَمَنًا أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا لَهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا لَمْ يَجْزَ أَنْ يَرْهَنَ عَبْدًا لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ رَهْنًا لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَاهُ مَا فِيهِ خَرَجَ مِنَ الرُّهْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ مَرْتَنَهُ (((ارتهنه)))) مَالَهُ فِيهِ وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ قَدْ رَهَنْتُكَ أَوَّلَ عَبْدٍ لِي يَطْلُعُ عَلَيَّ أَوْ أَيَّ عَبْدٍ وَجَدْتَهُ فِي دَارِي فَطَلَعَ عَلَيْهِ عَبْدٌ لَهُ أَوْ وَجَدَ عَبْدًا فِي دَارِهِ (((دار)))) فَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ فَالرُّهْنُ مَفْسُوخٌ لَا يَجُوزُ الرُّهْنُ حَتَّى يَنْعَقِدَ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ وَكَذَلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ صَدْفِي مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَكَذَلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ حَائِطِي مِنَ الثَّمَرِ وَهُوَ لَا تَمَرُّ فِيهِ فَالرُّهْنُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَفْسُوخٌ حَتَّى

عَيْنًا تُقْبَضُ وَلَوْ قَالَ رَهْنُكَ أَيُّ دُورِي شِئْتُ أَوْ أَيُّ عَيْدِي شِئْتُ فَشَاءَ بَعْضُهُمْ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ (((إِيَّاهَا))) لم يَكُنْ رَهْنًا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُجَدِّدَ فِيهِ رَهْنًا وَلَوْ رَهْنٌ رَجُلًا رَجُلًا سَكَنَى دَارًا لَهُ مَعْرُوفَةً وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهَا لم يَكُنْ رَهْنًا لِأَنَّ السُّكْنَى لَيْسَتْ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ مُحْتَبَسَةٍ وَأَنَّهُ لَوْ حَبَسَ الْمَسْكَنَ لم يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْحَابِسِ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الرَّهْنِ وَلَوْ قَالَ رَهْنُكَ سَكْنَى مَنْزِلِي يَعْنِي يُكْرِيه وَيَأْخُذُ كِرَاءَهُ كَانَ إِنَّمَا رَهْنُهُ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ وَيَكُونُ وَلَا يَكُونُ وَلَوْ قَالَ أَرَهْنُكَ سَكْنَى مَنْزِلِي يَعْنِي يَسْكُنُهُ لم يَكُنْ هَذَا كِرَاءً جَائِزًا وَلَا رَهْنًا لِأَنَّ الرَّهْنَ مَا لم يَنْتَفِعِ الْمُرْتَهِنُ مِنْهُ إِلَّا بِمَنْبِهِ فَإِنْ سَكَنَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَعَلَيْهِ كِرَاءٌ مِثْلُ السُّكْنَى الَّذِي سَكَنَ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَرَهْنَهُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ قَدْ رَهْنْتُكَ مِنْ عَبْدِي الَّذِي رَهْنْتُ فَلَانًا مَا فَضَلَ عَنْ حَقِّهِ وَرَضِي بِذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ الْأَوَّلُ وَسَلَّمِ الْعَبْدُ فَقَبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ الْآخَرُ أَوْ لم يَرْضَ وَقَدْ قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الْآخَرَ الرَّهْنَ أَوْ لم يَقْبِضْهُ فَالرَّهْنُ مُنْتَقِضٌ لِأَنَّهُ لم يَرَهْنَهُ ثُلثًا وَلَا رُبْعًا وَلَا جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ عَبْدٍ وَإِنَّمَا رَهْنُهُ مَا لَا يَدْرِي كَمْ هُوَ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا كَمْ هُوَ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ عَلَى هَذَا وَهُوَ رَهْنٌ لِلْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ وَلَوْ رَهْنٌ رَجُلًا رَجُلًا عَبْدًا بِمِائَةِ ثَمٍّ زَادَهُ مِائَةٌ وَقَالَ اجْعَلْ لِي الْفَضْلَ عَنِ الْمِائَةِ الْأُولَى رَهْنًا بِالْمِائَةِ الْآخِرَةِ فَفَعَلَ كَانَ الْعَبْدُ مَرْهُونًا بِالْمِائَةِ الْأُولَى وَلَا يَكُونُ مَرْهُونًا بِالْمِائَةِ الْآخِرَةِ وَهِيَ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ الْعَبْدَ أَرَهْنُ بِالْمِائَتَيْنِ مَعًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَادَّعَى ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ أَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ارْتَهَنَّا الْعَبْدَ مَعًا بِحَقَّقِيهِمَا وَسَمِيَّاهُ وَادَّعَى ذَلِكَ مَعًا أَجَزْتُ ذَلِكَ فَإِذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ رَهْنُهُ رَهْنًا بَعْدَ رَهْنٍ لم يَقْبَلْ وَلَمْ يَجْزِ الرَّهْنُ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ فَرَهْنَهُ بِهَا دَارًا ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَزِيدَهُ رَهْنًا فَزَادَهُ رَهْنًا غَيْرَ الدَّارِ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَهَذَا كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ (((حَتَّى))) بِلَا رَهْنٍ ثُمَّ رَهْنَهُ بِهِ رَهْنًا وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَهُوَ خِلَافُ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَهْنٌ رَجُلًا دَارًا بِالْفِ فَقَرَّرَ الْمُرْتَهِنُ لِرَجُلٍ غَيْرِهِ أَنَّ هَذَا الدَّارَ رَهْنٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْفَيْنِ هَذِهِ الْأَلْفُ وَالْفُ سِوَاهَا فَقَرَّرَ الرَّاهِنُ بِالْفِ لِهَذَا الْمُدَّعِي الرَّهْنِ الْمُقَرَّرَ لَهُ الْمُرْتَهِنُ بِلَا رَهْنٍ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الرَّهْنِ وَالْأَلْفُ الَّتِي لم يُقَرَّرْ فِيهَا بِالرَّهْنِ عَلَيْهِ بِلَا رَهْنٍ فِي هَذَا الرَّهْنِ وَالْأُولَى بِالرَّهْنِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ أَقَرَّ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَ الَّتِي بِاسْمِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ لَرَمَهُ إِفْرَاؤُهُ وَكَانَتْ الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَهُوَ كَرَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقَرَّرَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَقَّ لِرَجُلٍ غَيْرِهِ فَذَلِكَ الْحَقُّ لِرَجُلٍ غَيْرِهِ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ وَلَوْ دَفَعَ

رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَقًّا فَقَالَ قَدْ رَهَنْتُكَ بِمَا فِيهِ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهَنُ وَرَضِيَ كَانَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مُنْفَسِحًا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُرْتَهَنُ لَا يَدْرِي مَا فِيهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ لَا قِيمَةَ لَهُ فَقَالَ الْمُرْتَهَنُ قَبْلَتَهُ وَأَنَا أَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا ذَا ثَمَنِ أَلَمْ يَكُنْ ارْتَهَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَالرَّهْنُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعْلُومًا وَكَذَلِكَ جَرَابٌ بِمَا فِيهِ وَخَرِيطَةٌ بِمَا فِيهَا وَبَيْتٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَلَوْ رَهْنَهُ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحَقُّ دُونَ مَا فِيهِ أَوْ قَالَ الْحَقُّ وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا كَانَ الْحَقُّ رَهْنًا وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ دُونَ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا سُمِّيَ دُونَ مَا فِيهِ وَكَانَ الْمُرْتَهَنُ بِالْخِيَارِ فِي فسخِ الرَّهْنِ وَالْبَيْعِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ إِرْتِهَانِ الْحَقِّ دُونَ مَا فِيهِ وَهَذَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْبَيْعَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَقْسُوخٌ بِكُلِّ حَالٍ فَأَمَّا الْخَرِيطَةُ فَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهَا إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ دُونَ مَا فِيهَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَيْتِ أَنَّ لهُمَا قِيمَةً وَالظَّاهِرُ مِنَ الْخَرِيطَةِ أَنَّ لَا قِيمَةَ لَهَا وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالرَّهْنِ مَا فِيهَا قَالَ وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ لَخَلَا مُتَمَرًّا وَلَمْ يُسَمَّ الثَّمَرُ فَالْتَّمَرُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ كَانَ طَلْعًا أَوْ بُسْرًا أَوْ كَيْفَ كَانَ فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ طَلْعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَاشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهَنُ مَعَ النَّخْلِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ النَّخْلِ لِأَنَّهُ عَيْنٌ تُرَى وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَهَنَ الثَّمَرُ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَرَوَى (((وَرَنِي))) جَازَ الرَّهْنُ وَلَهُ تَرْكُهُ فِي نَخْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَلَى الرَّاهِنِ سَقِيُّهُ وَالْقِيَامُ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا لَا يَنْتَبُتُ إِلَّا بِهِ وَيَصْلُحُ فِي شَجَرِهِ إِلَّا بِهِ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ عِنْدَهُ إِذَا رَهْنَهُ وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا لَخَلَا لَا ثَمَرَةً

فِيهَا عَلَى إِنْ مَا خَرَجَ مِنْ ثَمَرِهَا رَهْنٌ أَوْ مَاشِيَةٌ لَا نِتَاجَ مَعَهَا عَلَى أَنَّ مَا نَتَجَتْ رَهْنٌ كَانَ الرِّهْنُ فِي الثَّمَرَةِ وَالنِّتَاجِ فَاسِدًا لِأَنَّهُ ارْتَهَنَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَشَيْئًا مَجْهُولًا وَمَنْ أَجَارَ هَذَا فِي الثَّمَرَةِ لِرَمَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُجِيزَ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مَا أَخْرَجَتْ لَخْلَهُ الْعَامَ وَمَا نَتَجَتْ مَاشِيَتُهُ الْعَامَ وَلِرَمَاهُ أَنْ يَقُولَ ارْتَهَنُكَ مَا حَدَثَ لِي مِنْ لَخْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ لَخْلٍ أَوْ أَوْلَادٍ مَاشِيَةٍ وَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ فَإِنْ ارْتَهَنَهُ عَلَى هَذَا فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمَرَةِ شَيْئًا فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّ مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمَاشِيَةِ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَلَا يَفْسُدُ الرِّهْنُ فِي اللَّخْلِ وَالْمَاشِيَةِ الَّتِي هِيَ بِأَعْيَانِهَا بِفَسَادٍ مَا شَرَطَ مَعَهَا فِي قَوْلٍ مِنْ أَجَارَ أَنْ يَرَهْنَهُ عَبْدَيْنِ فَيَجِدُ أَحَدَهُمَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ رِقًّا حَمْرٍ فَيُجِيزُ الْجَائِزَ وَيَرُدُّ الْمَرْدُودَ مَعَهُ وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ الرِّهْنَ كُلَّهُ يَفْسُدُ فِي هَذَا كَمَا يَفْسُدُ فِي الْبُيُوعِ لَا يَخْتَلِفُ إِذَا جَمَعْتَ صَفَقَةَ الرِّهْنِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا جَائِزٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ جَائِزٍ فَسَدًا مَعًا وَبِهِ أَخَذَ الرَّبِيعُ وَقَالَ هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا رَهْنَ الرَّجُلُ رَجُلًا كَلْبًا لَمْ يُجِزْ لِأَنَّهُ لَا تَمَنُّ لَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ وَلَوْ رَهْنَهُ جُلُودَ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبِعْ لَمْ يُجِزْ الرِّهْنُ وَلَوْ دُبِعَتْ

بَعْدُ لَمْ يَجْزُ فَإِنَّ رَهْنَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَا دُبِغَتْ جَازَ الرَّهْنُ لِأَنَّ بَيْعَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ يَحِلُّ وَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ
 مَعَ وَرَثَةٍ غَيْبٍ دَارًا فَرَهْنَ حَقِّهِ فِيهَا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يُسَمِّيَهُ نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمٍ فَإِذَا سَمَّى
 ذَلِكَ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنَ جَازَ وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ عِنْدَ مَحَلِّهِ
 فَالرَّهْنُ بَيْعٌ لِلْمُرْتَهِنِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَالْمُرْتَهِنُ فِيهِ اسْوَةِ الْغُرَمَاءِ وَلَا يَكُونُ بَيْعًا لَهُ بِمَا قَالَ لِأَنَّ هَذَا
 لَا رَهْنُ وَلَا بَيْعٌ كَمَا يَجُوزُ الرَّهْنُ أَوْ الْبَيْعُ وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَضْمَنْهُ
 الْمُرْتَهِنُ وَكَانَ حَقُّهُ بِحَالِهِ كَمَا لَا يَضْمَنُ الرَّهْنُ الصَّحِيحُ وَلَا الْفَاسِدُ وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فِي
 يَدَيْهِ ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ حِصَصًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا
 الرَّهْنُ الَّذِي فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ أَرْضًا فَبُنِيَ فِيهَا قَبْلَ مَحَلِّ الْحَقِّ قَلْعٌ بِنَاءٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ بَنَى قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهُ
 بَيْعًا فَكَانَ بَانِيًا قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بِالْبِنَاءِ فَلِذَلِكَ قَلَعَهُ وَلَوْ بَنَاهَا بَعْدَ مَحَلِّ الْحَقِّ فَالْبُقْعَةُ لِرَاهِنِهَا
 وَالْعِمَارَةُ لِلَّذِي عَمَّرَ مَتَى أُعْطِيَ صَاحِبُ الْبُقْعَةِ قِيَمَةُ الْعِمَارَةِ فَائِمَةً أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ
 بِغَيْرِ قِيَمَةِ الْعِمَارَةِ لِأَنَّ بِنَاءَهُ كَانَ بِإِذْنِهِ عَلَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَلَا يُخْرِجُ مِنْ بِنَائِهِ بِإِذْنِ رَبِّ الْبُقْعَةِ إِلَّا
 بِقِيَمَتِهِ فَائِمَةً وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ أَوْ اشْتَرَى مِنْكَ فَلَانٌ
 فِي يَوْمَيْنِ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ عَلَى الْأَبَدِ فَهَذَا الْمَتَاعُ مَرْهُونٌ بِهِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ
 حَتَّى يَكُونَ مَعْلُومًا بِحَقِّ مَعْلُومٍ وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَهْنًا بِعَشْرَةٍ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا
 كَانَ لَكَ عَلَيَّ مِنْ حَقِّ فَهَذَا الْمَتَاعُ مَرْهُونٌ بِهِ مَعَ الْعَشْرَةِ أَوْ كُلُّ مَا صَارَ لَكَ عَلَيَّ مِنْ حَقِّ فَهَذَا
 مَرْهُونٌ لَكَ بِهِ كَانَ رَهْنًا بِالْعَشْرَةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي قَبِضَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ مَرْهُونًا بِمَا صَارَ لَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 فَلَانٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ حِينَ دَفَعَ الرَّهْنُ بِهِ فَإِنْ هَلَكَ الْمَتَاعُ فِي يَدَيِ الْمَدْفُوعِ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ
 يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ يَكُونَ لَهُ عَلَى فَلَانٍ شَيْءٌ أَوْ بَعْدَ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَضْمَنُ
 الرَّهْنُ الصَّحِيحُ وَلَا الْفَاسِدُ إِذَا هَلَكَ وَلَوْ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ دَارًا رَهْنًا بِالْفِ ثُمَّ ارْزَادَ مِنْهُ أَلْفًا فَجَعَلَ
 الدَّارَ رَهْنًا بِالْفَيْنِ كَانَتْ الدَّارُ رَهْنًا بِالْأَلْفِ الْأَوَّلَى وَلَمْ تَكُنْ رَهْنًا بِالْأَلْفِ الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
 بِيَعْتَ الدَّارَ فَبَدَى الْمُرْتَهِنُ بِالْأَلْفِ الْأَوَّلَى مِنْ ثَمَنِ الدَّارِ وَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ بِالْأَلْفِ الْآخِرَةِ فِي ثَمَنِ
 الدَّارِ وَفِي مَالٍ إِنْ كَانَ لِلْغُرَمِ سِوَاهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ رَهْنًا بِالْفَيْنِ فَسَخَّ الرَّهْنُ
 الْأَوَّلَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ أَنْ تَكُونَ مَرْهُونَةً بِالْفَيْنِ وَلَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهَا بِالْفِ ثُمَّ تَقَارَّ عَلَى أَنَّهَا رَهْنٌ بِالْفَيْنِ
 أَلْزَمَتْهُمَا إِفْرَارُهُمَا لِأَنَّ الرَّهْنَ الْأَوَّلَ مَفْسُوخٌ وَتَجَدَّدَ فِيهَا رَهْنٌ صَحِيحٌ بِالْفَيْنِ وَإِذَا

كَانَ الْإِقْرَارُ الزَّمَنِيَّةَ صَاحِبَهُ قَالَ وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ عَدِهِ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ يَابِسًا مِثْلَ الْبَقْلِ وَالْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْمُوزِ وَمَا أَشَبَّهُهُ فَإِنْ كَانَ
 الْحَقُّ حَالًا فَلَا بَأْسَ بِارْتِهَانِهِ وَيُبَاعُ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ إِلَى أَجَلٍ يَتَبَاقَى إِلَيْهِ فَلَا يَفْسُدُ فَلَا
 بَأْسَ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ يَفْسُدُ إِلَيْهِ الرَّهْنُ كَرَهْنِهِ وَلَمْ أَفْسَحْهُ وَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ فُسْخِهِ أَنَّ لِلرَّاهِنِ بَيْعَهُ
 قَبْلَ مَحَلِّ الْحَقِّ عَلَى أَنْ يَعْطَى صَاحِبُ الْحَقِّ حَقَّهُ بِلا شَرْطٍ وَإِنَّ الرَّاهِنَ قَدْ يَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ فَيُبَاعُ
 فَإِنْ تَشَارَطَا فِي الرَّهْنِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ الْحَقُّ أَوْ أَنَّ الرَّاهِنَ إِنْ مَاتَ لَمْ يَبِيعَهُ إِلَى يَوْمٍ كَذَا وَهُوَ
 يَفْسُدُ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوحٌ وَلَوْ رَهْنَهُ مَا يَصْلُحُ بَعْدَ مُدَّةٍ مِثْلَ اللَّحْمِ الرُّطْبِ يَبْسُ
 وَالرُّطْبُ يَبْسُ وَمَا أَشَبَّهُهُ كَانَ الرَّهْنُ جَائِزًا لَا أَكْرَهُهُ بِحَالٍ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ تَبْيِيسُهُ حَتَّى يَأْذَنَ
 بِذَلِكَ الرَّاهِنُ فَإِنْ سَأَلَ الْمُرْتَهِنُ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا بَيْعَ الرَّهْنِ خَوْفَ فُسَاخِهِ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُرْتَهِنِ
 تَبْيِيسَ مَا يَصْلُحُ لِلتَّبْيِيسِ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الرَّاهِنُ وَكَذَلِكَ كَرِهْتُ رَهْنَهُ وَإِنْ لَمْ
 أَفْسَحْهُ - * زِيَادَةُ الرَّهْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ حُبْلَى
 فَوَلَدَتْ أَوْ غَيْرَ حُبْلَى فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ فَالْوَلَدُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّ الرَّهْنَ فِي رَقَبَةِ الْجَارِيَةِ دُونَ مَا
 يَخْدُثُ مِنْهَا وَهَكَذَا إِذَا رَهْنَهُ الْمَاشِيَةَ مُحَاضًا فَتَنَجَّتْ أَوْ غَيْرَ مُحَاضٍ فَمَخَضَتْ وَتَنَجَّتْ فَالْتَنَاجُ
 خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ شَاةً فِيهَا لَبَنٌ فَالْبَنُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّ اللَّبَنَ غَيْرُ الشَّاةِ (قَالَ
 الرَّيِّعُ) وَقَدْ قِيلَ اللَّبَنُ إِذَا كَانَ فِيهَا حِينَ رَهْنَهَا فَهُوَ رَهْنٌ مَعَهَا كَمَا يَكُونُ إِذَا بَاعَهَا كَانَ اللَّبَنُ
 لِمُشْتَرِيهَا وَكَذَلِكَ نَتَاجُ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ مُحَاضًا وَوَلَدَ الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى يَوْمَ يَرَهْنُهَا فَمَا
 حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ رَهْنَهُ جَارِيَةً عَلَيْهَا حُبْلَى كَانَ الْحُبْلَى
 خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ وَهَكَذَا لَوْ رَهْنَهُ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فَأَثْمَرَتْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ خَارِجَةً مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهَا غَيْرُ
 الشَّجَرَةِ قَالَ وَأَصْلُ مَعْرِفَةِ هَذَا أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ حَقًّا فِي رَقَبَةِ الرَّهْنِ دُونَ غَيْرِهِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ مِمَّا قَدْ
 يَتَمَيَّزُ مِنْهُ غَيْرُهُ وَهَكَذَا لَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا فَانْتَسَبَ الْعَبْدُ كَانَ الْكَسْبُ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ غَيْرُ
 الْعَبْدِ وَالْوَلَادُ وَالتَّنَاجُ وَاللَّبَنُ وَكَسْبُ الرَّهْنِ كُلُّهُ لِلرَّاهِنِ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئًا عَنْهُ وَإِذَا رَهَنَ
 الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَبْدًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَى يَدَيْهِ رَهْنٌ وَلَا يَمْنَعُ سَيِّدُهُ مِنْ أَنْ يُوجِرَهُ مِمَّنْ شَاءَ فَإِنْ
 شَاءَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَخْضُرَ إِجَارَتَهُ خَضَرَهَا وَإِنْ أَرَادَ سَيِّدُهُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ
 وَهَكَذَا إِنْ أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ وَإِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَخَذَ الرَّاهِنُ
 بِنَفَقَتِهِ وَإِذَا مَاتَ أَخَذَ بِكَفْنِهِ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ دُونَ الْمُرْتَهِنِ وَأَكْرَهُ رَهْنَ الْأُمَةِ إِلَّا أَنْ تُوضَعَ عَلَى يَدَيِ
 امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لَنَلَّا يُغَبَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ غَيْرُ مَالِكِهَا وَلَا أَفْسَحُ رَهْنَهَا إِنْ رَهْنَهَا فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ الْمَوْضُوعِ
 عَلَى يَدَيْهِ أَهْلٌ أَفْرَرْتَهَا عَنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْدَهُ نِسَاءٌ وَسَأَلَ الرَّاهِنُ أَنْ لَا يَخْلُوَ الَّذِي هِيَ عَلَى
 يَدَيْهِ بِهَا أَفْرَرْتَهَا رَهْنًا وَمَنَعْتَ الرَّجُلَ غَيْرَ سَيِّدِهَا الْمُغَبِّ عَلَيْهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هِيَ أَنْ يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ وَقُلْتُ تَرَاضِيَا بِامْرَأَةٍ تُغَيِّبُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَرَادَ

(163/3)

سَيِّدُهَا أَخَذَهَا لِتَخْدُمَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَخْلُوَ بِهَا خَوْفَ أَنْ يُحْبِلَهَا فَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ الرَّاهِنُ
فَيَتَوَاضَعَنَّهَا عَلَى يَدَيْ امْرَأَةٍ بِحَالٍ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا جُبْرًا عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ شَرَطَ السَّيِّدُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ
تَكُونَ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ يَدِ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَلَا أَهْلَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ سَأَلَ إِخْرَاجَهَا أَخْرَجَتْهَا إِلَى امْرَأَةٍ ثَقَّةٍ
وَلَمْ أُجْزْ أَبَدًا أَنْ يَخْلُوَ بِهَا رَجُلٌ غَيْرُ مَالِكِهَا وَعَلَى سَيِّدِ الْأَمَةِ نَفَقَتُهَا حَيَّةً وَكَفْنُهَا مَيِّتَةً وَهَكَذَا إِنْ
رَهْنَهُ دَابَّةً تُغْلَفُ فَعَلَيْهِ عَلْفُهَا وَتَأْوِي إِلَى الْمُرْتَهِنِ أَوْ إِلَى الَّذِي وَضَعَتْ عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يُنْعَى مَالِكُ
الدَّابَّةِ مِنْ كِرَائِهَا وَزَكْوَتِهَا وَإِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ دَرٌّ وَمَرْكَبٌ فَلِلرَّاهِنِ حَلْبُ الرَّهْنِ وَزَكْوَتُهُ (أَخْبَرَنَا)
سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
يُشَبِّهُ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرٍّ وَظَهَرَ لَمْ يُنْعَ الرَّاهِنُ دَرَّهَا وَظَهَرَهَا لِأَنَّ
لَهُ رَقَبَتَهَا وَهِيَ مَحْلُوبَةٌ وَمَرْكُوبَةٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ وَلَا يُنْعَى الرَّاهِنُ بِرَهْنِهِ إِيَّاهَا مِنَ الدَّرِّ وَالظَّهْرِ
الَّذِي لَيْسَ هُوَ الرَّهْنُ بِالرَّهْنِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الدَّرِّ وَالظَّهْرِ وَهَكَذَا إِذَا رَهْنَهُ مَاشِيَةً رَاعِيَةً فَعَلَى رَجُلِهَا
رَغِيْبُهَا وَلَهُ حَلْبُهَا وَنَتَاجُهَا وَتَأْوِي إِلَى الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَإِذَا رَهْنَهُ مَاشِيَةً وَهُوَ فِي
بَادِيَةٍ فَاجْتَدَبَ مَوْضِعَهَا وَأَرَادَ الْمُرْتَهِنُ حَبْسَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَيُقَالُ لَهُ إِنْ رَضِيَتْ أَنْ يَنْتَجِعَ بِهَا
رَجُلًا وَلَا جُبْرَتُ أَنْ تَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ يَنْتَجِعُ بِهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ رَجُلًا وَإِذَا أَرَادَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ
النُّجْعَةَ مِنْ غَيْرِ جَدَبٍ وَالْمُرْتَهِنُ الْمُقَامَ قِيلَ لِرَبِّ الْمَاشِيَةِ لَيْسَ لَكَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي
رَهْنَتْهَا بِهِ إِلَّا مِنْ ضَرَرٍ عَلَيْهَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فَوَكَّلَ بِرِسْلِهَا مَنْ شِئْتَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ النُّجْعَةَ مِنْ
غَيْرِ جَدَبٍ قِيلَ لَهُ لَيْسَ لَكَ تَحْوِيلُهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي ارْتَهَنْتَهَا بِهِ وَبِحَضْرَةِ مَالِكِهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ
فَتَرَاضِيَا مِنْ شَيْئَتِهَا مِمَّنْ يَقِيمُ فِي الدَّارِ مَا كَانَتْ غَيْرَ مُجْدِبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا جُبْرًا عَلَى رَجُلٍ تَأْوِي إِلَيْهِ
وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي رَهْنَهَا بِهَا غَيْرَ مُجْدِبَةٍ وَغَيْرُهَا أَخْصَبَ مِنْهَا لَمْ يُجْبَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى نَقْلِهَا
مِنْهَا فَإِنْ أَجْدَبَتْ فَاخْتَلَفَتْ تُجْعَتُهُمَا إِلَى بَلَدَيْنِ مُشْتَبِهَيْنِ فِي الْخِصْبِ فَسَأَلَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ أَنْ
تَكُونَ مَعَهُ وَسَأَلَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ قِيلَ إِنْ اجْتَمَعْتُمَا مَعًا بِبَلَدٍ فَهِيَ مَعِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ
الْمَوْضُوعَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَارُكُمَا فَاخْتَلَفْتُمَا جُبْرًا عَلَى عَدْلٍ تَكُونُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الْبَلَدِ
الَّذِي يَنْتَجِعُ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَاشِيَةِ لِيَنْتَفِعَ بِرِسْلِهَا وَأَيُّهُمَا دَعَا إِلَى بَلَدٍ فِيهِ عَلَيْهَا ضَرَرٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
الْحَقُّ الرَّاهِنُ فِي رِقَابِهَا وَرِسْلِهَا وَحَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي رِقَابِهَا وَإِذَا رَهْنَهُ مَاشِيَةً عَلَيْهَا صُوفٌ أَوْ شَعْرٌ أَوْ
وَبَرٌّ فَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَجْزَهُ فَذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ صُوفَهَا وَشَعْرَهَا وَوَبَرَهَا غَيْرُهَا كَالْبَلَنِ وَالتَّجَارِ وَسَوَاءٌ

كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ قَامَ الْمُرْتَهِنُ بِبَيْعِهِ أَوْ لَمْ يَقُمْ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَوَاءً فِي اللَّبَنِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَقَدْ قِيلَ إِنَّ صَوْفَهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا يَوْمَ رَهْنَهَا فَهَوَ رَهْنٌ مَعَهَا وَيُجْزَى وَيَكُونُ مَعَهَا مَرْهُونًا لِنَلَّا يَخْتَلِطَ بِهِ مَا يَخْدُثُ مِنَ الصُّوفِ لِأَنَّ مَا يَخْدُثُ لِلرَّاهِنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا رَهْنَهُ دَابَّةً أَوْ مَاشِيَةً فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِي عَلَيْهَا وَأَبَى ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِنْ كَانَ رَهْنَهُ مِنْهَا ذُكْرًا فَأَرَادَ أَنْ يُنْزِيَهَا فَلَهُ أَنْ يُنْزِيَهَا لِأَنَّ انْزَاءَهَا مِنْ مَنْفَعَتِهَا وَلَا نَقَصَ فِيهِ عَلَيْهَا وَهُوَ يَمْلِكُ مَنْافِعَهَا وَإِذَا كَانَ فِيهَا مَا يُرْكَبُ وَيُكْرَى لَمْ يُنْعَمَ أَنْ يُكْرَى وَيَعْلَقَهُ وَإِذَا رَهْنَهُ عَبْدًا فَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَوْ أُمَّهُ فَأَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ ثَمَنَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَنْتَقِصُ بِالتَّزْوِيجِ وَيَكُونُ مَفْسَدَةً لَهَا بَيِّنَةٌ وَعَهْدَةٌ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَلَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّهُ صَغِيرَيْنِ لَمْ يُنْعَمَ أَنْ يُعْذِرَهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فِيهِمَا وَهُوَ صَلَاحُهُمَا وَزِيَادَةٌ فِي أَثْمَانِهِمَا وَكَذَلِكَ لَوْ عَرَضَ لَهَا مَا يَحْتَاجَانِ فِيهِ إِلَى فَتْحِ الْعُرُوقِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ أَوْ عَرَضَ لِلدَّوَابِّ مَا تَحْتَاجُ بِهِ إِلَى عِلَاجِ الْبَيَاطِرَةِ مِنْ تَوْدِيعٍ وَتَبْرِيعٍ وَتَعْرِيبٍ وَمَا أَشْبَهَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ وَإِنْ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ أَنْ يُعَاجِلَهَا بِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ أَنَا أَعَاجِلُهَا وَأَحْسِبُهُ عَلَى الرَّاهِنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَهَكَذَا إِنْ كَانَتْ مَاشِيَةً فَجَرِيتَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الرَّاهِنَ مِنْ عِلَاجِهَا وَلَمْ يُجْبَرْ الرَّاهِنُ عَلَى عِلَاجِهَا وَمَا كَانَ مِنْ عِلَاجِهَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا أَوْ يَذْهَبَهَا فِي غَيْرِ الْحَرِّ بِالرَّيْتِ أَوْ يَمْسَحَهَا بِالْقَطْرَانِ مَسْحًا خَفِيفًا أَوْ يَسْعَطَ الْجَارِيَةَ

أَوْ الْغُلَامَ أَوْ يَمْرُخَ قَدَمَيْهِ أَوْ يُطْعِمَهُ سَوِيْقًا قَفَّارًا أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا فَتَطْوَعِ الْمُزْتَهِنُ بِعِلَاجِهَا بِهِ لَمْ يُنْعَمْ مِنْهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الرَّاهِنِ بِهِ وَمَا كَانَ مِنْ عِلَاجِهَا يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ مِثْلَ فَتْحِ الْعُرُوْقِ وَشَرْبِ الْأَدْوِيَةِ الْكِبَارِ الَّتِي قَدْ تَقَتَّلَ فَلَيْسَ لِلْمُزْتَهِنِ عِلَاجُ الْعَبْدِ وَلَا الدَّائِبَةِ وَإِنْ فَعَلَ وَعَطِيَتْ صَمْنٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ لَهُ بِهِ وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَرْضًا لَمْ يُنْعَمْ الرَّاهِنُ مِنْ أَنْ يَزَرَعَها الزَّرْعَ الَّذِي يُقْلَعُ قَبْلَ مُحَلِّ الْحَقِّ أَوْ مَعَهُ وَفِيمَا لَا يَنْبُتُ مِنَ الزَّرْعِ قَبْلَ مُحَلِّ الْحَقِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُنْعَمْ الرَّاهِنُ فِي قَوْلٍ مِنْ لَا يُجْبِرُ بَيْعَ الْأَرْضِ مَنْزَرَعِهِ ((منزوعة)) دُونَ الزَّرْعِ مِنْ زَرَعِهَا مَا يَنْبُتُ فِيهَا بَعْدَ مُحَلِّ الْحَقِّ وَإِذَا تَعَدَّى فَرَزَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ مَا يَنْبُتُ فِيهَا بَعْدَ مُحَلِّ الْحَقِّ لَمْ يَقْلَعْ زَرْعُهُ حَتَّى يَأْتِيَ مُحَلُّ الْحَقِّ فَإِنَّ قَضَاءَهُ تَرَكَ زَرْعَهُ وَإِنْ بَيَعْتَ الْأَرْضَ مَنْزَرَعَةً فَبَلَعْتَ وَفَاءً حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَلْعُ زَرْعِهِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ وَفَاءً حَقِّهِ إِلَّا بِأَنْ يُقْلَعَ الزَّرْعُ أَمَرَ بِقَلْعِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ مِنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِحَقِّهِ عَلَى أَنْ يَقْلَعَ الزَّرْعَ ثُمَّ يَدَعُهُ إِنْ شَاءَ مُتَطَوِّعًا وَهَذَا فِي قَوْلٍ مِنْ أَجَارَ بَيْعِ الْأَرْضِ مَنْزَرَعَةٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يُنْعَمْ مِنْ زَرَعِهَا بِحَالٍ وَيُمْنَعُ مِنْ غَرَسِهَا وَبَنَائِهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَا أَقْلَعُ مَا أَحْدَثْتُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ فَلَا يُمْنَعُهُ

وَإِذَا رَهْنَهُ الْأَرْضَ فَأَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا عَيْنًا أَوْ بَيْتًا فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ أَوْ الْبَيْتُ تَزِيدُ فِيهَا أَوْ لَا تَنْقُصُ ثَمَنُهَا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ تَنْقُصُ ثَمَنُهَا وَلَا يَكُونُ فِيهَا مَبْنًى مِنْهَا عَوْضٌ مِنْ نَقْصِ مَوْضِعِ الْبَيْتِ أَوْ الْعَيْنِ بَأَنْ يَصِيرَ إِذَا كَانَا فِيهِ أَقَلَّ ثَمَنًا مِنْهُ قَبْلَ يَكُونَانِ فِيهِ مَنَعُهُ وَإِنْ تَعَدَّى بِعَمَلِهِ فَهُوَ كَمَا قُلْتُ فِي الزَّرْعِ لَا يَذْفِنُ عَلَيْهِ حَتَّى يَجَلَ الْحَقُّ ثُمَّ يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ الْقَوْلُ فِي الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ وَهَكَذَا كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ إِنْ كَانَ لَا يَنْقُصُهَا لَمْ يَمْنَعْهُ وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُهَا مَنَعَهُ مَا يَبْقَى وَلَا يَكُونُ مَا أَحْدَثَ فِيهَا دَاخِلًا فِي الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ الرَّاهِنُ فَكَانَ إِذَا أَدْخَلَهُ لَمْ يَنْقُصِ الرَّهْنُ لَمْ يَمْنَعْهُ وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُهُ مَنَعَهُ وَإِذَا رَهْنَهُ نَحْلًا لَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْبُرَهَا وَيَصْرِمَهَا يَعْنِي يَقْطَعُ جَرِيدَهَا وَكَرَائِفَهَا وَكُلَّ شَيْءٍ أَنْتَفَعَ بِهِ مِنْهَا لَا يَقْتُلُ النَّحْلَ وَلَا يَنْقُصُ ثَمَنَهُ نَقْصًا بَيْنًا وَمَنْعٌ مَا قَتَلَ النَّحْلَ وَأَصْرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَهْنَهُ نَحْلًا فِي الشَّرْبَةِ مِنْهُ نَحَلَاتٌ فَأَرَادَ تَحْوِيلَهُنَّ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ وَامْتَنَعَ الْمُرْتَهِنُ سَيْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّحْلِ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْأَكْثَرَ لِثَمَنِ الْأَرْضِ وَالنَّحْلِ أَنْ يُتْرَكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْوِيلُهُنَّ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْأَكْثَرَ لِثَمَنِ ((بَشْمَن)) الْأَرْضِ وَالنَّحْلِ أَنْ يُحَوَّلَ بَعْضُهُنَّ وَلَوْ تَرَكَ مَاتَ لِأَكْثَرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُهُنَّ مَعَ بَعْضٍ قَتَلَهُ أَوْ مَنَعَ مَنْفَعَتَهُ حَوْلَ مِنَ الشَّرْبَةِ حَتَّى يَبْقَى فِيهَا مَا لَا يَضُرُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَإِنْ زَعَمُوا أَنْ لَوْ حَوْلَ كُلُّهُ كَانَ خَيْرًا لِلْأَرْضِ فِي الْعَاقِبَةِ وَأَنَّهُ قَدْ لَا يَثْبُتُ لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يُحَوِّلَهُ كُلُّهُ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَثْبُتُ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُحَوَّلَ مِنْهُ مَا لَا نَقْصَ فِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَوْ هَلَكَ كُلُّهُ وَهَكَذَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُحَوَّلَ مَسَاقِيهَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَقْصٌ النَّحْلِ أَوْ الْأَرْضِ تَرَكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ الْأَرْضِ أَوْ النَّحْلِ أَوْ هُمَا لَمْ يَتَرَكَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الشَّرْبَةِ نَحَلَاتٌ فَقِيلَ الْأَكْثَرُ لِثَمَنِ الْأَرْضِ أَنْ يُقْطَعَ بَعْضُهُنَّ تَرَكَ الرَّاهِنُ وَقَطَعَهُ وَكَانَ جَمِيعُ النَّحْلَةِ الْمَقْطُوعَةِ جَذْعُهَا وَجَمَارُهَا رَهْنًا بِحَالِهِ وَكَذَلِكَ قُلُوبُهَا وَمَا كَانَ مِنْ جَرِيدِهَا لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ النَّحْلَةِ قَطْعُهَا وَكَانَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ ثَمَرِهَا وَجَرِيدِهَا الَّذِي لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً كَانَ لِرَبِّ النَّحْلَةِ نَزْعُهُ مِنْ كَرَائِفِ وَلَيْفِ لِرَبِّ النَّحْلَةِ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ وَإِذَا قَلَعَ مِنْهَا شَيْئًا فَثَبَّتَهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ رَهْنٌ فَهُوَ رَهْنٌ فِيهَا لِأَنَّ الرَّهْنَ وَقَعَ عَلَيْهِ وَإِذَا أَخْرَجَهُ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَيَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا أَوْ يَدْعُهُ بِحَالِهِ وَلَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ فِي هَذَا كُلِّهِ لِلرَّاهِنِ أَقْلَعَ الصَّرَرَ مِنْ نَحْلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّ حَقَّ الرَّاهِنِ بِالْمِلْكِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا رَهْنَهُ أَرْضًا لَا نَحْلَ فِيهَا فَأَخْرَجَتْ نَحْلًا فَالنَّحْلُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَكَذَلِكَ مَا نَبَتَ فِيهَا وَلَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَهُ أَقْلَعَ النَّحْلَ وَمَا خَرَجَ قِيلَ إِنْ أَدْخَلَهُ فِي الرَّهْنِ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَلْعُهَا بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّهَا تَزِيدُ الْأَرْضَ خَيْرًا فَإِنْ قَالَ لَا أَدْخِلُهَا فِي الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَلْعُهَا حَتَّى يَجَلَ الْحَقُّ فَإِنْ بَلَغَتْ الْأَرْضُ دُونَ النَّحْلِ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَقْلَعْ النَّحْلَ وَإِنْ لَمْ

تَبْلُغُهُ قِيلَ لِرَبِّ النَّخْلِ إِمَّا أَنْ تُؤْفِقَهُ حَقُّهُ بِمَا شِئْتَ مِنْ أَنْ تُدْخِلَ مَعِيَ الْأَرْضَ النَّخْلَ أَوْ بَعْضَهُ
وَأَمَّا أَنْ تَقْلَعَ عَنْهُ النَّخْلَ وَإِنْ فَلَسَ بِدُيُونِ النَّاسِ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا بَيْعَتُ الْأَرْضِ بِالنَّخْلِ ثُمَّ قَسَمَ
الْتَّمَنَ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ بِلَا نَخْلٍ وَعَلَى مَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ فَأَعْطَى مُرْتَهَنَ الْأَرْضِ مَا
أَصَابَ الْأَرْضَ وَلِلْغُرَمَاءِ مَا أَصَابَ النَّخْلَ وَهَكَذَا لَوْ كَانَ هُوَ غَرَسَ النَّخْلَ أَوْ أَحْدَثَ بِنَاءً فِي
الْأَرْضِ وَهَكَذَا جَمِيعُ الْغُرَاسِ وَالْبِنَاءِ وَالزَّرْعِ وَلَوْ رَهْنَهُ أَرْضًا وَنَخْلًا ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الرَّاهِنُ قَدْ نَبَتَ
فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَخْلٌ لَمْ أَكُنْ رَهْنْتُكَهُ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ مَا نَبَتَ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الرَّهْنِ أَرِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ
بِهِ فَإِنْ قَالُوا قَدْ يَنْبُتُ مِثْلُ هَذَا النَّخْلِ بَعْدَ الرَّهْنِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ وَمَا نَبَتَ
خَارِجَ مِنَ الرَّهْنِ وَلَا يُنْزَعُ حَتَّى يَحِلَّ الْحَقُّ ثُمَّ يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ كَمَا وَصَفْتُ فَإِنْ قَالُوا لَا يَنْبُتُ مِثْلُ
هَذَا فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يُصَدَّقْ وَكَانَ دَاخِلًا فِي الرَّهْنِ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا عَلَى مَا يَكُونُ مِثْلُهُ وَإِذَا ادَّعَى
أَنَّهُ غَرَسَ لَا بِوَاسِطَةِ مَنبِتٍ سَأَلُوا أَيْضًا فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغُرَاسِ مَا قَالَ فَهُوَ خَارِجٌ
مِنَ الرَّهْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ وَلَوْ كَانَ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ بُنْيَانًا فَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ
عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ يُبْنَى فِي مِثْلِهَا بِحَالٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ مُدَّةٌ
يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ يُبْنَى فِي مِثْلِهَا بِحَالٍ فَالْبِنَاءُ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ بَعْضُ الْبِنَاءِ فِيهَا وَبَعْضٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَانَ الْبِنَاءُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا
دَاخِلًا فِي الرَّهْنِ وَالْبِنَاءُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ جِدَارَ طُولِهِ
عَشْرَةُ أَذْرُعٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَسَاسُهُ وَقَدْرُ ذِرَاعٍ مِنْهُ كَانَ قَبْلَ الرَّهْنِ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
بَعْدَ الرَّهْنِ وَإِذَا رَهْنَهُ شَجَرًا صِغَارًا فَكَبِيرَ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ لِأَنَّهُ رَهْنُهُ بِعَيْنِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ ثَمَرًا
صِغَارًا فَلَبَلَغَ كَانَ رَهْنًا بِحَالِهِ وَإِذَا رَهْنَهُ أَرْضًا وَنَخْلًا فَانْقَطَعَتْ عَيْنُهَا أَوْ ائْتَدَمَتْ وَدُتِرَ مَشْرَبُهَا لَمْ يُجْبَرْ
الرَّاهِنُ أَنْ يُصْلِحَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُصْلِحَهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ كَانَ
الرَّاهِنُ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا وَإِنْ أَصْلَحَهُ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِإِصْلَاحِهِ وَإِنْ أَرَادَ إِصْلَاحَهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ صَلاَحًا
مَرَّةً وَفَسَادًا أُخْرَى فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ فَسَدَ بِهِ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِمَا صَنَعَ مِنْهُ وَإِذَا
رَهْنَهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَغَابَ الرَّاهِنُ أَوْ مَرِضَ فَانْفَقَ عَلَيْهِمَا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا تَكُونُ لَهُ النِّفَقَةُ حَتَّى
يَقْضِيَ بِهَا الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ وَيَجْعَلَهَا دَيْنًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ تَمُوتَ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَلَا حَرَجٍ فِي إِمَاتَةِ مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِنْ أَرْضٍ وَنَبَاتٍ وَالذَّوَابِّ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ كُلُّهَا كَالْعَبِيدِ إِذَا كَانَتْ
مِمَّا تُعْلَفُ فَإِنْ كَانَتْ سَوَائِمَ رُعِيَتْ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِعَلْفِهَا لِأَنَّ السَّوَائِمَ هَكَذَا تُتَّخَذُ وَلَوْ تَسَاوَكْتَ هَزَلًا
وَكَانَ الْحَقُّ خَالًا فَلِلْمُرْتَهِنِ أَخْذُ الرَّاهِنِ بَيْعِهَا وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ مُرُوا الرَّاهِنَ
بَذَبْحِهَا فَيَبِيعُ حُومَهَا وَجُلُودَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يُحْدِثُ لَهَا الْغَيْثَ
فَيَحْسُنُ حَالُهَا بِهِ وَلَوْ أَصَابَهَا مَرَضٌ جَرَبٌ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يُكَلَّفْ عِلَاجُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَذْهَبُ بِغَيْرِ
الْعِلَاجِ وَلَوْ أَجْدَبَ مَكَانَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ضَرَرُهُ عَلَيْهَا كَلَّفَ رَبُّهَا النُّجْعَةَ بِهَا إِذَا كَانَتْ النُّجْعَةُ مُوجُودَةً

لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُتَّخَذُ عَلَى التُّجْعَةِ وَلَوْ كَانَ بِمَكَانِهَا عُصْمٌ مِنْ عِضَاهُ تَمَّاسَكَ بِهَا وَإِنْ كَانَتِ التُّجْعَةُ خَيْرًا
لَهَا لَمْ يَكْلَفْ صَاحِبُهَا التُّجْعَةَ بِهَا لِأَنَّهَا لَا تَهْلِكُ عَلَى الْعُصْمِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ أَوَّارَكَ أَوْ حَمِيصَةً
أَوْ غَوَادِي فَاسْتُونِيَتْ مَكَانَهَا فَسَأَلَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ أَنْ يَنْتَجِعَ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ
عَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّ الْمَرَضَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْعَى فَإِذَا كَانَ الرَّعْيُ مَوْجُودًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِبْدَالُهَا
غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ وَإِنْ كَانَ غَيْرِ مَوْجُودٍ كُلفَ التُّجْعَةَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَظِعَ بِأَنْ يَغْلِفَهَا
فَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَشَرَطَ مَالَهُ رَهْنًا كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا وَمَا قَبِضَ مِنْ مَالِهِ رَهْنٌ وَمَا لَمْ يَقْبِضْ
خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ

(166/3)

- * ضَمَانُ الرَّهْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا بَنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ بَنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ بَنِ
شِهَابٍ عَنْ بَنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ
صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا التَّقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ
بَنِ شِهَابٍ عَنْ بَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا
يُخَالِفُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ رَهْنًا غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى
الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْهُ
شَيْءٌ فَضَمَّانُهُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ زَادَ فَأَكَّدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ وَغُنْمُهُ سَلَامَتُهُ وَزِيَادَتُهُ
وَعُرْمُهُ عَطْبُهُ وَنَقْصُهُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمَانُهُ مِنْ مَالِكِهِ لَا مِنْ مُرْتَهِنِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا
لَوْ ارْتَهَنَ مِنْ رَجُلٍ خَاتَمًا بِدَرَاهِمٍ يَسْوَى دِرْهَمًا فَهَلَكَ الْخَاتَمُ فَمَنْ قَالَ يَذْهَبُ دِرْهَمُ الْمُرْتَهِنِ بِالْخَاتَمِ
كَانَ قَدْ زَعَمَ أَنَّ غُرْمَهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ دِرْهَمَهُ ذَهَبَ بِهِ وَكَانَ الرَّاهِنُ بَرِيئًا مِنْ غُرْمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ
ثَمَنَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ لَمْ يَعْرِمْ لَهُ شَيْئًا وَأَحَالَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ بِأَنْ يَدَعَ الرَّاهِنُ قِضَاءَ حَقِّهِ عِنْدَ مُحِلِّهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ
مُرْتَهِنُهُ خِدْمَتَهُ وَلَا مَنْفَعَةً فِيهِ بِإِرْتِهَانِهِ إِيَّاهُ وَمَنْفَعَتُهُ لِرَاهِنِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ
مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ وَمَنْفَعَتُهُ مِنْ غُنْمِهِ وَإِذَا لَمْ يُخَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ
مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ وَمَنْفَعَتُهُ مِنْ غُنْمِهِ وَإِذَا لَمْ يُخَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْنًا دُونَ
رَهْنٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّهْنِ مَضْمُونٌ وَمِنْهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ
أَمَانَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا فَمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ مِنَ الْأَمَانَةِ سَوَاءٌ أَوْ مَضْمُونُهُ فَمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ
مِنَ الْمَضْمُونِ سَوَاءٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّهْنِ خَبَرٌ يُتَّبَعُ مَا جَازَ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَضْمُونٍ

لِأَنَّ صَاحِبَهُ دَفَعَهُ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَيْهِ وَسَلَّطَ الْمُرْتَهَنَ عَلَى حَبْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى يُؤْفِقَهُ حَقُّهُ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِأَنْ يَضْمَنَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا تَعَدَّى الْحَابِسُ بِحَبْسِهِ مِنْ غَضَبٍ أَوْ بَيْعٍ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فَلَا يُسَلِّمُهُ أَوْ عَارِيَّةً مَلَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا دُونَ مَالِكِهَا فَيَضْمَنُهَا كَمَا يَضْمَنُ السَّلَفَ وَالرَّهْنَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِذَا رَهَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَيْئًا فَقَبَضَهُ الْمُرْتَهَنُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيِ الْقَابِضِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ ثَابِتٌ كَمَا كَانَ قَبْلَ الرَّهْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهَنُ وَلَا الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْئًا إِلَّا فِيمَا يَضْمَنَانِ فِيهِ الْوَدِيعَةُ وَالْأَمَانَاتُ مِنَ التَّعْدَى فَإِنْ تَعَدَّى فِيهِ فَهُمَا ضَامِنَانِ وَمَا لَمْ يَتَعَدَّيَا فَالرَّهْنُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانَةِ إِذَا دَفَعَ الرَّاهِنُ إِلَى الْمُرْتَهَنِ الرَّهْنَ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّاهِنُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ فَاُمْتَنَعَ الْمُرْتَهَنُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ وَإِذَا قَضَى الرَّاهِنُ الْمُرْتَهَنَ الْحَقُّ أَوْ أَحَالَهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ الْمُرْتَهَنُ بِالْحَوَالَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ الْمُرْتَهَنُ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنَ الْبَرَاءَةِ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّهْنُ فَحَبَسَهُ عَنْهُ وَهُوَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْ الْمُرْتَهَنِ فَالْمُرْتَهَنُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ بِالْغَلَّةِ مَا بَلَغَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا يُوجَدُ مِثْلُهُ فَيَضْمَنُ مِثْلَ مَا هَلَكَ فِي يَدَيْهِ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالْحَبْسِ وَإِنْ كَانَ رَبُّ الرَّهْنِ آجِرُهُ فَسَأَلَ الْمُرْتَهَنُ أَخَذَهُ مِنْ عِنْدِ مَنْ آجَرَهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ أَوْ كَانَ الرَّهْنُ غَائِبًا عَنْهُ يَعْلَمُ الرَّاهِنُ فَهَلَكَ فِي الْغَيْبَةِ بَعْدَ بَرَاءَةِ الرَّاهِنِ مِنَ الْحَقِّ وَقَبْلَ تَمَكُّنِ الْمُرْتَهَنِ أَنْ يَرُدَّهُ لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَبْقَى أَوْ جَمَلًا فَشَرَدَ ثُمَّ بَرِئَ الرَّاهِنُ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَضْمَنْ الْمُرْتَهَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْبِسْهُ وَرَدَّهُ يُمَكِّنُهُ وَالصَّحِيحُ

(167/3)

مِنَ الرَّهْنِ وَالْفَاسِدُ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ سَوَاءً كَمَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ الصَّحِيحَةُ وَالْفَاسِدَةُ فِي أَنِّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ سَوَاءً وَلَوْ شَرَطَ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهَنِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلرَّهْنِ إِنْ هَلَكَ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا كَمَا لَوْ قَارَضَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ فَشَرَطَ أَنَّهُ ضَامِنٌ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا وَإِذَا دَفَعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَهَنَ ضَامِنٌ فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ إِنْ هَلَكَ وَكَذَلِكَ إِذَا ضَارَبَهُ عَلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ ضَامِنٌ فَالْمُضَارِبَةُ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَّنَهُ وَشَرَطَ لَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِالْحَقِّ إِلَى كَذَا فَالرَّهْنُ لَهُ بَيْعٌ فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ وَالرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي رَهَّنَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ رَهَّنَهُ دَارًا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ يَرَهَّنَهُ أَجْنَبِيٌّ دَارَهُ إِنْ عَجَزَتْ دَارُ فَلَانٍ عَنْ حَقِّهِ أَوْ حَدَثَ فِيهَا حَدَثٌ يُنْقِصُ حَقَّهُ لِأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرَّةً رَهْنٌ وَمَرَّةً غَيْرُ رَهْنٍ وَمَرْهُونَةٌ بِمَا لَا يُعْرَفُ وَيَفْسُدُ الرَّهْنُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا زِيدَ مَعَهُ شَيْءٌ فَاسِدٌ وَلَوْ كَانَ رَهْنَهُ دَارَهُ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ يَضْمَنَ لَهُ الْمُرْتَهَنُ دَارَهُ إِنْ حَدَثَ فِيهَا حَدَثٌ فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَمْ

يَرْضَ بِالرَّهْنِ إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَضْمُونًا وَإِنْ هَلَكَ الدَّارُ لَمْ يَضْمَنْ الْمُرْتَهِنُ شَيْئًا - * التَّعْدِي فِي الرَّهْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا لَهُ رَهْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي ارْتَهَنَهُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِ الْمَتَاعِ فَهَلْكَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ يَوْمَ أَخْرَجَهُ لِأَنَّهُ يَوْمِنَدٍ تَعَدَّى فِيهِ فَإِذَا أَخَذَتْ قِيَمَتُهُ مِنْهُ خَيْرٌ صَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ تَكُونَ قِصَاصًا مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ أَوْ تَكُونَ مَرْهُونَةً حَتَّى يَحِلَّ حَقُّ صَاحِبِ الْحَقِّ وَلَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْبَلَدِ ثُمَّ رَدَّهَ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يُفْسَخِ الرَّهْنُ فِيهِ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ وَكَانَ لَهُ قَبْضُهُ بِالرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ عِنْدِي أَمِينٌ فَتَغَيَّرَتْ أَمَانَتُكَ بِتَعْدِيكَ بِإِخْرَاجِكَ إِيَّاهُ فَأَنَا مُخْرِجُهُ مِنَ الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الرَّهْنِ وَقِيلَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى عَدْلٍ تَجْتَمِعُ أَنْتَ وَهُوَ عَلَى الرِّضَا بِهِ أَخْرَجْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُقَرَّهُ فِي يَدَيْهِ وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَّعَدْ بِإِخْرَاجِهِ فَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ إِذْ دَفَعَ الرَّهْنُ إِلَيْهِ إِمَّا بِسُوءِ حَالٍ فِي دِينِهِ أَوْ إِفْلَاسٍ ظَهَرَ مِنْهُ وَلَوْ ائْتَمَعَ الْمُرْتَهِنُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ مِنْ أَنْ يَرْضَى بِعَدْلٍ يَقُومُ عَلَى يَدَيْهِ جُبَرَ عَلَى ذَلِكَ لِتَغْيِيرِهِ عَنْ حَالِهِ حِينَ دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُقَرَّهُ فِي يَدَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمُرْتَهِنُ عَنْ حَالِهِ بِالتَّعْدِي وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا يُغَيِّرُ الْأَمَانَةَ وَسَأَلَ الرَّاهِنُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ يَدَيْهِ الرَّهْنُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَهَكَذَا الرَّجُلُ يُوضَعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ فَيَتَغَيَّرُ حَالُهُ عَنِ الْأَمَانَةِ فَأَيُّهُمَا دَعَا إِلَى إِخْرَاجِ الرَّهْنِ مِنْ يَدَيْهِ كَانَ لَهُ الرَّاهِنُ لِأَنَّهُ مَالُهُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ لِأَنَّهُ مَرْهُونٌ بِمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ فَدَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ اجْتَمَعَا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَاهُ ثُمَّ أَرَادَ رَبُّ الرَّهْنِ فُسْخَ الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فُسْخُهُ أَوْ أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ قَبْضَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمِينًا لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَمْ يَرْضَ أَمَانَتَهُ وَإِذَا دَعَا إِلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَتَرَاضِيَا بِهِ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَمْرًا فَلَهُمَا وَضَعُهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ تَرَاضِيَا بِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَنْ يَدْعُوَانِ إِلَيْهِ قِيلَ لَهُمَا اجْتَمِعَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا اخْتَارَ الْحَاكِمُ الْأَفْضَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِمَّنْ دَعَا إِلَيْهِ ثِقَةً قِيلَ أَدْعُوا إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا اخْتَارَ الْحَاكِمُ لَهُ ثِقَةً فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ الْعَدْلُ الَّذِي عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ رَدَّهُ بِلاَ عِلَّةٍ أَوْ لِعِلَّةٍ وَالْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ حَاضِرَانِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى حَبْسِهِ وَإِنْ كَانَا غَائِبَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْ يَدَيْهِ نَفْسِهِ فَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ فَهَلْكَ ضَمِنَ وَإِنْ جَاءَ الْحَاكِمُ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدَيْهِ وَذَلِكَ أَنْ يَبْدُوَ لَهُ سَفَرٌ أَوْ يَحْدُثَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا شُغْلٌ أَوْ عِلَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ أَمَرَهُ بِحَبْسِهِ إِنْ كَانَا قَرِيبًا حَتَّى يَقْدَمَا أَوْ يُوَكَّلَا فَإِنْ كَانَا بَعِيدًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْطَرَّهُ إِلَى حَبْسِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَكَالُهُ وَكُلُّهَا بِلاَ مَنْفَعَةٍ لَهَا فِيهَا وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِحَبْسِهِ

وَالْأَخْرَجَهُ إِلَى عَدْلٍ وَغَيْرِهِ وَتَعْدَى الْعَدْلُ الْمَوْضُوعَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ فِي الرَّهْنِ وَتَعْدَى الْمُرْتَهِنُ سَوَاءً يَضْمَنُ مِمَّا يَضْمَنُ مِنْهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعْدَى فَإِذَا تَعْدَى فَأَخْرَجَ الرَّهْنُ فَتَلَفَ ضَمِنَ وَإِنْ تَعْدَى الْمُرْتَهِنُ وَالرَّهْنُ مَوْضُوعٌ عَلَى يَدَيْ الْعَدْلِ فَأَخْرَجَ الرَّهْنُ ضَمِنَ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى يَدَيْ الْعَدْلِ فَإِذَا رَدَّهُ عَلَى يَدَيْ الْعَدْلِ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ كَمَا يَبْرَأُ مِنْهُ لَوْ رَدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّ الْعَدْلَ وَكَيْلُ الرَّاهِنِ وَإِذَا أَعَارَ الْمَوْضُوعَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ فَهَلَكَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَتِهِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ قَالَ كَانَ الرَّهْنُ لَوْلَا صَافِيَةٌ وَزَمَانًا كَذَا قِيَمَتُهَا كَذَا قَوِّمَتْ بِأَقْلٍ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الصِّفَةُ ثَمًّا وَأَرْدَنِيهِ فَإِنْ كَانَ مَا ادَّعَى مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ قَبْلَ قَوْلِهِ وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يَكُونُ مِثْلَهُ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَقَوِّمَتْ تِلْكَ الصِّفَةَ عَلَى أَقْلٍ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ ثَمًّا وَأَرْدَنِيهِ يَغْرُمُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَهَكَذَا إِنْ مَاتَ فَأَوْصَى بِالرَّهْنِ إِلَى غَيْرِهِ كَانَ لِأَيِّهِمَا شَاءَ إِخْرَاجُهُ لِأَكْثَرِ رَضِيًّا أَمَانَتُهُ وَلَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى الرِّضَا بِأَمَانَةٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْنَدِ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِذَا غَابَ أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَقَّةً وَاجْتَمَعَا عَلَى مِنْ تَرَاضِيًّا أَوْ يَنْصِبُ لهُمَا الْحَاكِمَ ثَقَّةً كَمَا وَصَفْتُ وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ بِالْعَيْنِ قَامُوا مَقَامَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ قَامَ الْوَصِيُّ مَقَامَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ ثَقَّةً قَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي أَنْ يَصِيرَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْ ثَقَّةٍ - * بَيْعَ الرَّهْنِ وَمَنْ يَكُونُ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَبْدَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ إِذَا حَلَّ حَقُّهُ أَنْ يَبِيعَهُ لَمْ يَجْزَ لَهُ بَيْعُهُ إِلَّا بِأَنْ يَحْضُرَ رَبُّ الْعَبْدِ أَوْ يُؤَكِّلَ مَعَهُ وَلَا يَكُونُ وَكِيلاً بِالْبَيْعِ لِنَفْسِهِ فَإِنْ بَاعَ لِنَفْسِهِ فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ بِكُلِّ حَالٍ وَيَأْتِي الْحَاكِمُ حَتَّى يَأْمُرَ مِنْ يَبِيعَ وَيُحْضِرُهُ وَعَلَى الْحَاكِمِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يَأْمُرَ رَبَّ الْعَبْدِ أَنْ يَبِيعَ فَإِنْ إِمْتَنَعَ أَمَرَ مِنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَتَعْدَى الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ فَبَاعَهُ قَبْلَ حُلِّ الْحَقِّ فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ إِنْ فَاتَ وَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ حَالاً كَانَ الْبَائِعُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ عَدْلٌ (((عَدْلًا))) الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَحِلُّ الْحَقُّ الْمُؤَجَّلُ بِتَعْدِي بَائِعٍ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ تَعْدَى بِأَمْرِ الرَّاهِنِ وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَالِ وَوَكَّلَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِبَيْعِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مَا لَمْ يَفْسَخَا وَكَالَتُهُ وَأَيُّهُمَا فَسَخَ وَكَالَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَيْعُ بَعْدَ فَسْخِ الْوَكَاةِ وَبَيْعِ الْحَاكِمِ عَلَى الرَّاهِنِ إِذَا سَأَلَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنَ وَإِذَا بَاعَ الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْحَاكِمِ بِالْبَيْعِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِهِ فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ فَبِيعَهُ مَرْدُودٌ وَإِذَا بَاعَ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ وَإِنْ وَجَدَ أَكْثَرَ مِمَّا بَاعَ بِهِ وَلَوْ بَاعَ بِشَيْءٍ يَجُوزُ فَلَمْ يُفَارِقْ بَيْعَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ مِنْ يَرِيدُهُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَرَدَّ الْبَيْعَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَبِيعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَ لَهُ بِشَيْءٍ قَدْ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَلَهُ الرُّدُّ وَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ وَسَأَلَ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ وَأَبَى ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ وَأَبَى الرَّاهِنُ أَمَرَهُمَا الْحَاكِمُ بِالْبَيْعِ فَإِنْ إِمْتَنَعَ أَمَرَ عَدْلًا فَبَاعَ وَإِذَا أَمَرَ الْقَاضِي عَدْلًا فَبَاعَ أَوْ كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ فَبَاعَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ الثَّمَنُ لَمْ يَضْمَنْ الْبَائِعُ شَيْئاً مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي هَلَكَ فِي يَدَيْهِ وَإِنْ سَأَلَ الْمَوْضُوعُ

على يديه الرهن البائع أجر مثله لم يكن له لأنه كان متطوعاً بذلك كان ممن يتطوع مثله أو لا يتطوع ولا يكون له أجر إلا بشرط وليس للحاكم إن كان يجد عدلاً يبيع إذا أمره متطوعاً أن يجعل لغيره أجراً وإن كان عدلاً في بيعه ويدعو الراهن والمرتهن بعدل وأيهما جاءه بعدل يتطوع ببيع الرهن أمره ببيع وطرح المونه وإن لم يجده استأجر على الرهن من يبيعه وجعل أجره في ثمن الرهن لأنه من صلاح الرهن إلا أن يتطوع به الراهن أو المرتهن وإذا تعدى البائع بحبس الثمن بعد قبضه إياه أو باعه بدين فهرب المشتري أو ما أشبه هذا ضمن قيمة الرهن قال

(169/3)

أبو يعقوب وأبو محمد عليه في حبس الثمن مثله وفي بيعه بالدين قيمته (قال الشافعي) وإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بثمنه حتى يستوفي حقه فإن لم يكن فيه وفاء حقه خاص غرماء الراهن بما بقي من ماله غير مرهون وإذا أراد أن يخاصهم قبل أن يباع رهنه لم يكن له ذلك ووقف مال غريمه حتى يباع رهنه ثم يخاصهم بما فضل عن رهنه وإن هلك رهنه قبل أن يباع أو ثمنه قبل أن يقبضه خاصهم بجميع رهنه وإذا بيع الرهن لرجل فهلك ثمنه فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن وهكذا لو بيع ما لغرمائه بطلبهم ببيعة فوقف ليحسب بينهم فهلك هلك من مال المبيع عليه دون غرمائه وهو من مال المبيع عليه حتى يستوفي غرمائه وإذا رهن الرجل داراً بألف فمات الراهن فطلب المرتهن بيعها فأمر الحاكم ببيعها فبيعت من رجل بألف فهلك الألف في يدي العدل الذي أمره الحاكم بالبيع وجاء رجل فاستحق الدار على الميت لا يضمن الحاكم ولا العدل من الألف التي قبض العدل شيئا يهلكها في يده لأنه أمين وأخذ المستحق الدار وكانت ألف المرتهن في ذمة الراهن متى وجد مالا أخذها وكذلك ألف المشتري في ذمة الراهن لأنها أخذت بثمن مال له فلم يسلم له المال فمضى وجد له مالا أخذها وعهدته على الميت الذي بيعت عليه الدار وسواء كان المبيعة عليه الدار لا يجد شيئا غير الدار أو مؤسراً في أن العهدة عليه كهي عليه لو باع على نفسه وليس الذي بيع له الرهن بأمره من العهدة بسبيل (قال الشافعي) وبيع الرباع والأرضين والحيوان وغيرها من الرهون سواء إذا سلب الراهن والمرتهن العدل الذي لا حق له في الرهن على بيعها باع بغير أمر السلطان (قال الشافعي) ويتأني بالرباع والأرضين للزيادة أكثر من تأنيه بغيرها فإن لم يتأن وباع بما يتعابن الناس بمثله جاز ببيعة وإن باع بما لا يتعابن الناس بمثله لم يجز وكذلك لو تأنى فباع بما لا يتعابن الناس بمثله لم يجز وإن باع بما يتعابن الناس بمثله جاز لأنه قد تمكنه الفرصة في عجلته البيع وقد يتأنى فيحاي في

الْبَيْعِ وَالتَّائِي بِكُلِّ حَالٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَيْعُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ مَا يَفْسُدُ فَأَمَّا الْحَيَوَانُ وَرُطْبُ الطَّعَامِ فَلَا يَتَأَنَّى بِهِ وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الْمُضَوَّعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ وَقَالَ قَدْ دَفَعْتُ ثَمَنَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيْنَةُ بِالْدَّفْعِ وَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ قَالَ هَلَكَ الثَّمَنُ مِنْ يَدَيَّ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا لَا يُدْعَى فِيهِ الدَّفْعُ وَلَوْ قِيلَ لَهُ بَعْ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ بَعْ بِدَيْنٍ فَبَاعَ بِدَيْنٍ فَهَلَكَ الدَّيْنُ كَانَ ضَامِنًا لِأَنَّهُ تَعَدَّى فِي الْبَيْعِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ بَعْ بِدَرَاهِمٍ وَالْحَقُّ دَرَاهِمُ فَبَاعَ بِدَنَانِيرٍ أَوْ كَانَ الْحَقُّ دَنَانِيرَ فَقِيلَ لَهُ بَعْ بِدَنَانِيرٍ فَبَاعَ بِدَرَاهِمٍ فَهَلَكَ الثَّمَنُ كَانَ لَهُ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ فَالْبَيْعُ فِي هَذَا كَلِّهِ مَفْسُوحٌ لِأَنَّهُ بَيْعٌ تَعَدَّى وَلَا يَمْلِكُ مَالُ رَجُلٍ بِخِلَافِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ بَعْ بِدَنَانِيرٍ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ بَعْ بِدَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي ثَمَنِ الرَّهْنِ وَحَقِّ الرَّاهِنِ فِي رَقَبَتِهِ وَثَمَنِهِ وَجَاءَ الْحَاكِمُ حَتَّى يَأْمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ثُمَّ يَصْرِفَهُ فِيمَا الرَّهْنُ فِيهِ إِنْ كَانَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا بِمَا الرَّهْنُ بِهِ كَانَ ضَامِنًا وَكَانَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا لِأَنَّ لِكُلَيْهِمَا حَقًّا فِي الرَّهْنِ وَلَوْ بَاعَ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَخْتَلَفَا بَعْدَ عَلَيْهِ بِمَا الْحَقُّ بِهِ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا وَلَوْ بَعَثَ بِالرَّهْنِ إِلَى بَلَدٍ فَبِيعَ فِيهِ وَاسْتَوْفَى الثَّمَنَ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا وَكَانَ ضَامِنًا إِنْ هَلَكَ ثَمَنُهُ وَإِنَّمَا أَجَزْتُ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي الْبَيْعِ إِنَّمَا تَعَدَّى فِي اخْرَاجِ الْمَبِيعِ فَكَانَ كَمَنْ بَاعَ عَبْدًا فَأَخْرَجَ ثَمَنَهُ فَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَيَضْمَنُ ثَمَنَهُ بِإِخْرَاجِهِ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ

(170/3)

- * رَهْنُ الرَّجُلَيْنِ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلَانِ الْعَبْدَ رَجُلًا وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْهُمَا فَالرَّهْنُ جَائِزٌ فَإِنْ رَهَنَاهُ مَعًا ثُمَّ أَقْبَضَهُ أَحَدُهُمَا الْعَبْدَ وَلَمْ يُقْبِضْهُ الْآخَرُ فَالْتَّصِفُ الْمَقْبُوضُ مَرْهُونٌ وَالتَّصِفُ غَيْرُ الْمَقْبُوضِ غَيْرُ مَرْهُونٍ حَتَّى يُقْبِضَ فَإِذَا قُبِضَ كَانَ مَرْهُونًا وَإِذَا أَبْرَأَ الْمُرْتَهِنُ أَحَدَ (((أَخَذَ))) الرَّاهِنَيْنِ مِنْ حَقِّهِ أَوْ أَقْتَضَاهُ مِنْهُ فَالْتَّصِفُ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْبَرِيءُ مِنَ الْحَقِّ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَالتَّصِفُ الْبَاقِي مَرْهُونٌ حَتَّى يَبْرَأَ رَاهِنُهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا رَهَنَاهُ مَعًا عَبْدًا كَانَ أَوْ عَبِيدًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَهُ وَإِذَا رَهَنَاهُ عَبْدَيْنِ رَهْنًا وَاحِدًا فَهُوَ كَالْعَبْدِ الْوَاحِدِ فَإِنْ تَرَاضَى الرَّاهِنَانِ بِأَنْ يَصِيرَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ رَهْنًا لِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ لِلْآخَرِ فَقَضَاهُ أَحَدُهُمَا وَسَأَلَ أَنْ يَفْكَ لَهُ الْعَبْدُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَنَصَفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَالتَّصِفُ الْآخَرُ فِي الرَّهْنِ لِأَنَّهُمَا دَفَعَا الرَّهْنَ صَفَقَةً فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّاهِنَيْنِ مَرْهُونٌ التَّصِفُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَيْسَ لُهُمَا أَنْ يَفْتَسِمَاهُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْرِجَانِ حَقَّهُ مِنْ نِصْفِ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِ وَحَظُّ الْقَاضِي مِنْهُمَا الرَّهْنُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ فَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَهْنَهُ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ثُمَّ تَقَارَا فِي الْعَبْدَيْنِ فَصَارَ الَّذِي رَهْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ مِلْكًا لِزَيْدٍ وَالَّذِي رَهْنَهُ زَيْدٌ مِلْكًا لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَضَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَسَأَلَهُ فَلَكَ عَبْدُهُ الَّذِي رَهْنَهُ زَيْدٌ لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَعَبْدُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَهْنَهُ فَصَارَ لِزَيْدٍ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَعَبْدُ زَيْدٍ الَّذِي صَارَ لَهُ مَرْهُونٌ بِحَالِهِ حَتَّى يَفْتَكَّهُ زَيْدٌ لِأَنَّ زَيْدًا رَهْنَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ رَهْنِ زَيْدٍ حَتَّى يَفْتَكَّهُ زَيْدٌ أَوْ يَبْرَأَ زَيْدٌ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ وَلَوْ كَانَ عَبْدَانِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَرَهْنَاهُمَا رَجُلًا فَقَالَا مُبَارَكٌ رَهْنٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَمِيمُونٌ رَهْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا قَالَا (((قَالَ))) وَأَيُّهُمَا أَدَّى فَلَكَ لَهُ الْعَبْدُ الَّذِي رَهْنَ بَعِينِهِ وَلَمْ يُفَكِّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَزَادَا (((وَزَادَ))) فِيهَا شَرْطًا أَنَّ آتِنَا أَدَّى إِلَيْكَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَلَهُ أَنْ يُفَكَّ نِصْفَ الْعَبْدَيْنِ أَوْ لَهُ أَنْ يُفَكَّ أَيُّ الْعَبْدَيْنِ شَاءَ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَجْعَلِ الْحَقَّ مُحْضًا فِي رَهْنِهِ دُونَ رَهْنِ صَاحِبِهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي شَرْطِ صَاحِبِهِ مَرْهُونٌ مَرَّةً عَلَى الْكَمَالِ وَخَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ بِغَيْرِ بَرَاءَةٍ مِنْ رَاهِنِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَشَرْطَ لَهُ الرَّاهِنَانِ أَنَّهُ إِذَا قَضَى أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ فَلَا يُفَكُّ لَهُ رَهْنُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الْآخَرُ مَا عَلَيْهِ كَانَ الشَّرْطُ فِيهِ بَاطِلًا لِأَنَّ الْحَقَّ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَهْنٌ غَيْرُهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ رَهْنًا إِلَّا بِأَمْرِ مَعْلُومٍ لَا أَنْ يَكُونَ مَرْهُونًا بِأَمْرِ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَشَرْطُ فِيهِ مَرَّةً أَنَّهُ رَهْنٌ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ فَيَكُونُ مَرَّةً خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ إِذَا قَضِيَا مَعًا وَغَيْرِ خَارِجٍ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَقْضِ أَحَدُهُمَا وَلَا يَدْرِي مَا يَبْقَى عَلَى الْآخَرِ وَقَدْ كَانَا رَهْنَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَتَشَارَطُوا أَنْ أَحَدُهُمَا إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ دُونَ مَا عَلَى صَاحِبِهِ خَرَجَ الرَّهْنَانِ مَعًا وَكَانَ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ بِغَيْرِ رَهْنٍ كَانَ الرَّهْنُ فَاسِدًا لِأَنَّهُمَا فِي هَذَا الشَّرْطِ رَهْنٌ مَرَّةً وَاحِدًا خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ أُخْرَى بِغَيْرِ عَيْنِهِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا يُؤَدِّي وَعَلَى أَيُّهُمَا يَبْقَى الدَّيْنُ وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا عَبْدًا إِلَى سَنَةٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَهُ بِالْحَقِّ إِلَى سَنَةٍ وَإِلَّا فَالْعَبْدُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ كَانَ الرَّهْنُ فَاسِدًا وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ وَإِلَّا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ وَصَارَتْ دَارُهُ رَهْنًا لَمْ تَكُنِ الدَّارُ رَهْنًا وَكَانَ الرَّهْنُ فِي الْعَبْدِ مَفْسُوحًا لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ مَرَّةً وَخَارِجٌ مِنْهُ أُخْرَى بِغَيْرِ بَرَاءَةٍ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ وَلَوْ رَهْنَهُ رَهْنًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَهُ بِالْحَقِّ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ يَبِيعُ فَالرَّهْنُ مَفْسُوحٌ لِأَنَّهُ شَرْطُ أَنَّهُ رَهْنٌ فِي حَالٍ وَيَبِيعُ فِي أُخْرَى

- * رَهْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ رَجُلَيْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ مِنْ رَجُلَيْنِ بِمَاءَةٍ (((مائة)))) فَنِصْفُهُ مَرْهُونٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِينَ فَإِذَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا خَمْسِينَ فَهِيَ لَهُ دُونَ الْمُرْتَهَنِ مَعَهُ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ مَرْهُونًا عَنِ الْقَاضِي مِنْهُمَا خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَ الرَّاهِنُ مِنْ حَقِّهِ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ لَهُ تَامَّةً دُونَ صَاحِبِهِ وَكَانَ نِصْفُ الْعَبْدِ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ وَنِصْفُهُ مَرْهُونًا وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِمَا مَعًا خَمْسِينَ أَوْ تِسْعِينَ فَالْعَبْدُ كُلُّهُ مَرْهُونٌ بِمَا بَقِيَ لَهُمَا لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ حَقِّهِ فِيهِ فَيَخْرُجُ حَقُّهُ مِنَ الرَّهْنِ أَوْ يَسْتَوْفِيَا مَعًا فَيَخْرُجُ حَقُّهُمَا مَعًا وَالْأَثْنَانِ الرَّاهِنَانِ وَالْمُرْتَهَنَانِ يُخَالِفَانِ الْوَاحِدَ كَمَا يَكُونُ الرَّجُلَانِ يَشْتَرِيَانِ الْعَبْدَ فَيَجِدَانِ بِهِ عَيْبًا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا الرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَالْآخَرُ التَّمَسُّكَ بِالشِّرَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمَا وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا فَأَرَادَ رَدَّ نِصْفِ الْعَبْدِ وَإِمْسَاكَ نِصْفِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ - * رَهْنُ الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَذْنًا لِرَجُلٍ أَنْ يَرَهْنَهُ رَجُلَيْنِ بِمِائَةِ فَرَهْنَهُ بِهَا وَكُلُّ الْمُرْتَهَنَانِ رَجُلًا يَقْبِضُ حَقَّهُمَا فَأَعْطَاهُ الرَّاهِنُ خَمْسِينَ عَلَى أَنَّهَا حَقٌّ فَلَا يَنْصَبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ فَلَانٍ وَنِصْفُ الْعَبْدِ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرْتَهَنٌ نِصْفُهُ فَسَوَاءٌ أَرَهْنَا الْعَبْدَ مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا نِصْفُهُ ثُمَّ الْآخَرُ نِصْفُهُ بَعْدَهُ وَهَكَذَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى وَكَيْلِهِمَا وَلَمْ يُسَمِّ لِمَنْ هِيَ ثُمَّ قَالَ هِيَ لِفُلَانٍ فَهِيَ لِفُلَانٍ فَإِنْ قَالَ هَذِهِ قَضَاءٌ بِمَا عَلَيَّ وَلَمْ يَدْفَعْهَا الْوَكِيلُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْفَعْهَا إِلَى أَحَدِهِمَا كَانَتْ لِلَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَفَعَهَا الْوَكِيلُ إِلَيْهِمَا مَعًا فَأَخَذَاهَا ثُمَّ قَالَ هِيَ لِفُلَانٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْآخَرِ مَا قَبِضَ مِنْ مَالٍ غَرِمَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ لِعَرِمِهِ مَالًا فَأَخَذَهُ لَمْ يَكُنْ لِعَرِمِهِ إِخْرَاجُهُ مِنْ يَدَيْهِ وَإِذَا كَانَ الْمُرْتَهَنُ عَالِمًا أَنَّ الْعَبْدَ لِرَجُلَيْنِ وَكَانَ الرَّهْنُ عَلَى بَيْعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ فِي نَقْضِ الْبَيْعِ وَإِنْ افْتَكَّ الْمُرْتَهَنُ حَقَّ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَمَا لَوْ رَهْنَهُ رَجُلَانِ عَبْدًا كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْتَكَّ دُونَ الْآخَرِ وَلَا خِيَارَ لِلْمُرْتَهَنِ وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهَنُ جَاهِلًا أَنَّ الْعَبْدَ لِأَتَيْنِ فَقَضَاهُ الْغَرِيمُ مَا قَضَاهُ مُجْتَمِعًا فَلَا خِيَارَ لَهُ وَإِنْ قَضَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي نَقْضِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يُفَكَّ إِلَّا مَعًا كَانَ خَيْرًا لِلْمُرْتَهَنِ وَالْآخَرُ لَا خِيَارَ لَهُ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَرْهُونٌ كُلُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - * رَهْنُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الشَّيْئَيْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَبْدَيْنِ أَوْ عَبْدًا وَذَارًا أَوْ عَبْدًا وَمَتَاعًا بِمِائَةِ فَقَضَاهُ خَمْسِينَ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الرَّهْنِ شَيْئًا قِيمَتُهُ مِنَ الرَّهْنِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الرَّهْنِ أَوْ نِصْفُهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يُؤَفِّيَهُ آخَرَ حَقِّهِ وَهَكَذَا لَوْ رَهْنَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ طَعَامًا وَاحِدًا فَقَضَاهُ نِصْفَ حَقِّهِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ الدَّنَانِيرَ أَوْ الدَّرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَلَا يَفُكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْئًا إِلَّا مَعًا لِأَنَّهُ قَدْ يُعْجَلُ بِالْقَضَاءِ التَّمَاسَّ فَكُ جَمِيعِ الرَّهْنِ أَوْ مَوْضِعِ حَاجَتِهِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ رَجُلَانِ رَهْنًا مَعًا شَيْئًا مِنَ الْغُرُوضِ كُلِّهَا الْعَبِيدِ أَوْ الدُّورِ أَوْ الْأَرْضَيْنِ أَوْ الْمَتَاعِ بِمِائَةِ فَقَضَاهُ أَحَدُهُمَا مَا

(172/3)

معه الذي لم يَقْضِ أَنْ يُخْرِجَ عَبْدًا مِنْ أَوْلَيْكَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الرَّهْنِ لم يَكُنْ له ذلك وكان عليه أَنْ يَكُونَ نَصِيبُهُ رَهْنًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُرْتَهَنُ آخِرَ حَقِّهِ وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا رَهْنَا خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَذَلِكَ نَصِيبُ الَّذِي قَضَى حَقَّهُ وَلَوْ كَانَ مَا رَهْنَا دَنَائِرَ أَوْ دِرَاهِمَ أَوْ طَعَامًا سَوَاءً فَقَضَاهُ أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الرَّهْنِ وَقَالَ الَّذِي أَدْعُ فِي يَدَيْكَ مِثْلُ مَا آخُذُ مِنْكَ بِلَا قِيمَةٍ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا يُشَبِّهُ الْإِثْنَانِ فِي الرَّهْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْوَاحِدَ فَإِذَا رَهْنَا الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَالطَّعَامَ الْوَاحِدَ فَأَدَّى أَحَدُهُمَا وَرَضِيَ شَرِيكُهُ مُقَاسَمَتَهُ كَانَ عَلَى الْمُرْتَهَنِ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ بَرَتَتْ حِصَّتُهُ كُلُّهَا مِنَ الرَّهْنِ وَأَنْ لَيْسَ فِي حِصَّتِهِ إِشْكَالٌ إِذْ مَا أَخَذَ مِنْهَا كَمَا بَقِيَ وَأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَقُومَ بِغَيْرِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَسَ رَهْنٌ أَحَدُهُمَا وَقَدْ قَضَى مَا فِيهِ بِرَهْنٍ آخَرَ لم يَقْضِ مَا فِيهِ - * إِذْنُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ فِي أَنْ يَرَهْنَ عَنْهُ مَا لِلْأَذْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَدِنَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَهْنَ عَنْهُ عَبْدًا لِلْأَذْنِ فَإِنْ لم يُسَمِّ بِكَمْ يَرَهْنُهُ أَوْ سَمَّى شَيْئًا يَرَهْنُهُ فَرَهْنُهُ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيمَتَهُ مِنْهُ لم يَجُزِ الرَّهْنُ وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمِّيَ مَالِكُ الْعَبْدِ مَا يَرَهْنُهُ بِهِ وَيَرَهْنُهُ الرَّاهِنُ بِمَا سَمَّى أَوْ بِأَقَلِّ مِنْهُ مِمَّا أَدِنَ لَهُ بِهِ كَانَ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَرَهْنُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَرَهْنُهُ بِخَمْسِينَ لِأَنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَهُ بِالْخَمْسِينَ وَأَكْثَرَ وَلَوْ رَهْنُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَدِينَارٍ لم يَجُزِ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْطَلَ الْمُرْتَهَنُ حَقَّهُ مِنَ الرَّهْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ لم يَجُزِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَرَهْنُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَرَهْنُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ لم يَجُزِ الرَّهْنُ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ بِمِائَةِ شَاةٍ لم يَجُزِ الْبَيْعُ لِلْخِلَافِ وَلَوْ قَالَ الْمُرْتَهَنُ قَدْ أَدِنْتُ لَهُ أَنْ يَرَهْنُهُ فَرَهْنُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَقَالَ مَالِكُ الْعَبْدِ مَا أَدِنْتُ لَهُ أَنْ يَرَهْنُهُ إِلَّا بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ رَبِّ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ وَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَرَهْنُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَرَهْنُهُ بِهَا إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ مَالِكُ الْعَبْدِ لم آدِنَ لَهُ إِلَّا عَلَى أَنْ يَرَهْنُهُ بِهَا نَقْدًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَالِكِ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ وَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَدِنْتُ لَهُ أَنْ يَرَهْنُهُ إِلَى شَهْرٍ فَرَهْنُهُ إِلَى شَهْرٍ وَيَوْمَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَلَوْ قَالَ أَرَهْنُهُ بِمَا شِئْتُ فَرَهْنُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوخًا لِأَنَّ الرَّهْنَ بِالضَّمَانِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَضْمُونًا فِي عُنُقِ عَبْدِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا مَا عَلِمَ قَبْلَ ضَمَانِهِ وَلَوْ قَالَ أَرَهْنُهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَرَهْنُهُ بِهَا إِلَى سَنَةٍ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَرَهْنَهُ نَقْدًا كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوخًا لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا كَانَ الْحَقُّ فِي الرَّهْنِ نَقْدًا بِافْتِدَاءِ الرَّهْنِ مَكَانَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنَهُ بِالْمِائَةِ نَقْدًا فَقَالَ أَدِنْتُ لَهُ أَنْ

يَرْهَنُهُ بِالْمِائَةِ إِلَى وَقْتٍ يُسَمِّيهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَالرَّهْنُ مَفْسُوحٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي الْمِائَةَ عَلَى الرَّهْنِ
 بَعْدَ سَنَةٍ فَيَكُونُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَالَةً وَلَا يَجُوزُ إِذْنُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ بِأَنْ يَرْهَنَ عَبْدَهُ حَتَّى
 يُسَمِّيَ مَا يَرْهَنُهُ بِهِ وَالْأَجَلَ فِيمَا يَرْهَنُهُ بِهِ وَهَكَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ مَا كَانَ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ
 حَقٍّ فَقَدْ رَهَنْتَكَ بِهِ عَبْدِي هَذَا أَوْ دَارِي فَالرَّهْنُ مَفْسُوحٌ حَتَّى يَكُونَ عِلْمٌ مَا كَانَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَبَدًا وَكُلُّ مَا جَعَلْتَ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ فِيهِ وَلَوْ عِلْمٌ مَالُهُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ
 لَكَ أَيُّ مَالِي شِئْتُمْ رَهْنٌ وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضٍ مَا شَاءَ مِنْهُ فَقَبْضُهُ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا حَتَّى يَكُونَ
 مَعْلُومًا وَمَقْبُوضًا بَعْدَ الْعِلْمِ لَا أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ قَدْ رَهَنْتَكَ أَيُّ
 مَالِي شِئْتُمْ فَقَبْضُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَرْهَنَكَ دَارِي وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ أَرَدْتُ أَنْ
 أَرْهَنَ عَبْدَكَ أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ اخْتَرْتُ أَنْ أَرْهَنَكَ عَبْدِي وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ اخْتَرْتُ أَنْ تَرْهَنِي دَارَكَ لَمْ
 يَكُنِ الرَّهْنُ وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ يَعْرِفَانِهِ مَعًا وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَرْهَنَكَ دَارِي فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ فَأَنَا أَقْبَلُ
 مَا أَرَدْتُ لَمْ تَكُنِ الدَّارُ رَهْنًا حَتَّى يُجَدِّدَ لَهُ بَعْدَ

(173/3)

مَا يَعْلَمَانِهَا مَعًا فِيهَا رَهْنًا وَيُقْبَضُهُ إِيَّاهُ وَإِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَلَمْ يَقْبِضْهُ
 الْمُرْتَهِنُ حَتَّى رَجَعَ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ ((يَجْزِ)) لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ إِيَّاهُ وَإِنْ فَعَلَ فَالرَّهْنُ
 مَفْسُوحٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أُذِنَ لَهُ فَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَرَادَ فَسَخَ الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ
 الْأَذْنَ أَخَذَ الرَّاهِنُ بِافْتِكَاحِهِ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حَالًا كَانَ لَهُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَبِيعَ فِي مَالِهِ حَتَّى
 يُؤْفِيَ الْعَرِيمَ حَقَّهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ الْعَرِيمُ أَنْ يُسَلِّمَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ إِلَى
 أَجَلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ إِلَى مَحَلِّ الْأَجَلِ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَذَلِكَ لَهُ كَمَا كَانَ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ
 - * الْإِذْنُ بِالْأَدَاءِ عَنِ الرَّاهِنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَدَّى الدَّيْنُ الْحَالَ أَوْ
 الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلَ بِإِذْنِهِ رَجَعَ بِهِ الْأَذْنُ فِي الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ حَالًا وَلَوْ أَدَّاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَالًا كَانَ الدَّيْنُ
 أَوْ مُؤَجَّلًا كَانَ مُتَطَوِّعًا بِالْأَدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الرَّاهِنُ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْحَقُّ أَدَيْتُ عَنِّي بِغَيْرِ أَمْرِي وَقَالَ الْأَذْنُ لَهُ فِي الرَّهْنِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْكَ بِأَمْرِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ
 الرَّاهِنِ الْمُؤَدِّي عَنْهُ لِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَئِنْ الْمُؤَدَّى عَنْهُ يُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَهُ مَا لَا يُلْزِمُهُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ
 أَوْ بَيِّنَةٍ تَثْبُتُ عَلَيْهِ وَلَوْ شَهِدَ الْمُرْتَهِنُ الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ الْحَقَّ عَلَى الرَّاهِنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنَّ
 مَالِكَ الْعَبْدِ الْأَذْنُ لَهُ فِي الرَّهْنِ أَدَّى عَنْهُ بِأَمْرِهِ كَانَتْ شَهَادَتُهُ جَائِزَةً وَيُخْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ
 مِنَ الْحَقِّ شَيْءٌ وَلَيْسَ هَا هُنَا شَيْءٌ يَجْرُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا فَأَرَدُ شَهَادَتَهُ لَهُ

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الْحَقِّ شَيْءٌ فَشَهِدَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمُرْتَهِنَ لِلْمُؤَدَّى إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدَّى بِإِذْنِ الرَّاهِنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ جَارَتِ شَهَادَتُهُ لَهُ وَكَانَ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَلَوْ أَذِنَ الرَّجُلُ أَنْ يَرَهْنَ عَبْدًا لَهُ بِعَيْنِهِ فَرَهْنَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ مَالِكُ الْعَبْدِ أَذِنْتَ لَكَ أَنْ تَرَهْنَ سَالِمًا فَرَهَنْتَ مُبَارَكًا وَقَالَ الرَّاهِنُ مَا رَهَنْتَ إِلَّا مُبَارَكًا وَهُوَ الَّذِي أَذِنْتَ لِي بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَالِكِ الْعَبْدِ وَمُبَارَكٌ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ وَلَوْ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَ سَالِمًا بِمِائَةِ حَالَةٍ فَرَهَنَهُ بِهَا وَقَالَ مَالِكُ الْعَبْدِ أَمَرْتُكَ أَنْ تَرَهَنَهُ مِنْ فَلَانٍ فَرَهْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْذُنُ فِي الرَّجُلِ الثَّقَةِ بِحُسْنِ مُطَالَبَتِهِ وَلَا يَأْذُنُ فِي غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ بَعُهُ مِنْ فَلَانٍ بِمِائَةِ فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِ فَلَانٍ وَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِي بَيْعِ غَيْرِهِ وَإِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَهْنَ عَبْدَهُ فَلَانًا وَأَذِنَ لِآخَرَ أَنْ يَرَهْنَ ذَلِكَ الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ فَرَهَنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَعَلِمَ أَيُّهُمَا رَهَنَهُ أَوَّلًا فَالرَّهْنُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ وَالْآخَرُ مَفْسُوخٌ وَإِنْ تَدَاعَى الْمُرْتَهِنَانِ فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنِي أَوَّلٌ وَقَالَ الْآخَرُ رَهْنِي أَوَّلٌ وَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الَّذِي رَهَنَهُ أَوْ كَذَّبَهُ أَوْ صَدَّقَ الرَّاهِنَانِ الْمَأْذُونُ هُمَا بِالرَّهْنِ أَحَدُهُمَا وَكَذَّبَا الْآخَرَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنَيْنِ وَلَا شَهَادَتُهُمَا بِحَالٍ لِأَنَّهُمَا يَجْرَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَيَدْفَعَانِ عَنْهَا أَمَّا مَا يَجْرَانِ إِلَيْهَا فَالَّذِي يَدْعِي أَنَّ رَهْنَهُ صَحِيحٌ يَجْزِي إِلَى نَفْسِهِ جَوَازُ الْبَيْعِ عَلَى الرَّاهِنِ وَأَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْبَيْعِ فِي الرَّهْنِ مَا كَانَ الرَّهْنُ قَائِمًا دُونَ مَالِهِ سِوَاهُ وَأَمَّا الَّذِي يَدْفَعُ أَنَّ رَهْنَهُ صَحِيحٌ فَإِنْ يَقُولُ رَهْنِي آخِرٌ فَيَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الرَّهْنِ الْأَذِنِ لَهُ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِإِفْكِكَ الرَّهْنِ وَإِنْ تَرَكَهُ الْغَرِيمُ وَإِنْ صَدَّقَ مَالِكُ الْعَبْدِ الْمُرْهُونَ أَحَدَ الْغَرِيمَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الرَّهْنَ مَالُهُ وَفِي ارْتِهَانِهِ نَقْصٌ عَلَيْهِ لَا مَنْفَعَةٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مَالِكُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ الرَّهْنَيْنِ أَوَّلًا فَلَا رَهْنَ فِي الْعَبْدِ وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُرْهُونُ حِينَ تَنَازَعَا فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا أَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ وَلَمْ تُوثَقِ الْبَيْتَتَانِ وَقَفْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَهْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ فَلَا رَهْنَ وَإِنْ وَقَفَتْ وَقَفْنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

كان رَهْنًا لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ كَانَ رَهْنًا لِلَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ أَوَّلًا وَآيُ الْمُؤْتَمِنِينَ أَرَادَ أَنْ أَحْلِفَ لَهُ الْآخَرَ عَلَى دَعْوَاهُ أَحْلَفْتَهُ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ أَحْلِفَ لَهُمَا الْمَالِكِ أَحْلَفْتَهُ عَلَى عِلْمِهِ وَإِنْ أَرَادَ (((أَرَادَا (((أَوْ أَحَدَهُمَا أَنْ أَحْلِفَ لَهُ رَاهِنُهُ لَمْ أَحْلَفْهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ أَوْ ادَّعَاهُ لَمْ أُلْزِمُهُ إِقْرَارَهُ وَلَمْ أَخْذْ لَهُ بِدَعْوَاهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ عَبْدَهُ رَجُلَيْنِ وَأَقَرَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَبْضِهِ كُلَّهُ بِالرَّهْنِ فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ رَهْنَهُ وَقَبْضُهُ كَانَ قَبْلَ رَهْنِ صَاحِبِهِ وَقَبْضِهِ وَلَمْ يَقُمْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى

دَعَاؤُهُ وَلَيْسَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَصَدَّقَ الرَّاهِنُ أَحَدَهُمَا بِدَعَاؤِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ رَهْنَهُ كَانَ آخِرًا وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِلَّذِي زَعَمَ الرَّاهِنُ أَنَّ رَهْنَهُ كَانَ آخِرًا بِأَنَّ رَهْنَهُ كَانَ أَوَّلًا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الرَّاهِنِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يُعْطِيَهُ رَهْنًا غَيْرَهُ وَلَا قِيمَةً رَهْنٍ وَلَوْ أَنَّ الرَّاهِنَ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ أَيُّهُمَا كَانَ أَوَّلًا وَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَهُ وَادَّعَى عِلْمَهُ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا أَوْ لَا أُخْلِفَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَانَ أَوَّلًا وَكَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَصَدَّقَ الرَّاهِنُ الَّذِي لَيْسَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ الرَّاهِنُ فِي الْعَبْدِ أَقَلٌّ مِنْ حَقِّ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ رَهْنَهُ كَانَ آخِرًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ رَهْنَهُ آخِرًا وَلَا تَصْنَعُ كَيْفُونُهُ الرَّهْنِ هَاهُنَا فِي يَدِهِ شَيْئًا لِأَنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ يَمْلِكُ بِكَيْفُونَتِهِ فِي يَدِهِ وَالْآخَرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الرَّهْنُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالرَّهْنِ مِثْلَ مَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ غَيْرُهُ - * الرِّسَالَةُ فِي الرَّهْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا فَقَالَ لَهُ ارْهْنَهُ عِنْدَ فُلَانٍ فَرَهْنَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ الدَّافِعُ إِنَّمَا أَمَرْتَهُ أَنْ يَرَهْنَهُ عِنْدَكَ بِعَشْرَةٍ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ جَاءَنِي بِرِسَالَتِكَ فِي أَنْ أَسْلَفَكَ عِشْرِينَ فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا فَكَذَّبَهُ الرَّسُولُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّسُولِ وَالْمُرْسِلِ وَلَا أَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ وَلَوْ صَدَّقَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ قَبَضْتُ مِنْكَ عِشْرِينَ وَدَفَعْتُهَا إِلَى الْمُرْسِلِ وَكَذَّبَهُ الْمُرْسِلُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْسِلِ مَعَ يَمِينِهِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِعَشْرَةٍ وَلَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِلَّا هِيَ وَكَانَ الرَّهْنُ بِعَشْرَةٍ وَكَانَ الرَّسُولُ صَاحِبًا لِلْعَشْرَةِ الَّتِي أَقَرَّ بِقَبْضِهَا مَعَ الْعَشْرَةِ الَّتِي أَقَرَّ الْمُرْسِلُ بِقَبْضِهَا وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا فَرَهْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ وَقَالَ الرَّسُولُ أَمَرْتَنِي بِرَهْنِ الثَّوْبِ عِنْدَ فُلَانٍ بِعَشْرَةٍ فَرَهْنَتُهُ وَقَالَ الْمُرْسِلُ أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَسْلِفَ مِنْ فُلَانٍ عَشْرَةَ بِغَيْرِ رَهْنٍ وَلَمْ آدَنْ لَكَ فِي رَهْنِ الثَّوْبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ وَالْعَشْرَةُ حَالَةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا فَقَالَ أَمَرْتُكَ بِأَخْذِ عَشْرَةٍ سَلَفًا فِي عَبْدِي فُلَانٍ وَقَالَ الرَّسُولُ بَلْ فِي ثَوْبِكَ هَذَا أَوْ عَبْدِكَ هَذَا الْعَبْدُ غَيْرُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَمْرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ وَالْعَشْرَةُ حَالَةٌ عَلَيْهِ وَلَا رَهْنٌ فِيْمَا رَهْنَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَا فِيْمَا أَقَرَّ بِهِ الْأَمْرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهْنِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَا فِيهِ رَهْنًا وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا فَدَفَعَ الْمَأْمُورُ الثَّوْبَ أَوْ الْعَبْدَ الَّذِي أَقَرَّ الْأَمْرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَهْنِهِ كَانَ الْعَبْدُ مَرهُونًا وَالثَّوْبُ الَّذِي أَنْكَرَ الْأَمْرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَهْنِهِ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ وَلَوْ أَقَامَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْأَمْرَ أَمَرَ بِرَهْنِ الثَّوْبِ وَأَقَامَ الْأَمْرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَهْنِ الْعَبْدِ دُونَ الثَّوْبِ وَلَمْ يَرَهْنِ الْمَأْمُورُ الْعَبْدَ أَوْ أَنَّهُ نَهَى عَنْ رَهْنِ الثَّوْبِ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةً الْمُرْتَهِنِ وَأَجَزْتُ لَهُ مَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ رَهْنًا لِأَنِّي إِذَا جَعَلْتُ بَيْنَهُمَا (((بَيْنَهُمَا))) صَادِقَةً مَعًا لَمْ تُكَذِّبْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُرْتَهِنِ بِأَنَّ رَبَّ الثَّوْبِ أَمَرَهُ (((أَكْرَهُ))) بِرَهْنِهِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً بِلَا تَكْذِيبٍ لِبَيِّنَةِ الرَّاهِنِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ رَهْنِهِ وَلَا أَنَّهُ أَمَرَ بِرَهْنِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْهَى عَنْ رَهْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْذُنُ فِيهِ وَيَرَهْنُ فَلَا يَنْفَسِخُ ذَلِكَ الرَّهْنُ وَيُنْهَى عَنْ رَهْنِهِ قَبْلَ يَرَهْنُ ثُمَّ

يَأْذُنُ فِيهِ فَإِذَا رَهْنُهُ فَلَا يُفْسَحُ ذَلِكَ الرَّهْنُ فَإِذَا كَانَتَا صَادِقَتَيْنِ بِحَالٍ لَمْ يُحْكَمْ لهُمَا حُكْمُ الْمُتَصَادِقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا تَكُونَانِ أَبَدًا إِلَّا وَإِحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ - * شَرْطُ ضَمَانِ الرَّهْنِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَبْدًا بِمِائَةِ وَوَضَعَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَدَثَ فِي الرَّهْنِ حَدَثٌ يُنْقِصُ ثَمَنَهُ مِنَ الْمِائَةِ أَوْ فَاتَ الرَّهْنُ أَوْ تَلَفَ فَالْمِائَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ أَوْ مَا نَقَصَ الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ أَوْ عَلَى الَّذِي عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ رَهْنَهُ أَوْ يَضْمَنَ الْمُوَضُّوعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَا نَقَصَ الرَّهْنُ كَانَ الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَاقِطًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الضَّمَانُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّهْنَ إِنْ وَفَّى لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا لِشَيْءٍ وَإِنْ نَقَصَ ضَمِنَ فِي شَرْطِهِ فَيَضْمَنُ مَرَّةً دِينَارًا وَمَرَّةً مَائَتِي دِينَارٍ وَمَرَّةً مِائَةً وَهَذَا ضَمَانٌ مَرَّةً وَلَا ضَمَانٌ أُخْرَى وَضَمَانٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا يَجُوزُ الضَّمَانُ حَتَّى يَكُونَ بِأَمْرِ مَعْلُومٍ وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا رَهْنًا بِمِائَةِ وَضَمِنَ لَهُ رَجُلٌ الْمِائَةَ عَنِ الرَّاهِنِ كَانَ الضَّمَانُ لَهُ لِأَزْمًا وَكَانَ لِلْمَضْمُونِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِضَمَانِهِ دُونَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَقِيلَ يُبَاغِ الرَّهْنُ وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَزَادَهُ فِي الْأَجَلِ عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ رَهْنًا فَرَهْنُهُ إِيَّاهُ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَالَّذِينَ إِلَى أَجَلِهِ الْأَوَّلُ - * تَدَاعَى الرَّاهِنِ وَوَرِثَتُهُ الْمُرْتَهِنِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ وَادَّعَى وَرَثَتُهُ فِي الرَّهْنِ شَيْئًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ لَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ حَيًّا فَاخْتَلَفَا وَكَذَلِكَ قَوْلُ وَرَثَةِ الرَّاهِنِ وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ فَادَّعَى الرَّاهِنُ أَوْ وَرَثَتُهُ أَنَّ الْمَيِّتَ أَقْتَضَى حَقَّهُ أَوْ أَبْرَاهُ ((برأه)) مِنْهُ فَعَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ إِذَا عَرَفَ لِرَجُلٍ حَقًّا أَبَدًا فَهُوَ لِأَزْمٍ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِإِبْرَاءٍ صَاحِبِ الْحَقِّ لَهُ أَوْ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ يُثَبِّتُونَهُ بِهِ عَيْنُهُ فَيَلْزِمُهُ وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا رَهْنًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَأَقَامَ الرَّاهِنُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ عَشْرَةٌ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ تِسْعُونَ فَإِذَا أَدَّاهَا فَكُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّهْنُ وَإِلَّا يَبِيعَ الرَّهْنُ عِنْدَ مَحَلِّهِ وَاقْتَصَبَتْ مِنْهُ التِّسْعُونَ وَلَوْ قَالَتِ الْبَيِّنَةُ قَضَاهُ شَيْئًا مَا نُثِبَتْهُ أَوْ قَالَتِ الْبَيِّنَةُ أَقَرَّ عِنْدَنَا الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ أَقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا مَا نُثِبَتْهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا قَبْلَ ((قيل)) أَقَرُّوا فِيهَا بِشَيْءٍ مَا كَانَ وَاخْلِفُوا مَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّكُمْ وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ الْمَيِّتَ وَالْمُرْتَهِنُ الْحَيَّ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ قَدْ قَضَانِي شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ مَا أَعْرِفُهُ قِيلَ لِلرَّاهِنِ إِنْ كَانَ حَيًّا وَوَرِثَتُهُ إِنْ كَانَ مَيِّتًا إِنْ ادَّعَيْتُمْ شَيْئًا تُسْمُونَهُ أَخْلَفْنَاهُ لَكُمْ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَقُلْنَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ مَا كَانَ فَمَا أَقَرَّ بِهِ وَحَلَفَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ قَبِلْنَا قَوْلَهُ فِيهِ - * جِنَايَةُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ عَلَى سَيِّدِهِ وَمَلِكِ سَيِّدِهِ عَمْدًا أَوْ خَطًّا - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فَجَعَلَ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ جِنَايَةً تَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ فَوَلَّى سَيِّدَهُ بِالْخِيَارِ

بين القصاص منه وبين العفو بلا شيء في رقبته فإن اقتص منه فقد بطل الرهن فيه وإن عفا عنه بلا شيء يأخذه منه فالعبد مرهون بحاله وإن عفا عنه بأخذ دينه من رقبته ففيها قولان أحدهما أن جنايته على سيده إذا أتت على نفس سيده كجنايته على الأجنبي لا تحتلف في شيء ومن قال هذا قال إنما منعي إذا ترك الولي القود على أخذ

(176/3)

المال أن أبطل الجناية أن الجناية التي لزمت العبد مال للوارث والوارث ليس بمالك للعبد يوم جنى فيبطل حقه في رقبته بأنه ملك له والقول الثاني أن الجناية هدر من قبل أن الوارث إنما يملكها بعد ما يملكها المجني عليه ومن قال هذا قال لولا أن الميت مالك ما قضى بها دينه ولو كان للسيد وارثان فعفا أحدهما عن الجناية بلا مال كان العفو في القول الأول جائزًا وكان العبد مرهونًا بحاله وإن عفا الآخر بمال يأخذه بيع نصفه في الجناية وكان للذي لم يعف ثمن نصفه إن كان مثل الجناية أو أقل وكان نصفه مرهونًا وسواء الذي عفا عن المال والذي عفا عن غير شيء فيما وصفت ولو كانت المسألة بحالها وللسيد المقتول ورثة صغار وبالغون وأراد البالغون قتله لم يكن لهم قتله حتى يبلغ الصغار ولو أراد المرحن بيعه عند محل الحق قبل أن يعفو أحد من الورثة لم يكن ذلك له وكان له أن يقوم في مال الميت بماله قيام من لا رهن له فإن حاص الغرماء فبقي من حقه شيء ثم عفا بعض ورثة الميت البالغين بلا مال يأخذه كان حق العافين من العبد رهنًا له يباع له دون الغرماء حتى يستوفي حقه وإذا عفا أحد الورثة البالغين عن القود فلا سبيل إلى القود ويباع نصيب من لم يبلغ من الورثة ولم يعف إن كان البيع نظرًا له في قول من قال إن ثمن العبد يملك بالجناية على مالكه حتى يستوفوا موارثتهم من الدية إلا أن يكون في ثمنه فضل عنها فبرد رهنًا ولو كانت جناية العبد المرهون على سيده الرهن عمدًا فيها قصاص لم يأت على النفس كان للسيد الرهن الخيار في القود أو العفو فإن عفا على غير شيء فالعبد رهن بحاله وإن قال أعفو (((أعفوا))) على أن أخذ أرض الجناية من رقبته فليس له ذلك والعبد رهن بحاله ولا يكون له على عبده دين وإن كانت جنايته على سيده عمدًا لا قود فيها أو خطأ فهي هدر لأنه لا يستحق بجنايته عليه من العبد إلا ما كان له قبل جنايته ولا يكون له دين عليه لأنه مال له ولا يكون له على ماله دين وإن جنى العبد المرهون على عبده للسيد جناية في نفس أو ما دونهما فالخيار إلى السيد الرهن فإن شاء اقتص منه في القتل وغيره بما فيه القصاص وإن شاء عفا وبأي الوجهين عفا فالعبد رهن بحاله إن عفا على غير شيء أو عفا على مال يأخذه فالعبد رهن

لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ غَيْرُ سَيِّدِ الْجَانِي وَلَا رَاهِنِهِ وَإِنَّمَا مَلَكَهَا سَيِّدُهُ الرَّاهِنُ عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
بِمَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَهَذَا مِلْكٌ غَيْرُ مِلْكِ السَّيِّدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ عَبْدَهُ ثُمَّ عَدَا الْعَبْدُ
الْمَرْهُونُ عَلَى بَن لِنَفْسِهِ مَمْلُوكُ الرَّاهِنِ فَقَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا
قَوْدَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ ابْنِهِ وَالْجَنَايَةُ مَالٌ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ فَلَا يَكُونُ لِلْسَّيِّدِ بَيْعُهُ بِهَا وَلَا
إِخْرَاجُهُ مِنَ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ دَيْنٌ وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ فَقَتَلَتْ ابْنَهَا وَلَوْ كَانَ
الْأَبْنُ الْمَقْتُولُ رَهْنًا لِرَجُلٍ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ لِلْأَبِ بَيْعَ الْعَبْدِ الْأَبُ الْقَاتِلُ فَجُعِلَ ثَمَنُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ
الْمَقْتُولِ رَهْنًا فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ مَكَانَهُ وَلَوْ كَانَ الْأَبْنُ مَرْهُونًا لِرَجُلٍ غَيْرِ مُرْتَهِنِ الْأَبِ بَيْعَ الْأَبِ
فَجُعِلَ ثَمَنُ الْأَبْنِ رَهْنًا مَكَانَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ عَفْوُهُ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَوْدٌ قَطُّ وَإِنَّمَا وَجِبَ فِي
عَنْتِهِ مَالٌ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَعْفُوهُ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْأَبُ وَالْأَبْنُ مَمْلُوكَيْنِ لِرَجُلٍ وَرَهْنًا كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا عَلَى حِدَةٍ فَقَتَلَ الْأَبْنُ الْأَبَ كَانَ لِسَيِّدِ الْأَبِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَبْنَ أَوْ يَعْفُوَ عَنِ
الْقَتْلِ بِلَا مَالٍ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ جَرَحَهُ جُرْحًا فِيهِ قَوْدٌ كَانَ لَهُ الْقَوْدُ أَوْ الْعَفْوُ بِلَا مَالٍ فَإِنْ اخْتَارَ
الْعَفْوَ بِالْمَالِ بَيْعَ الْأَبْنِ وَجُعِلَ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَ مَا لَزِمَهُ مِنْ أَرْضِ الْجَنَايَةِ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَتْلُ خَطَأً
وَالْعَبْدَانِ مَرْهُونَانِ لِرَجُلَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ فَلَا شَيْءَ لِلْسَّيِّدِ مِنَ الْعَفْوِ وَبَيْعِ الْجَانِي فَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا لِمُرْتَهِنِ
الْعَبْدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْنَاقِهِمَا حُكْمٌ إِلَّا الْمَالُ لَا خِيَارَ فِيهِ لَوْلِيِ الْجَنَايَةِ أَجْنَبِيًّا كَانَ
أَوْ سَيِّدًا وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ عَلَى نَفْسِهِ جَنَايَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَهِيَ هَذَرٌ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ
الْمَرْهُونُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ أَوْ أُمٍّ وَلَدِهِ جَنَايَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لِرَجُلٍ فَتَكَحَّهَا الْعَبْدُ
فَالْجَنَايَةُ لِمَالِكِ الْحَارِيَةِ يُبَاعُ فِيهَا الرَّهْنُ فَيُعْطَى قِيمَةُ الْجَنِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْعَبْدِ الرَّهْنُ فَضُلٌّ عَنِ
قِيمَةِ الْجَنِينِ فَيُبَاعُ مِنْهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْجَنِينِ وَجَنَابَتُهُ عَلَى الْجَنِينِ كَجَنَابَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ خَطَأً لَيْسَ لِلْسَّيِّدِ
عَفْوُهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِيهَا وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْ رَهْنًا وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ عَلَى حُرِّ جَنَايَةً عَمْدًا
فَاخْتَارَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ أَوْلِيَاؤُهُ الْعُقْلَ بَيْعَ (((بَيْعَ))) الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ ثُمَّ
اشْتَرَى بِثَمَنِهِ إِبِلَ (((إِبِلًا))) فَدَفَعَتْ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ أَوْلِيَايَهُ إِنْ كَانَ مَيِّتًا
وَكَذَلِكَ إِذَا جَنَاهَا خَطَأً وَإِنْ اخْتَارَ أَوْلِيَاؤُهُ الْعَفْوَ عَنِ الْجَنَايَةِ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يَأْخُذُونَهُ فَالْعَبْدُ
مَرْهُونٌ بِحَالِهِ - * إِفْرَارُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ بِالْجَنَابَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ رَهَنَ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَبْدًا وَأَقْبَضَهُ الْمُرْتَهِنَ فَادَّعَى عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى رَجُلٍ هُوَ وَلِيُّهُ
جَنَايَةً عَمْدًا فِي مِثْلِهَا قَوْدٌ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقَرَّ بِهِ وَلَمْ

يُنْكِرُهُ فَإِقْرَارُ الْعَبْدِ لَازِمٌ لَهُ وَهُوَ كَقِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ قَبُولُهُ أَنْ يَرْتَهِنَهُ وَهُوَ جَانٍ عَلَيْهِ
إِبْطَالًا لِدَعْوَاهُ جِنَايَةٍ كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ وَلَهُ الْخِيَارُ فِي اخْتِارِ الْقَوْدِ أَوْ الْعَفْوِ بِمَا لَمْ
أَوْ الْعَفْوِ بِمَا لَمْ فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ فَذَلِكَ وَإِنْ اخْتَارَ الْعَفْوَ بِمَا لَمْ فَالْعَبْدُ مَرْهُونٌ بِحَالِهِ وَإِنْ اخْتَارَ
الْمَالَ بَيْعَ الْعَبْدِ فِي الْجِنَايَةِ فَمَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ كَانَ رَهْنًا وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِجِنَايَةٍ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ
فِيهَا بِحَالٍ أَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَالْمُرْتَهِنُ كَافِرًا فَأَقَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَايَةٍ عَمْدًا أَوْ أَقَرَّ بِجِنَايَةٍ عَلَى بَنِ نَفْسِهِ
وَكُلٌّ مِنْ لَا يُقَادُّ مِنْهُ بِحَالٍ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِي عُبودِيَّتِهِ بِحَالٍ فِي عُنُقِهِ وَإِقْرَارُهُ بِحَالٍ فِي عُنُقِهِ
كَإِقْرَارِهِ بِحَالٍ عَلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ عُنُقَهُ ((عُنُقَهُ)) وَمَا يَبِيعُ بِهِ عُنُقَهُ ((عُنُقَهُ)) مَالٌ
لِسَيِّدِهِ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَا وَصَفْتُ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَجَنَّبِيٍّ غَيْرِ
الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَجَنَّبِيِّ وَالْمُرْتَهِنِ سَيِّدُ الْعَبْدِ الرَّاهِنِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِجِنَايَةٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَبْلَ
الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَّبَهُ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِمَّا فِيهِ قِصَاصٌ جَارَتْ عَلَى الْعَبْدِ فَإِنْ أُقْتِصَّ
فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقْتَصَّ فَالْعَبْدُ مَرْهُونٌ بِحَالِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى بَنِ الرَّاهِنِ أَوْ مِنَ الرَّاهِنِ
وَلَيْتَهُ فَاتَتْ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقَرَّ بِهَا الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ فَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ وَلِسَيِّدِهِ الرَّاهِنِ قَتْلُهُ أَوْ الْعَفْوُ عَلَى
مَا لَمْ يَأْخُذْهُ فِي عُنُقِهِ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ فِي الْأَجَنَّبِيِّ وَالْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ مَا لَمْ فَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَا لَمْ
فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ الرَّهْنِ وَلَا غَيْرَ الرَّهْنِ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ تَقُومُ عَلَيْهِ
الْحُدُودُ فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا فِيمَا فِيهِ الْقَوْدُ وَإِذَا أَقَرَّ
الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ جَنَى جِنَايَةً خَطَأً عَلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ وَصَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ وَكَذَّبَهُ مَالِكُ
الْعَبْدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَالِكِ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ وَالْعَبْدُ مَرْهُونٌ بِحَالِهِ وَإِذَا بَيْعَ بِالرَّهْنِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ
بِأَنْ يُعْطَى ثَمَنُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي إِقْرَارِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِثَمَنِ الْعَبْدِ مِنْهُ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ
يَجْمَعُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ
لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ فَمَالُهُ لَيْسَ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ فَلَمَّا سَقَطَ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ فِي ذِمَّةِ
الرَّاهِنِ دُونَ الْعَبْدِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُكْمُ بِإِخْرَاجِ ثَمَنِ الْعَبْدِ مِنْ يَدَيْهِ وَالْوَرَعُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ
إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَدْرَ أَرْضِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ جَحَدَهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ وَلَا
يَأْخُذُهُ إِنْ قَدَرَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ غَيْرَ ثَمَنِ الْعَبْدِ وَهَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ الْعَبْدُ الْجِنَايَةَ وَسَيِّدُهُ وَأَقَرَّ بِهَا
الْمُرْتَهِنُ وَلَوْ ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ فِي يَدَيْهِ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً خَطَأً وَأَقَرَّ بِذَلِكَ الْعَبْدُ
وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَخْرُجِ الْعَبْدُ مِنَ الرَّهْنِ وَحَلَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَخْذَ حَقِّهِ فِي الرَّهْنِ مِنْ
وَجْهَيْنِ مِنْ أَصْلِ الْحَقِّ وَالْجِنَايَةِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ صَادِقًا وَلَوْ ادَّعَى الْجِنَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ خَطَأً
لَا بَنَ لَهُ هُوَ وَلَيْتَهُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَهُ فِيهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ وَالْجِنَايَةُ خَطَأً وَأَقَرَّ بِذَلِكَ الْعَبْدُ وَأَنْكَرَهُ السَّيِّدُ فَالْقَوْلُ
فِيهِ قَوْلُ السَّيِّدِ وَالْعَبْدُ مَرْهُونٌ بِحَالِهِ وَهِيَ كَالْمَسْأَلَةِ فِي دَعْوَى الْأَجَنَّبِيِّ عَلَى الْعَبْدِ الْجِنَايَةَ خَطَأً
وَإِقْرَارِ الْعَبْدِ وَالْمُرْتَهِنِ بِهَا وَتَكْذِيبِ الْمَالِكِ لَهُ - * جِنَايَةُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ عَلَى الْأَجَنَّبِيِّينَ - *)
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ أَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَجِنَايَتُهُ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَجِنَايَةِ

العَبْدُ غَيْرِ الْمَرْهُونِ وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهِ وَمَالُكُهُ الرَّاهِنُ الْخَصْمُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ إِنَّ فَدَيْتَهُ بِجَمِيعِ أَرْضِ الْجَنَائَةِ فَأَنْتَ مُتَطَوِّعٌ وَالْعَبْدُ مَرْهُونٌ بِحَالِهِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ تُجَبَّرْ عَلَى أَنْ تَفْدِيَهُ وَبِيعَ الْعَبْدُ فِي جَنَائَتِهِ وَكَانَتْ الْجَنَائَةُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الرَّهْنِ كَمَا تَكُونُ الْجَنَائَةُ أَوْلَى بِهِ مِنْ مِلْكِكَ فَالرَّهْنُ أَضْعَفُ مِنْ مِلْكِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ شَيْءٌ بِالرَّهْنِ بِمِلْكِكَ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ لَا تَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ مَالُكُهُ بِأَنْ يَفْدِيَهُ لَمْ يُجَبَّرْ سَيِّدُهُ وَلَا الْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يُبَاعَ

(179/3)

منه إِلَّا بِقَدْرِ الْجَنَائَةِ وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَرْهُونًا وَلَا يُبَاعُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْجَنَائَةُ تُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ عَلَى بَيْعِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى بَيْعِهِ بَيْعٌ فَأَدِيَتْ الْجَنَائَةُ وَخِيرَ مَالُكُهُ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَوْ يَدْعُهُ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا يَكُونُ تَسْلِيمُ الْمُرْتَهِنِ بَيْعَ الْعَبْدِ الْجَانِي كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ عَنِ الْجَنَائَةِ فَسَخًا مِنْهُ لِرَهْنِهِ وَلَا يَنْفَسَخُ فِيهِ الرَّهْنُ إِلَّا بِأَنْ يَبْطُلَ حَقُّهُ فِيهِ أَوْ يَبْرَأَ الرَّاهِنُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَفْعَلُ يُخْتَارُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ عَبْدِهِ رَهْنًا غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ قِصَاصًا مِنْ دَيْنِهِ وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِمَا قَبِضَ مِنْهُ وَإِذَا اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنتِفَاعُ بِثَمَنِهِ وَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ قَبْضَهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَ الْمُنْفَعُ بِالثَّمَنِ الَّذِي هُوَ دَنَائِيرُ وَدَرَاهِمُ كَالْمُنْفَعِ بِالْعَبْدِ الَّذِي هُوَ عَيْنٌ لَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجَزْ بَيْعُهُ وَرَدَّ بِحَالِهِ وَإِذَا بَيْعَ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ فِي الْجَنَائَةِ أَوْ بَعْضَهُ لَمْ يُكَلَّفِ الرَّاهِنُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ رَهْنًا لِأَنَّهُ بَيْعٌ بِحَقِّ لَزْمِهِ لَا إِتْلَافٍ مِنْهُ هُوَ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالْجَنَائَةِ قِيلَ لَهُ إِنْ فَعَلْتَ فَأَنْتَ مُتَطَوِّعٌ وَلَيْسَ لَكَ الرَّجُوعُ بِهَا عَلَى مَالِكَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ رَهْنٌ بِحَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ وَضَمِنَ لَهُ مَا فَدَاهُ بِهِ رَجَعَ بِمَا فَدَاهُ بِهِ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ رَهْنًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ رَهْنًا بِهِ فَيَكُونُ رَهْنًا بِهِ مَعَ الْحَقِّ الْأَوَّلِ (قَالَ الرَّبِيعُ) مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَنْفَسَخَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ فَيَجْعَلَهُ رَهْنًا بِمَا كَانَ مَرْهُونًا وَبِمَا فَدَاهُ بِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَتْ جَنَائَةُ الْعَبْدِ الرَّهْنِ عَمْدًا فَأَرَادَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا يَمْنَعُ الرَّهْنُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي عُقْبِهِ وَلَا فِي بَدَنِهِ وَلَوْ كَانَ جَنَى قَبْلَ أَنْ يَرَهَّنَ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ كَمَا يَكُونُ لَهُ لَوْ جَنَى بَعْدَ أَنْ كَانَ رَهْنًا لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ وَلَا يُجْرِيهِ مِنَ الرَّهْنِ أَنْ يَجْنِيَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا ثُمَّ يَرَهَّنَ وَلَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا إِذَا لَمْ يُبْعَ فِي الْجَنَائَةِ وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ اكْتَسَبَ بَعْدَ الْجَنَائَةِ مَالًا أَوْ وَهَبَ لَهُ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ الرَّاهِنِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ وَجَنَائَتُهُ فِي عُقْبِهِ كَهَيِّ فِي عُقْبِ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ وَلَوْ بَيْعَ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ فَلَمْ يَتَفَرَّقِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي حَتَّى كَانَ لِلْمُشْتَرِي

رَدُّهُ لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ حَدَثَ بِهِ وَلَهُ رَدُّهُ بِأَلَا عَيْبٍ وَلَوْ جَنَى ثُمَّ بَاعَ فَعَلِمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ بِجِنَايَتِهِ كَانَ لَهُ رَدُّهُ لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ دُلِّسَ لَهُ وَلَوْ بَاعَ وَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايعَانِ أَوْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَاخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ ثُمَّ جَنَى كَانَ مِنَ الْمَشْتَرِي وَلَمْ يُرَدِّ الْبَيْعُ لِأَنَّ هَذَا حَادِثٌ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ بِكُلِّ حَالٍ لَهُ وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ الرَّهْنُ جِنَايَةً عَمْدًا كَانَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْقِصَاصِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ كَانَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ يُبَاعُ فِيهِ كَمَا يُبَاعُ فِي الْجِنَايَةِ خَطَأً وَإِنْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ كَانَ لَهُ وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ فَلَمْ يَفِدْهُ ((يَفِدْهُ)) سَيِّدُهُ بِالْجِنَايَةِ فَبِيعَ فِيهَا لَمْ يَكْلَفْ سَيِّدُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ سِوَاهُ لِأَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ بِحَقِّ لَا جِنَايَةَ لِلْسَيِّدِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ أَمَرَ الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ وَكَانَ بِالْعَالِ يَعْقِلُ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا يَكْلَفُ السَّيِّدُ إِذَا بَاعَ فِيهَا أَوْ قُتِلَ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ كَلَفَ السَّيِّدُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ ثَمَنًا وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا تَمَّ الرَّهْنُ بِالْقَبْضِ كَانَ الْمُرْتَهَنُ أَوَّلَى بِهِ مِنْ غُرْمَاءِ السَّيِّدِ وَوَرِثَتِهِ إِنْ مَاتَ وَأَهْلٍ وَصَايَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فِيهِ ثُمَّ يَكُونُ لَهُمُ الْفَضْلُ عَنْ حَقِّهِ وَإِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْهَنَ عَبْدًا لِلْأَذْنِ فَرَهْنَهُ فَجَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ جِنَايَةً فَجِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ وَالْقَوْلُ فِي هَلْ يَرْجِعُ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْأَذْنُ عَلَى الرَّاهِنِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَا لَزِمَ عَبْدَهُ مِنْ جِنَايَتِهِ وَبَتَلَفٍ إِنْ أَصَابَهُ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْدِيَهُ كَمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ عَارِيَةً فِي يَدَيْهِ لَا رَهْنٌ أَوْ لَا يَرْجِعُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَارِيَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ كَمَا تُضْمَنُ الْعَارِيَةُ وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ كَالْعَارِيَةِ لِأَنَّ خِدْمَتَهُ

(180/3)

لِسَيِّدِهِ وَالرَّهْنُ فِي عُنُقِهِ كَضَمَانٍ سَيِّدِهِ لَوْ ضَمِنَ عَنِ الرَّاهِنِ وَالْعَارِيَةُ مَا كَانَتْ مَنَفَعَتُهَا مَشْغُولَةً عَنْ مُعِيرِهَا وَمَنَفَعَةُ هَذَا لَهُ قَائِمَةٌ وَمَنْ ضَمِنَ الرَّاهِنَ ضَمَّنَ رَجُلًا لَوْ رَهْنُ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ مَتَاعًا لَهُ بِأَمْرِ الْمَرْهُونِ وَكَانَ هَذَا عِنْدِي أَشْبَهَ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - * الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ فِيمَا فِيهِ قِصَاصٌ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا رَهْنُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ عَبْدَهُ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهَنُ فَجَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ عَبْدًا لِلرَّاهِنِ أَوْ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا جِنَايَةً أَتَتْ عَلَى نَفْسِهِ فَاحْضَمُّ فِي الْجِنَايَةِ سَيِّدُ الْعَبْدِ الرَّاهِنِ وَلَا يَنْتَظِرُ الْحَاكِمُ الْمُرْتَهَنَ وَلَا وَكِيلَهُ لِيَحْضُرَ السَّيِّدُ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِلَى السَّيِّدِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ وَعَلَى الْحَاكِمِ إِذَا ثَبَتَ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ أَنْ يُخَيَّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الرَّاهِنِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ قِيمَةِ عَبْدِهِ إِلَّا أَنْ يَغْفُو فَإِنْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ دُفِعَ إِلَيْهِ قَاتِلُ عَبْدِهِ فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلَهُ بِحَقِّهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَ الْمُرْتَهَنَ شَيْئًا مَكَانَهُ كَمَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ أَنْ يُبَدِّلَهُ مَكَانَهُ وَلَوْ

عَفَا عَنْهُ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ دَمٌ مَلَكَهُ فَعَفَاهُ وَإِنْ اخْتَارَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ أَخَذَهُ الْقَاضِي بَأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ إِنْ كَانَ الرُّهْنُ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ مِنْ عَلَى يَدَيْهِ الرُّهْنُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ قِصَاصًا مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَارَ تَرَكَ الْقَوْدَ عَلَى أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ ثُمَّ أَرَادَ عَفَا بِمَا أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَأَخَذَتْ قِيمَةُ عَبْدِهِ فَجُعِلَتْ رَهْنًا وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَارَ أَخَذَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَقْتُلُ قَاتِلَ عَبْدِي فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ اخْتَارَ أَخَذَ الْمَالِ بَطَلَ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ أَخَذَ الْحُكْمَيْنِ وَتَرَكَ الْآخَرَ وَإِنْ عَفَا الْمَالِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَوْ أَخَذَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَقَلُّ لَمْ يَجْزِ عَفْوُهُ لِأَنَّهُ وَهَبَ شَيْئًا قَدْ وَجِبَ رَهْنًا لغيره وإذا برىء من المالِ بِأَنْ يَدْفَعَ الْحَقَّ إِلَى الْمُرْتَهِنِ مِنْ مَالٍ لَهُ غَيْرِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ الْمُرْتَهِنُ رَدَّ الْمَالِ الَّذِي عَفَاهُ عَنِ الْعَبْدِ الْجَانِي عَلَى سَيِّدِ الْجَانِي لِأَنَّ الْعَفْوَ بَرَاءَةٌ مِنْ شَيْءٍ بِيَدِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ فَهُوَ كَالْعَطِيَّةِ الْمَقْبُوضَةِ وَإِنَّمَا رَدَّتْهَا لِإِلَلَةٍ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِيهَا فَإِذَا ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فَهِيَ تَامَّةٌ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْجَانِي بِالْعَفْوِ الْمُتَقَدِّمِ وَإِذَا قَضَى الْمُرْتَهِنُ حَقَّهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ لَمْ يَغْرَمْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي قَضَاهُ شَيْئًا لِلْمَعْفُوِّ عَنْهُ وَإِنْ فَضَلَ فِي يَدَيْهِ فَضْلٌ عَنْ حَقِّهِ رَدَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ الْجَنَائِيَّةِ وَالْمَالِ وَإِنْ أَرَادَ مَالُكُ الْعَبْدِ الرَّاهِنِ أَنْ يَهَبَ لِلْمُرْتَهِنِ مَا فَضَلَ عَنْ حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ قَضَى بِقِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ الْمَرْهُونِ دَرَاهِمَ وَحَقِّ الْمُرْتَهِنِ دَنَانِيرَ وَأَخَذَهَا الرَّاهِنُ فَدَفَعَهَا إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَدْعَهَا لِلْمُرْتَهِنِ بِحَقِّهِ وَلَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَبِيعَتْ فَأُعْطِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَسَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مَا فَضَلَ مِنْ أَثْمَانِهَا وَإِنَّمَا مَنَعَنِي لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا أَنْ أُسَلِّمَ عَفْوَهُ عَنِ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَهُ وَأَصْنَعُ فِيهِ مَا أَصْنَعُ فِي الْعَبْدِ لَوْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ أَنْ حُكِمَ الْعَتَقُ مُخَالَفٌ جَمِيعَ مَا سِوَاهُ أَنَا إِذَا وَجَدْتُ السَّبِيلَ إِلَى الْعَتَقِ بَدَلٍ مِنْهُ أَمْضَيْتُهُ وَعَفْوُ الْمَالِ مُخَالَفٌ لَهُ فَإِذَا عَفَا مَا غَيْرُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ كَانَ عَفْوُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بَاطِلًا كَمَا لَوْ وَهَبَ عَبْدَهُ الْمَرْهُونَ لِرَجُلٍ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ كَانَ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَرْدُودًا حَتَّى يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِ رَهْنِهِ وَالبَدَلُ مِنْ رَهْنِهِ يَقُومُ مَقَامَ رَهْنِهِ لَا يَخْتَلِفَانِ وَلَوْ جَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ ثَلَاثَةَ أَعْبَدَ كَانَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُخَيَّرَ سَيِّدَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَيَبْنَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ أَوْ الْعَفْوِ فَإِنْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ فِيهِمْ فَذَلِكَ لَهُ فِي قَوْلٍ مِنْ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ

أَحَدِهِمْ وَيَأْخُذَ مَا لَزِمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ عَبْدِهِ كَانَ لَهُ وَيُبَاعَانِ فِيهَا كَمَا وَصَفْتُ وَيَكُونُ ثَمَنُ عَبْدِهِ مِنْ ثَمَنِيهِمَا رَهْنًا كَمَا ذَكَرْتُ وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنُ عَبْدِهِ مِنْهُمَا ثُمَّ أَرَادَ عَقُوقًا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا كَانَ الْجَوَابُ فِيهَا كَالْجَوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا فِي الْعَبْدِ الْوَاحِدِ إِذَا اخْتَارَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ مِنْ رَقَبَتِهِ ثُمَّ عَفَاها وَأَحْبَبُ أَنْ يُخْضِرَ الْحَاكِمُ الْمُرْتَهَنَ أَوْ وَكَيْلَهُ اخْتِطَاطًا لئَلَّا يَخْتَارَ الرَّاهِنُ أَخَذَ الْمَالِ ثُمَّ يَدْعُهُ أَوْ يُفْرِطُ فِيهِ فَيَهْرُبُ الْعَبْدُ الْجَانِي وَإِنْ اخْتَارَ الرَّاهِنُ أَخَذَ الْمَالِ مِنَ الْجَانِي عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ فَرَطَ فِيهِ حَتَّى يَهْرُبَ الْجَانِي لَمْ يَغْرَمِ الرَّاهِنُ شَيْئًا بِتَفْرِيطِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ رَهْنًا مَكَانَهُ وَكَانَ كَعَبْدِهِ لَوْ رَهْنَهُ رَجُلًا فَهَرَبَ وَلَا أَجْعَلُ الْحَقَّ حَالًا بِحَالٍ وَهُوَ إِلَى أَجَلٍ وَلَوْ تَعَدَّى فِيهِ الرَّاهِنُ وَلَوْ جَنَى حُرٌّ وَعَبْدٌ عَلَى عَبْدٍ مَرْهُونٍ جَنَائَةً عَمْدًا كَانَ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ عَلَى الْحُرِّ فِي مَالِهِ حَالَةً تُوْخَذُ مِنْهُ فَتَكُونُ رَهْنًا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّاهِنُ بِأَنْ يَجْعَلَهَا قِصَاصًا إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ وَخَيْرٌ فِي الْعَبْدِ كَمَا وَصَفْتُ بَيْنَ قَتْلِهِ أَوْ الْعَقْرِ عَنْهُ أَوْ أَخَذِ قِيَمَةِ عَبْدِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَانِي فَقَدْ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَائَةِ وَإِنْ مَاتَ الْحُرُّ فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ أَفْلَسَ الْحُرُّ فَهُوَ غَرِيمٌ وَكُلُّ مَا أُخِذَ مِنْهُ كَانَ مَرْهُونًا وَالْحَقُّ كُلُّهُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِتَلْفِ الرَّهْنِ وَتَلْفِ الْعَوْضِ مِنْهُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ جَنَائَةً دُونَ النَّفْسِ مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْجَنَائَةِ فِي النَّفْسِ لَا يَخْتَلِفُ بِتَخْيِيرِ السَّيِّدِ الرَّاهِنَ بَيْنَ أَخْذِ الْقِصَاصِ لِعَبْدِهِ أَوْ الْعَقْرِ عَنْ الْقِصَاصِ بِلَا شَيْءٍ أَوْ أَخْذِ الْعَقْلِ فَإِنْ اخْتَارَ أَخَذَ الْعَقْلَ كَمَا وَصَفْتُ وَلَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ الْجَانِي عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخِيَارُ لِمَالِكِهِ لَا لَهُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْجَنَائَةِ مَالًا وَالْمَلِكُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ وَلَوْ كَانَ الْجَانِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ عَبْدًا لِلرَّاهِنِ أَوْ عَبْدًا لَهُ وَعَبْدًا لِغَيْرِهِ بَنٍ أَوْ غَيْرُهُ كَانَ الْقَوْلُ فِي عَبْدٍ غَيْرِهِ ابْنَهُ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ كَالْقَوْلِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَبْلَهُ وَخَيْرٌ فِي عَبْدِهِ الْجَانِي عَلَى عَبْدِهِ كَمَا يُخَيَّرُ فِي عَيْدِ غَيْرِهِ بَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الْعَقْرِ عَنْ الْقَوْدِ بِلَا شَيْءٍ يَأْخُذُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدَعُ (((يَدْعِي))) قَوْدًا جُعِلَ إِلَيْهِ تَرْكُهُ وَإِنْ لَمْ يُعْفَ الْقَوْدُ إِلَّا عَلَى اخْتِيَارِ الْعَوْضِ مِنَ الْمَالِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَ عَبْدَهُ الْجَانِي إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا بِجَمِيعِ أَرْضِ الْجَنَائَةِ إِذَا فَعَلَ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا قِصَاصًا أَوْ يُسَلِّمَهَا رَهْنًا فَإِنْ كَانَ أَرْضُ الْجَنَائَةِ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا كَالْحَقِّ عَلَيْهِ فَشَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ قِصَاصًا فَعَلَ وَإِنْ كَانَتْ إِبَالًا أَوْ شَيْئًا غَيْرَ الْحَقِّ فَشَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَقْضِيَ الْمُرْتَهَنَ مِنْهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ أَوْ لَا يُبْقِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَجْعَلَ ثَمَنَهَا رَهْنًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْبَدَلَ مِنْهُ كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا وَلَا يُبَدِّلُهُ بِغَيْرِهِ فَإِنْ قَضَى بِجَنَائَةِ الْعَبْدِ دَنَانِيرَ وَالْحَقُّ دَرَاهِمَ كَانَتْ الدَّنَانِيرُ رَهْنًا وَلَا يَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ فِي الْجَنَائَةِ دَرَاهِمَ كَالْحَقِّ ثُمَّ يَجْعَلَهَا رَهْنًا وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا رَهْنًا كَمَا بَيَّعَ عَبْدَهُ بِهَا (((بِمَا)))) فَإِذَا كَانَتْ جَنَائَةُ عَبْدٍ الرَّاهِنِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ عَلَى عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ دُونَ النَّفْسِ فَهَكَذَا لَا يَخْتَلِفُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا عَبْدًا وَرَهَنَ آخَرَ عَبْدًا فَعَدَا أَحَدُ عَبْدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَةً دُونَ النَّفْسِ فِيهَا قَوْدٌ فَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي عَبْدٍ غَيْرِ

مَرْهُونٍ وَعَبْدٌ أَجْنَبِيٌّ يَخْنِي عَلَى عَبْدِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ قَتْلِهِ أَوْ الْقِصَاصِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ الْعَفْوِ بِلَا أَخَذِ شَيْءٍ فَإِنْ عَفَا فَالْعَبْدُ مَرْهُونٌ بِحَالِهِ وَإِنْ اخْتَارَ أَخَذَ الْمَالَ بَيْعَ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ ثُمَّ جُعِلَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ الْمَقْتُولِ رَهْنًا مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يَجْعَلَهَا قِصَاصًا وَإِنْ كَانَتْ جُرْحًا جَعَلَ أَرَشَ جُرْحِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ رَهْنًا مَعَ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ كَشَيْءٍ مِنْ أَصْلِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائِيَةُ جُرْحًا لَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ الْجَانِي جُبِرَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ أَرَشِ الْجَنَائِيَةِ وَلَمْ يُجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ وَكَانَ مَا يَبْقَى مِنَ الْعَبْدِ رَهْنًا بِحَالِهِ وَلَوْ رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمَجْنِي عَلَى رَهْنِهِ وَسَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ الْجَانِي وَمُرْتَهْنُهُ بِأَنْ يَكُونَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ شَرِيكًا لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْجَنَائِيَةِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مُلْكٌ لِلرَّاهِنِ لَا لِلْمُرْتَهِنِ وَجُبِرَ عَلَى بَيْعِ قَدْرِ

(182/3)

الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْمُرْتَهِنُ حَقَّهُ وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عَبْدًا فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِجَنَائِيَةِ عَمْدًا فِيهَا الْقَوْدُ وَكَذَّبَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ فِي الْقِصَاصِ أَوْ أَخَذَ الْمَالَ وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا لَا قِصَاصَ فِيهَا أَوْ خَطَأً فَأَقْرَارُ الْعَبْدِ سَاقِطٌ عَنْهُ فِي حَالِ الْغُبُودِيَّةِ وَلَوْ أَقَرَّ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ أَوْ غَيْرِ الْمَرْهُونِ عَلَى عَبْدِهِ أَنَّهُ جَنَى جَنَائِيَةً فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا فِيهِ قِصَاصٌ فَأَقْرَارُهُ سَاقِطٌ عَنْ عَبْدِهِ إِذَا أَنْكَرَ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيهِ فَأَقْرَارُهُ لَا زِمَ لِعَبْدِهِ لِأَنَّهَا مَالٌ وَإِنَّمَا أَقَرَّ فِي مَالِهِ (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ) وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنْ يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ بِإِقْرَارِ السَّيِّدِ أَنَّ عَبْدَهُ قَدْ لَزِمَهُ جَنَائِيَةٌ لَا قِصَاصَ فِيهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَرُّ فِي عَبْدِ الْمُرْتَهِنِ أَحَقَّ بِرَقَبَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فَإِذَا اسْتَوْفِيَ حَقُّهُ كَانَ لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ السَّيِّدُ بِالْجَنَائِيَةِ أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ جَنَائِيَتَهُ - * الْجَنَائِيَةُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ فِيمَا فِيهِ الْعَقْلُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا جَنَى أَجْنَبِيٌّ عَلَى عَبْدٍ مَرْهُونٍ جَنَائِيَةً لَا قَوْدَ فِيهَا عَلَى الْجَانِيِ بِحَالٍ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْجَانِيِ خُرًّا فَلَا يُقَادُ مِنْهُ مَمْلُوكٌ ((لِمَمْلُوكٍ)) أَوْ يَكُونَ الْجَانِيِ أَبَ الْعَبْدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ جَدَّتُهُ أَوْ يَكُونُ الْجَانِيِ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ مَعْتُوها أَوْ تَكُونُ الْجَنَائِيَةُ مِمَّا لَا قَوْدَ فِيهِ بِحَالٍ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ أَوْ تَكُونُ الْجَنَائِيَةُ خَطَأً فَمَالُكُ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ الْخَصْمُ فِي الْجَنَائِيَةِ وَإِنْ أَحَبَّ الْمُرْتَهِنُ حَضَرَ الْخُصُومَةَ وَإِذَا قَضَى عَلَى الْجَانِيِ بِالْأَرَشِ فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الرَّاهِنِ عَفْوُهَا وَلَا أَخَذُ أَرَشِ الْجَنَائِيَةِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ وَخَيْرُ الرَّاهِنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَرَشُ الْجَنَائِيَةِ قِصَاصًا مِنَ الدِّينِ الَّذِي فِي عُنُقِ الْعَبْدِ أَوْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى يَدَيِ مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ الْحَقُّ وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا

يَعْقِلُ يَحْتَارُ أَنْ يَكُونَ أَرْضُ الْجِنَايَةِ مَوْضُوعًا غَيْرَ مَصْمُومٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ قِصَاصًا وَسَوَاءٌ أَتَتْ
الْجِنَايَةُ عَلَى نَفْسِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ أَوْ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ جِنَايَةً لَهَا أَرْضٌ لَا قَوْدَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ
أَرْضُ الْجِنَايَةِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَسَأَلَ الرَّاهِنُ أَنْ يَتْرَكَهُ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهَا كَمَا يَتْرَكَ خِدْمَةَ الْعَبْدِ وَرُكُوبَ
الدَّابَّةِ الْمَرْهُونَةِ وَسُكْنَى الدَّارِ وَكَرَاءَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَالْدَّابَّةَ وَالْدارَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ مَعْلُومَةٌ
لَا تَتَغَيَّرُ وَالْعَبْدُ وَالْدَّابَّةُ يَنْفَعَانِ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِمَا وَيُتَرَدَّدَانِ إِلَى مُرْتَهِنَيْهِمَا وَالْدارُ لَا تَحُولُ وَلَا ضَرَرٌ فِي
سَكْنِهَا عَلَى مُرْتَهِنِهَا وَالْذَّانِئُ وَالْذَّارِهُمُ لَا مُؤَنَةَ فِيهَا عَلَى رَاهِنِهَا وَلَا مَنَفَعَةَ لَهَا إِلَّا بِأَنْ تُصَرَفَ فِي
غَيْرِهَا وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ صَرَفُ الرَّهْنِ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْدَالُهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى إِنْدَالِهَا وَهِيَ تَحْتَطُّ
وَتُسَبِّكُ وَلَا تُعْرِفُ عَيْنُهَا وَإِنْ كَانَ صُلْحًا بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ مِنْ (((ك ن))) أَرْضَ جِنَايَتِهِ عَلَى إِبِلٍ
وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الرَّهْنِ عَلَى يَدَيْهِ وَعَلَى الرَّاهِنِ عِلْفُهَا وَصَلَاحُهَا وَلَهُ أَنْ يُكْرِيهَا
وَيَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ فِي إِبِلٍ لَهُ لَوْ رَهْنَهَا وَإِنْ سَأَلَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ تُبَاعَ الْإِبِلُ فَتُجْعَلَ ذَهَبًا
أَوْ وَرَقًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ كَعَيْنِ رَهْنِهِ إِذْ رَضِيَ بِهِ كَمَا لَوْ سَأَلَ الرَّاهِنُ إِنْدَالَ الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ الرَّاهِنُ مُصَالَحَةَ الْجَانِي عَلَى عَبْدِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا وَجِبَ لَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ مَا
وَجِبَ لَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ وَمُصَالَحَتُهُ بِغَيْرِهِ إِنْدَالٌ لَهُ كَأَنَّ وَجِبَ لَهُ ذَنَانِيرُ فَأَرَادَ مُصَالَحَتَهُ بِدَرَاهِمٍ إِلَّا أَنْ
يَرْضَى بِذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فَإِذَا رَضِيَ بِهِ فَمَا أَخَذَ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ عَلَى رَهْنِهِ فَهُوَ رَهْنٌ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ سَيِّدُ
الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ الْعَفْوَ عَنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَى عَبْدِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُرَبِّتَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ يُؤَفِّيَهُ
الرَّاهِنُ حَقَّهُ مُتَطَوِّعًا بِهِ وَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ مِرَارًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ
أَنْ يَضَعَ شَيْئًا مِنَ الْجِنَايَةِ كَمَا لَوْ زَادَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ قِيمَةً زِيَادَتِهِ مِنْ رَقَبَتِهِ إِلَّا أَنْ
يَنْطَوِّعَ مَالُكَ الْعَبْدِ الرَّاهِنِ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ جَمِيعَ حَقِّهِ فِي الْعَبْدِ حَالًا فَإِنْ فَعَلَ فَذَلِكَ لَهُ فَإِنْ
أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ تَرْكَ الرَّهْنِ وَأَنْ لَا يَأْخُذَ حَقَّهُ حَالًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشَاءَ
إِنْطَالَ حَقَّهُ فَيَبْطُلَ إِذَا أَبْطَلَهُ (قَالَ) وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ لَا
تَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا بِمَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهَا فَإِنْ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ بِحَالٍ

(183/3)

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا فَيُؤْخَذَ أَرْضُ الْجَنِينِ وَيَكُونُ لِمَالِكِهِ لَا يَكُونُ مَرْهُونًا
مَعَهَا وَإِنْ نَقَصَهَا نَقْصًا لَهُ قِيمَةً بِلَا جُرْحٍ لَهُ أَرْضٌ يَبْقَى أَثَرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَانِي شَيْءٌ سِوَى أَرْضِ
الْجَنِينِ لِأَنَّ الْجَنِينَ الْمَحْكُومَ فِيهِ وَإِنْ جَنَى عَلَى الْأَمَةِ جِنَايَةً لَهَا جُرْحٌ لَهُ عَقْلٌ مَعْلُومٌ أَوْ فِيهِ حُكُومَةٌ
وَأُلْقَتْ جَنِينًا أُخِذَ مِنَ الْجَانِي أَرْضُ الْجُرْحِ أَوْ حُكُومَتُهُ فَكَانَ رَهْنًا مَعَ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ حُكْمَهُ بِهَا دُونَ

الْجَنِينَ وَكَانَ عَقْلُ الْجَنِينِ لِمَالِكِهَا الرَّاهِنِ لِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةُ عَلَى كُلِّ رَهْنٍ مِنْ الدَّوَابِّ كَهَيِّ عَلَى كُلِّ رَهْنٍ مِنَ الرَّقِيقِ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ فِي الدَّوَابِّ مَا نَقَصَهَا وَجَرَّاحُ الرَّقِيقِ فِي أُمَامَتِهِمْ كَجَرَّاحِ الْأَحْرَارِ فِي دِيَارِهِمْ وَفِي خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ مِنْ جَنَى عَلَى أَنْثَى مِنَ الْبَهَائِمِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْجَانِي عَلَيْهَا مَا نَقَصَتْهَا الْجِنَايَةُ عَنْ قِيَمَتِهَا تُقَوَّمُ يَوْمَ جَنَى عَلَيْهَا وَحِينَ أَلْقَتْ الْجَنِينَ فَتَقْصَتْ ثُمَّ يَغْرُمُ الْجَانِي مَا نَقَصَهَا فَيَكُونُ مَرْهُونًا مَعَهَا وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْجَنِينِ حِينَ سَقَطَ لِأَنَّهُ جَانٍ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ إِنْ كَانَ الْقَاوُذُ نَقَصَ أُمُّهُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْجَنِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُرْحًا يَلْزَمُ عَيْنُهُ فَيَضْمَنُهُ مَعَ قِيَمَةِ الْجَنِينِ كَمَا قِيلَ فِي الْأُمَّةِ لَا يَخْتَلِفَانِ وَالثَّانِي أَنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْجَنِينِ وَمَا نَقَصَ أُمُّهُ وَيُخَالَفُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأُمَّةِ يَجْنِي عَلَيْهَا فَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ بِحَالٍ عَلَى جَانٍ عَلَيْهَا وَلِلْأَدَمِيِّينَ قَوْدٌ عَلَى بَعْضٍ مِنْ يَجْنِي عَلَيْهِمْ وَكُلُّ جِنَايَةٍ عَلَى رَهْنٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَلَا حَيَوَانٍ لَا تَخْتَلِفُ سَوَاءً فِيمَا جَنَى عَلَى الرَّهْنِ مَا نَقَصَهُ لَا يَخْتَلِفُ وَيَكُونُ رَهْنًا مَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يَجْعَلَهُ قِصَاصًا وَقِيَمَةً مَا جَنَى عَلَى الرَّهْنِ غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ إِلَّا إِنْ يَكُونُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُوْجَدُ مِثْلُهُ فَيَتَلَفُ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُؤْخَذُ بِمِثْلِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ حِنْطَةٍ رَهْنٍ يَسْتَهْلِكُهَا رَجُلٌ فَيَضْمَنُ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَا فِي مَعْنَاهَا وَإِنْ جَنَى عَلَى الْحِنْطَةِ الْمَرْهُونَةِ جِنَايَةً تَضُرُّ عَيْنَهَا بِأَنْ تَعْفَنَ أَوْ تَحْمَرَّ أَوْ تَسْوَدَّ ضَمِنَ مَا نَقَصَ الْحِنْطَةُ تُقَوَّمُ صَحِيحَةً غَيْرَ مَعِيَّةٍ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْجِنَايَةِ وَبِالْحَالِ الَّتِي صَارَتْ إِلَيْهَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ ثُمَّ يَغْرُمُ الْجَانِي مَا نَقَصَهَا مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ وَأَيُّ نَقْدٍ كَانَ الْأَغْلَبُ بِالْبَلَدِ الَّذِي جَنَى بِهِ جُبِرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ بِالْبَلَدِ الَّذِي جَنَى بِهِ دَنَانِيرٌ فَدَنَانِيرُ (((بدنایر))) وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمُ وَكُلُّ قِيَمَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ بِدَنَانِيرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ كُلِّهَا دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمُ لَا إِبِلٌ وَلَا غَيْرَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ الْجَانِي وَالرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ أَخَذَ إِبِلَ وَغَيْرَهَا بِمَا يَصِحُّ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ أَوْ مَعَهُ إِنْ نَقَصَ وَيَكُونُ مَا غَرِمَ رَهْنًا مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يَجْعَلَهُ قِصَاصًا كَمَا وَصَفْتُ وَإِذَا جَنَى الرَّاهِنُ عَلَى عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ كَانَتْ جِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ لَا تَبْطُلُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ لِأَنَّ فِيهِ حَقًّا لِعَبْدِهِ وَلَا تُتْرَكُ بِنَقْصِ حَقِّ غَيْرِهِ وَيُؤْخَذُ بِأَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ بِهَا الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ بَطُلَ عَنْ الْمُرْتَهَنِ بِقَدْرِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ وَهَكَذَا لَوْ جَنَى بِنِ الرَّاهِنِ أَوْ أَبُوهُ أَوْ امْرَأَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ وَلَوْ جَنَى عَبْدٌ لِلرَّاهِنِ غَيْرُ مَرْهُونٍ عَلَى عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ خَيْرَ الرَّاهِنِ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَ عَبْدَهُ بِجَمِيعِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ عَلَى عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ مُتَطَوِّعًا أَوْ يَجْعَلَهَا قِصَاصًا مِنَ الْحَقِّ أَوْ يُبَاعَ عَبْدُهُ فَيُودِي أَرْضَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَرْهُونِ فَيَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ وَلَا تَبْطُلُ الْجِنَايَةُ عَلَى عَبْدِهِ عَنْ عَبْدِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَقْصًا لِلرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهَنِ إِلَّا فِي أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ الْعَبْدَيْنِ فَيَجْنِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَالْجِنَايَةُ خَطَأٌ أَوْ عَمْدٌ لَا قَوْدَ فِيهِ لِأَنَّ الرَّاهِنَ الْمَالِكَ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ مِلْكِ عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الْجِنَايَةِ وَأَنَّ

الْمُرْتَهَنُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعَبْدِ الْجَانِي الْمُرْهُونِ بِالرَّهْنِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الْجِنَايَةِ فَبِهَذَا صَارَتْ
الْجِنَايَةُ هَدْرًا وَهَكَذَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ عَبْدًا لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَهْنَهُ أَيْضًا عَبْدًا لَهُ آخَرَ بِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ
بِحِطْطَةٍ مَكِيلَةٍ فَجَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَانَتِ الْجِنَايَةُ هَدْرًا لِأَنَّ الْمُرْتَهَنَ مُسْتَحِقُّ لِهَٰمَا

(184/3)

مَعَ بِالرَّهْنِ وَالرَّاهِنُ مَالِكٌ لِهَٰمَا مَعًا فَحَالُهُمَا قَبْلَ الْجِنَايَةِ وَبَعْدَهَا فِي الرَّهْنِ وَالْمِلْكِ سَوَاءٌ وَلَوْ أَنَّ
رَجُلًا رَهَنَ عَبْدًا لَهُ رَجُلًا وَرَهَنَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ رَجُلًا غَيْرَهُ فَجَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ كَانَتِ جِنَايَتُهُ
عَلَيْهِ كَجِنَايَةِ عَبْدٍ أَجْنَبِيٍّ مَرْهُونٍ وَيُخَيَّرُ السَّيِّدُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ بِجَمِيعِ أَرْشِ ((رَأْس))
(جِنَايَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَبْدُ الْجَانِي رَهْنٌ بِحَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَبِيعُ الْعَبْدُ الْجَانِي فَأُذِيَتْ
الْجِنَايَةُ وَكَانَتْ رَهْنًا فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهَا فَضْلًا كَانَ رَهْنًا لِمُرْتَهَنِ الْجَانِي وَإِنْ كَانَ فِي الْجَانِي فَضْلٌ عَنْ
أَرْشِ الْجِنَايَةِ فَشَاءَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ بَبَيْعِهِ مَعَ بَيْعٍ وَرَدَّ فَضْلُهُ رَهْنًا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ السَّيِّدُ
أَنْ يَجْعَلَهُ قِصَاصًا وَإِنْ دَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى بَيْعِهِ كُلَّهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِهِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ فِي
تَمَنٍّ بَعْضِهِ مَا يُؤَدِّي أَرْشَ الْجِنَايَةِ وَجِنَايَةَ الْمُرْتَهَنِ وَأَبِ الْمُرْتَهَنِ وَابْنِهِ مِنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ وَعَبْدُهُ
عَلَى الرَّهْنِ كَجِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حَالًا فَشَاءَ أَنْ تَكُونَ جِنَايَتُهُ قِصَاصًا
كَانَتْ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يَجْعَلَهُ قِصَاصًا فَعَلَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ الرَّاهِنُ أَخْرَجَ الْمُرْتَهَنُ
قِيَمَةَ جِنَايَتِهِ فَكَانَتْ مَوْضُوعَةً عَلَى يَدَيِ الْعَدْلِ الْمَوْضُوعِ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ عَلَى
يَدَيِ الْمُرْتَهَنِ فَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّهْنُ وَأَرْشَ الْجِنَايَةِ مِنْ يَدَيْهِ وَكَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَذَلِكَ لَهُ
لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَمْدًا تُغَيِّرُ مِنْ حَالِ الْمَوْضُوعِ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْرَاجُهَا
مِنْ يَدَيْهِ إِلَّا بَأَن يَتَغَيَّرَ حَالُهُ عَنْ حَالَةِ الْأَمَانَةِ إِلَى حَالِ تَحَالُفِهَا وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَرْهُونًا فَجَنَى عَلَيْهِ
فَسَوَاءٌ بَرِيءُ الرَّاهِنُ مِمَّا فِي الْعَبْدِ مِنَ الرَّهْنِ إِلَّا دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ وَكَانَ فِي الْعَبْدِ فَضْلٌ أَوْ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ
شَيْءٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَبْدِ فَضْلٌ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا بِكُلِّهِ فَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَى
فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ وَكَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا كَهَوٍّ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا عِبِيدًا
مَرْهُونِينَ مَعًا لَا يُخْرِجُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ آخِرِ الْحَقِّ وَلَوْ رَهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا نِصْفَ عَبْدِهِ
ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ الرَّاهِنُ ضَمِنَ نِصْفَ أَرْشِ جِنَايَتِهِ لِلْمُرْتَهَنِ كَمَا وَصَفْتُ وَبَطَلَ عَنْهُ نِصْفُ جِنَايَتِهِ لِأَنَّ
الْجِنَايَةَ عَلَى نِصْفَيْنِ نِصْفٌ لَهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ فَلَا يَلْزِمُهُ لِنَفْسِهِ غُرْمٌ وَنِصْفٌ لِلْمُرْتَهَنِ فِيهِ حَقٌّ فَلَا
يَبْطُلُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَالِكُهُ لِحَقِّ الْمُرْتَهَنِ فِيهِ وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ جِنَايَةً كَانَ نِصْفُهَا رَهْنًا وَنِصْفُهَا
مُسْلَمًا لِمَالِكِ الْعَبْدِ وَلَوْ عَفَا مَالِكُ الْعَبْدِ الْجِنَايَةَ كُلَّهَا كَانَ عَفْوُهُ فِي نِصْفِهَا جَائِزًا لِأَنَّهُ مَالِكٌ

لِنَصْفِهِ وَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَعَهُ فِيهِ وَعَقْفُوهُ فِي التَّصْنِيفِ الَّذِي لِلْمُرْتَهِنِ (((المرتهن))) فِيهِ حَقٌّ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَقَا الْمُرْتَهِنُ الْجِنَايَةَ دُونَ الرَّاهِنِ كَانَ عَقْفُوهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْجِنَايَةَ إِنَّمَا مَلَكَهَا لِلرَّاهِنِ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ (((ملك)))) اخْتِبَاسَهَا بِحَقِّهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَسَوَاءٌ كَانَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ أَنَا أَجْعَلُ الْجِنَايَةَ قِصَاصًا مِنْ حَقِّي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ حَالٍ وَإِنْ كَانَ حَالًا كَانَ ذَلِكَ لَهُ إِنْ كَانَ حَقُّهُ دَنَانِيرَ وَقَضَى بِالْجِنَايَةِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَقَضَى بِالْجِنَايَةِ دَرَاهِمَ لِأَنَّ مَا وَجِبَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مِثْلُ مَا لِلْمُرْتَهِنِ وَإِنْ قَضَى بِأَرَشِ الْجِنَايَةِ دَرَاهِمَ وَالْحَقُّ عَلَى الْغَرِيمِ دَنَانِيرُ فَقَالَ أَجْعَلُ الْجِنَايَةَ قِصَاصًا مِنْ حَقِّي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ غَيْرُ حَقِّهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَضَى بِالْجِنَايَةِ دَرَاهِمَ وَحَقُّهُ دَنَانِيرُ أَوْ دَنَانِيرُ وَلَهُ دَرَاهِمُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْجِنَايَةَ قِصَاصًا مِنْ حَقِّهِ لِأَنَّ أَرَشَ الْجِنَايَةِ غَيْرُ حَقِّهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ قِصَاصًا مَا كَانَ مِثْلًا فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلًا فَلَا يَكُونُ قِصَاصًا وَلَوْ كَانَ حَقُّهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أَرَشِ الْجِنَايَةِ إِذَا لَمْ أُكْرِهْ أَحَدًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ أُكْرِهْ رَبَّ الْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَنَانِيرٍ طَعَامًا وَلَا بِطَعَامٍ دَنَانِيرَ وَإِذَا جَنَى عَبْدٌ عَلَى عَبْدٍ مَرْهُونٍ فَأَرَادَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْجَانِي أَنْ يُسَلِّمَهُ مُسْتَرَقًّا بِالْجِنَايَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَإِنْ شَاءَ (((يشاء)))) الرَّاهِنُ ذَلِكَ وَلَمْ يَشَأْهُ الْمُرْتَهِنُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ وَكَذَلِكَ لَوْ شَاءَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ يَشَأْهُ الرَّاهِنُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي رَقَبَتِهِ أَرَشٌ لَا رَقَبَةً عَبْدٌ وَرَقَبَةُ الْعَبْدِ عَرَضٌ وَكَذَلِكَ لَوْ شَاءَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدُ الْجَانِي بِالْجِنَايَةِ وَالْجِنَايَةُ

(185/3)

مِثْلُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَوْ أَكْثَرُ أَضْعَافًا وَأَبَى ذَلِكَ رَبُّ الْعَبْدِ الْجَانِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمَا لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْجِنَايَةِ شَيْءٌ غَيْرُ رَقَبَتِهِ وَإِنَّمَا تَبَاعُ رَقَبَتُهُ فَيَصِيرُ الْحَقُّ فِيهَا كَمَا يَبَاعُ الرَّهْنُ فَيَصِيرُ مِمَّا يَقْضِي مِنْهُ الْغَرِيمُ حَقُّهُ - * الرَّهْنُ الصَّغِيرُ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَصْلُ إِجَارَةِ الرَّهْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } قَالَ الشَّافِعِيُّ فَالْسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى إِجَارَةِ الرَّهْنِ وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي إِجَارَتِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ بَنِي أَبِي ذُنُبٍ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ مِنَ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَالْحَدِيثُ جُمْلَةٌ عَلَى الرَّهْنِ وَلَمْ يَخْصُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا رَهْنًا دُونَ رَهْنٍ وَاسْمُ الرَّهْنِ يَقَعُ عَلَى مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ بِشَيْءٍ أَيْ إِنْ ذَهَبَ لَمْ يَذْهَبْ بِشَيْءٍ وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُهُ إِفْتِكَاكَهُ وَلَا يَغْلُقُ فِي

يَدِي الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ كَأَن يَقُولُ الْمُرْتَهَنُ قَدْ أَوْصَلْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ لِي بِمَا أَعْطَيْتَكَ فِيهِ وَلَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ مِنْ شَرْطٍ تَشَارَطَا فِيهِ وَلَا غَيْرِهِ وَالرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ أَبَدًا حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِ يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ لَهُ وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ثُمَّ بَيَّنَّهُ وَأَكَّدَهُ فَقَالَ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَغُنْمُهُ سَلَامَتُهُ وَزِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ عَطْبُهُ وَنَقْصُهُ (قَالَ) وَلَوْ كَانَ إِذَا رَهَنَ رَهْنًا بِدِرْهَمٍ وَهُوَ يَسْوَى دِرْهَمًا فَهَلَكَ ذَهَبُ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَلْزَمْ الرَّاهِنُ كَانَ إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ لَا مَالِ الرَّاهِنِ لِأَنَّ الرَّاهِنَ قَدْ أَخَذَ دِرْهَمًا وَذَلِكَ ثَمَنُ رَهْنِهِ فَإِذَا هَلَكَ رَهْنُهُ فَلَمْ يَرْجِعِ الْمُرْتَهَنُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا إِنَّمَا ذَهَبَ لَهُ مِثْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ فَغُرْمُهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُرْتَهِنِ لَا عَلَى الرَّاهِنِ قَالَ وَإِذَا كَانَ غُرْمُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَا مِنَ الرَّاهِنِ وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الرَّهْنَ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ وَأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ مِنْ يَدِي الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ بِمَا شَرِطَ فِيهِ وَأَنَّهُ مَأْخُودٌ بِنَفَقَتِهِ مَا كَانَ حَيًّا وَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ وَمَأْخُودٌ بِكَفْنِهِ إِنْ مَاتَ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ فِي السَّنَةِ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ فَكَانَ الرَّاهِنُ دَفَعَهُ لَا مَعْصُوبًا عَلَيْهِ وَلَا بَائِعًا لَهُ وَكَانَ الرَّاهِنُ إِنْ أَرَادَ أَخْذَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَحُكْمٌ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ بِالشَّرْطِ فَأَيُّ وَجْهِ لَصَمَانِ الْمُرْتَهِنِ وَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ لَهُ بِحَبْسِهِ لِلْحَقِّ الَّذِي شَرِطَ لَهُ مَالِكُهُ فِيهِ وَعَلَى مَالِكِهِ نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ تَعَدَّى فَأَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ مَنَعَ شَيْئًا فِي يَدَيْهِ مِلْكُهُ لِغَيْرِهِ مِمَّا مَلَكَهُ الْمَالِكُ غَيْرُهُ مِمَّا عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ وَيَمْتَنِعَهُ الْبَائِعُ الْعَبْدَ فَهَذَا يُشَبِّهُ الْغَصْبَ وَالْمُرْتَهَنَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لَا هُوَ مَالِكٌ لِلرَّهْنِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيْعًا فَمَنَعَهُ مِنْ مِلْكِهِ إِيَّاهُ وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا مَلَكَ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ فَلَا هُوَ مُتَعَدٍّ بِأَخْذِ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ وَلَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ فَلَا مَوْضِعَ لِلصَّمَانِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَلَى مَالِكِ الرَّهْنِ فِي الرَّهْنِ شَرْطًا حَالًا لَا لَزِمًا اسْتَوْتَقَ فِيهِ مِنْ حَقِّهِ طَلَبُ الْمَنْفَعَةِ لِنَفْسِهِ وَالْإِخْتِيَاظُ عَلَى غَرِيمِهِ لَا مُحَاطَرًا بِالْإِرْهَانِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ إِذَا هَلَكَ هَلَكَ حَقُّهُ كَانَ ارْتِهَانُهُ مُحَاطَرَةً إِنْ سَلَّمَ الرَّهْنَ فَحَقُّهُ فِيهِ وَإِنْ تَلَفَ تَلَفَ حَقُّهُ وَلَوْ كَانَ هَكَذَا كَانَ شَرًّا لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ لِأَنَّ حَقَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ وَفِي جَمِيعِ مَالِهِ لَزِمًا أَبَدًا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِقَدَرِ حَقِّهِ فَإِنْ هَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعَيْنِهِ هَلَكَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَبَرَّتْ ذِمَّةُ الرَّاهِنِ قَالَ وَلَمْ نَرِ ذِمَّةَ رَجُلٍ تَبَرُّ إِلَّا بِأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى غَرِيمِهِ مَالَهُ عَلَيْهِ أَوْ عَوَضًا مِنْهُ يَتَرَاصِيَانِ عَلَيْهِ فَيَمْلِكُ الْغَرِيمُ الْعَوَضَ وَيَبْرَأُ بِهِ غَرِيمَهُ وَيَنْقَطِعُ مَالِكُهُ عَنْهُ أَوْ يَنْطَوِّعُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِأَنْ يُبْرِئَ مِنْهُ صَاحِبَهُ وَالْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ لَيْسَا

في واحدٍ من معاني البراءة ولا البواء (قال الشافعي) فإن قال قائل ألا ترى أن أخذ المرتهن الرهن كالأستيفاء لحقه قلت لو كان استيفاء لحقه وكان الرهن جارية كان قد ملكها وحل له وطؤها ولم يكن له ردُّها على الراهن ولا عليه ولو أعطاه ما فيه إلا أن يتراضيا بأن يتبايعا فيها بيعًا جديدًا ولم يكن مع هذا للمرتهن أن يكون حقه إلى سنة فيأخذه اليوم بلا رضا من الذي عليه الحق قال ما هو باستيفاء ولكن كيف قلت إنه محتبس في يدي المرتهن بحق له ولا ضمان عليه فيه فقليل له بالخبر وكما يكون المنزل محتبسًا بإجارة فيه ثم يتلف المنزل يهدم أو غيره من وجوه التلف فلا ضمان على المكتري فيه وإن كان المكتري سلف الكراء رجع به على صاحب المنزل وكما يكون العبد مؤجرًا أو البعير مكرى فيكون محتبسًا بالشرط ولا ضمان في واحدٍ منهما ولا في حرٍ لو كان مؤجرًا فهلك (قال الشافعي) إنما الرهن وثيقة كالحمالة فلو أن رجلًا كانت له على رجل ألف درهم فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده كان الحق على الذي عليه الحق وكان الحملاء ضامين له كلهم فإن لم يؤد الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم ولا يبرأ ذلك الذي عليه الحق حتى يستوفي آخر حقه ولو هلك الحملاء أو غابوا لم ينقص ذلك حقه ورجع به على من عليه أصل الحق وكذلك الرهن لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن وأن السنة المبينة بأن لا يضمن الرهن ولو لم يكن فيه سنة كان ((كأن)) أنا لم نعلم الفقهاء اختلفوا فيما وصفنا من أنه ملك للراهن وأن للمرتهن أن يحبس حقه لا متعديًا بحسبه دلالة بيته أن الرهن ليس بمضمون (قال الشافعي) قال بعض أصحابنا قولنا في الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعبيد وخالفنا بعضهم فيما يخفى هلاكه من الرهن (قال الشافعي) واسم الرهن جامع لما يظهر هلاكه ويخفى وإنما جاء الحديث جملة ظاهرًا وما كان جملة ظاهرًا فهو على ظهوره وجمليته إلا أن تأتي دلالة عمن جاء عنه أو يقول العامة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصير إليها ولو جاز هذا بغير دلالة جاز لقائل أن يقول الرهن الذي يذهب به إذا هلك هلك حق صاحبه المرتهن الظاهر الهلاك لأن ما ظهر هلاكه فليس في موضع أمانة فهو كالرضا منهما بأنه بما فيه أو مضمون بقيمته وأما ما خفي هلاكه فرضي صاحبه بدفعه إلى المرتهن وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضي فيه أمانته فهو أمينه فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن شيء فلا يصح في هذا قول أبدًا على هذا الوجه إذا جاز أن يصير خاصًا بلا دلالة (قال الشافعي) والقول الصحيح فيه عندنا ما قلنا من أنه أمانة كُله لما وصفنا من دفع صاحبه إياه برضاه وحق أوجهه فيه كالكفالة ولا يعدو الرهن أن يكون أمانة فلا اختلاف بين أحد أن ما ظهر وخفي هلاكه من الأمانة سواء غير مضمون أو أن يكون مضمونًا فلا اختلاف بين أحد أن ما كان مضمونًا فما ظهر وخفي هلاكه من المضمون سواء أو يفرق بين ذلك سنة أو أثر لازم

لَا مُعَارِضَ لَهُ مِثْلُهُ وَلَيْسَ نَعْرِفُهُ مَعَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَصْحَابِنَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مَعَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي الرَّهْنِ فَقَالَ فِيهِ إِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ رَهْنًا يَحَقُّ لَهُ فَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ نَظَرْنَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الرَّهْنِ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَرْجِعْ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) كَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِمْ رَجُلٌ رَهَنَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ هَلَكَتِ الْأَلْفُ فَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ فِي التَّسْعِمَائَةِ أَمِينٌ أَوْ رَجُلٌ رَهَنَ رَجُلًا مِائَةً بِمِائَةٍ فَإِنْ هَلَكَتِ الْمِائَةُ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ لِأَنَّ مِائَةً ذَهَبَتْ بِمِائَةٍ أَوْ رَجُلٌ رَهَنَ رَجُلًا خَمْسِينَ دِرْهَمًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ هَلَكَتِ الْخَمْسُونَ ذَهَبَتْ بِخَمْسِينَ ثُمَّ رَجَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمُرْتَهِنَ عَلَى الرَّاهِنِ بِخَمْسِينَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ عَرَضٌ

(187/3)

يسوي ما وصَفْنَا بِمِثْلِ هَذَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ لِبَعْضٍ مِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ هَذَا قَوْلٌ لَا يَسْتَقِيمُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ لِأَنَّكُمْ جَعَلْتُمْ رَهْنًا وَاحِدًا مَضْمُونًا مَرَّةً كُلَّهُ وَمَضْمُونًا مَرَّةً بَعْضُهُ وَمَرَّةً بَعْضُهُ بِمَا فِيهِ وَمَرَّةً يَرْجِعُ بِالْفَضْلِ فِيهِ فَهُوَ فِي قَوْلِكُمْ لَا مَضْمُونًا بِمَا يُضْمَنُ بِهِ مَا ضُمِّنَ لِأَنَّ مَا ضُمِّنَ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِعَيْنِهِ فَإِنْ فَاتَ قِيمَتُهُ وَلَا بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ فَهَذَا لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِخَبَرٍ يَلْزِمُ النَّاسَ الْأَخْذَ بِهِ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ إِلَّا تَسْلِيمُهُ قَالُوا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ قُلْنَا فَهُوَ إِذَا قَالَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَكُمْ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَمَانَةٍ وَقَوْلُ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَضْمُونٌ كُلُّهُ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ جَمِيعِ مَا يُضْمَنُ مِمَّا إِذَا فَاتَ فِيهِ قِيمَتُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْنَا قَدْ رَوَيْتُمْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ وَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَنَا بِرَوَايَةِ أَصْحَابِنَا فَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ قَالَ (((وَقَالَ (((فَأَيْنَ قُلْنَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُ قَالَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلُ وَأَنْتَ تَقُولُ إِنَّ رَهْنَهُ أَلْفًا بِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ فِي التَّسْعِمَائَةِ أَمِينٌ وَالَّذِي رَوَيْتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ أَنَّ الرَّاهِنَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِتَّسْعِمَائَةٍ قَالَ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قُلْنَا فَأَنْتَ أَيْضًا تُخَالِفُهُ قَالَ وَأَيْنَ قُلْنَا أَنْتَ تَقُولُ إِنَّ رَهْنَهُ مِائَةً بِأَلْفٍ أَوْ خَاتَمًا يسوي دِرْهَمًا بِعَشْرَةٍ فَهَلْكَ الرَّهْنُ رَجَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمُرْتَهِنَ عَلَى الرَّاهِنِ بِتَّسْعِمَائَةٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَبِتَّسْعَةِ فِي الْخَاتَمِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَشُرَيْحٌ لَا يَرُدُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِحَالٍ فَقَالَ قَدْ (((فَقَدْ (((رَوَى مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ

عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا فَهَلَكَ الْفَرَسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ حَقُّكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ لَهُ أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ زَعَمَ الْحَسَنُ كَذَا ثُمَّ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ عَطَاءٌ يَتَعَجَّبُ بِمَا رَوَى الْحَسَنُ وَأَخْبَرَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ الْحَسَنِ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَكَتَ عَنْ الْحَسَنِ فَقِيلَ لَهُ أَصْحَابُ مُصْعَبٍ يَرَوُونَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ الْحَسَنِ فَقَالَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا وَلَكِنَّ عَطَاءً مُرْسَلًا اتَّفَقَ مِنَ الْحَسَنِ مُرْسَلًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْنِ هَذَا عِنْدَ عَطَاءٍ إِنْ كَانَ رَوَاهُ أَنَّ عَطَاءً يُفْتِي بِخِلَافِهِ وَيَقُولُ فِيهِ بِخِلَافِ هَذَا كُلِّهِ وَيَقُولُ فِيهِمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ أَمَانَةً وَفِيمَا خَفِيَ يَتَرَادَّدَانِ الْفَضْلُ وَهَذَا أَثَبَتَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَتَرَادَّدَانِ مُطْلَقًا وَمَا شَكَّكْنَا فِيهِ فَلَا نَشْكُ أَنَّ عَطَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مُثَبَّتًا عِنْدَهُ وَيَقُولُ بِخِلَافِهِ مَعَ أَبِي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ إِلَّا مُصْعَبٌ وَالَّذِي رَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ يُوَافِقُ قَوْلَ شُرَيْحٍ إِنْ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ وَكَيْفَ يُوَافِقُهُ قُلْنَا قَدْ يَكُونُ الْفَرَسُ أَكْثَرَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَمِثْلُهُ وَأَقْلَ وَلَمْ يُرَوْ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قِيَمَةِ الْفَرَسِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَالَهُ رَأَى أَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ قَالَ فَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذْ بِهِ قُلْنَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ فَكَيْفَ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا بَيِّنًا مُفَسَّرًا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَّرْنَا وَصَمَّمْنَا عَنْهَا قَالَ فَكَيْفَ قَبِلْتُمْ عَنْ بَنِ الْمُسَيَّبِ مُنْقَطِعًا وَلَمْ تَقْبَلُوهُ عَنْ غَيْرِهِ قُلْنَا لَا نَحْفَظُ أَنَّ بَنَ الْمُسَيَّبِ رَوَى مُنْقَطِعًا إِلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَدِيدِهِ وَلَا أَثَرَهُ عَنْ أَحَدٍ فِيهِمَا عَرَفْنَاهُ عَنْهُ إِلَّا ثِقَةً مَعْرُوفَةً فَمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ قَبِلْنَا مُنْقَطِعَهُ وَرَأَيْنَا غَيْرَهُ يَسْمَى الْمَجْهُولَ وَيَسْمَى مَنْ يُرْعَبُ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَيُرْسَلُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَنْكَرَ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ يُسَدِّدُهُ فَفَرَقْنَا بَيْنَهُمْ لِافْتِرَاقِ أَحَادِيثِهِمْ وَلَمْ نَحَابِ أَحَدًا وَلَكِنَّا قُلْنَا فِي ذَلِكَ بِالِدَّلَالَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صِحَّةِ رَوَايَتِهِ وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ بَنِ شَهَابٍ عَنْ بَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ بَنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ فَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِ قُلْنَا إِذَا

(188/3)

ثَبَّتَ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ وَعِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَنَا أَنْ نَتَزَكَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيُّ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ شَبَّهَ بِقَوْلِنَا قُلْنَا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَزَادَانَ الْفَضْلَ أَصَحُّ عَنْهُ
 مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَقَدْ رَأَيْنَا أَصْحَابَكُمْ يُضَعِّفُونَ رِوَايَةَ عَبْدِ الْأَعْلَى الَّتِي لَا يُعَارِضُهَا مُعَارِضٌ
 تَضْعِيفًا شَدِيدًا فَكَيْفَ بِمَا عَارَضَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الصِّحَّةِ وَأَوْلَى بِهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقِيلَ
 لِغَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ خَرَجَتْ فِيهِ مِمَّا رَوَيْتَ عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ وَمِنْ أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ شَرِيحٍ وَمَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِ رَوَيْتَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّي
 وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ خِلَافَهُ وَإِبْرَاهِيمُ لَوْ لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ ((فِيْمَا)) زَعَمْتَ لَا
 يَلْزَمُ قَوْلُهُ وَقُلْتَ قَوْلًا مُتَنَاقِضًا خَارِجًا عَنْ أَقَاوِيلِ النَّاسِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلٌ إِلَّا وَلَهُ وَجْهٌ وَإِنْ
 ضَعُفَ إِلَّا قَوْلُكُمْ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ يَقْوَى وَلَا يَضْعُفُ ثُمَّ لَا تُمْتَنِعُونَ مِنْ تَضْعِيفِ مَنْ خَالَفَ قَوْلَ مَنْ
 قَالَ يَزَادَانَ الْفَضْلَ أَنْ يَقُولَ لَمْ يَدْفَعْهُ أَمَانَةٌ وَلَا بَيْعًا وَإِنَّمَا دَفَعَهُ مُحْتَبَسًا بِشَيْءٍ فَإِنْ هَلَكَ تَرَادَا
 فَضْلُهُ وَهَكَذَا كُلُّ مَضْمُونٍ بَعَيْنِهِ إِذَا هَلَكَ ضَمِنَ مَنْ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا ضَعِيفٌ
 إِذْ كَيْفَ يَزَادَانِ فَضْلُهُ وَهُوَ إِنْ كَانَ كَالْبَيْعِ فَهُوَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَبَسًا بِحَقٍّ فَمَا مَعْنَى أَنَّهُ
 مَضْمُونٌ وَهُوَ لَا غَضَبَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَلَا غَدَوَانَ عَلَيْهِ فِي حَبْسِهِ وَهُوَ يُبَيِّحُ لَهُ حَبْسَهُ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ قَالَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ رَضِيَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ
 فِي الرَّهْنِ فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ بِمَا فِيهِ لِأَنَّهُ كَالْبَدَلِ مِنَ الْحَقِّ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَمَا لَمْ يَتَرَاصِيَا تَبَيَّنَ مِلْكُ
 الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ إِلَى أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُرْتَهِنُ وَلَوْ مَلَكَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الرَّاهِنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالسُّنَّةُ
 ثَابِتَةٌ عِنْدَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا قُلْنَا وَلَيْسَ مَعَ السُّنَّةِ حُجَّةٌ وَلَا فِيهَا إِلَّا إِتْبَاعُهَا مَعَ أَهْلِهَا أَصَحُّ
 الْأَقَاوِيلِ مُبْتَدَأً وَمُخْرَجًا (قَالَ) وَقِيلَ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي حَكَيْنَا أَنْتَ أَخْطَأْتَ
 بِخِلَافِ السُّنَّةِ وَأَخْطَأْتَ بِخِلَافِكَ مَا قُلْتَ قَالَ وَأَيْنَ خَالَفْتُ مَا قُلْتَ قُلْتَ عِبْتُ عَلَيْنَا أَنْ زَعَمْنَا
 أَنَّهُ أَمَانَةٌ وَحُجَّتُنَا فِيهِ مَا ذَكَّرْنَا وَغَيْرَهَا مِمَّا ذَكَّرْنَا كِفَايَةً مِنْهُ فَكَيْفَ عِبْتُ قَوْلًا قُلْتَ بِبَعْضِهِ
 قَالَ لِي وَأَيْنَ قُلْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الرَّهْنَ مَضْمُونٌ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا فَهَلْ رَأَيْتَ مَضْمُونًا قَطُّ بِعَيْنِهِ فَهَلَكَ
 إِلَّا أَدَّى الَّذِي ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ قَالَ لَا غَيْرَ الرَّهْنِ قُلْنَا فَالرَّهْنُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَضْمُونًا
 لَمْ يَكُنْ هَكَذَا إِذَا كَانَ يَسْوِي أَلْفًا وَهُوَ رَهْنٌ بِمِائَةٍ لَمْ يَكُنْ يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ تِسْعِمِائَةٍ لَوْ كَانَ مَضْمُونًا
 كَمَا ذَكَرْتَ قَالَ هُوَ فِي الْفَضْلِ أَمِينٌ قُلْنَا وَمَعْنَى الْفَضْلِ غَيْرُ مَعْنَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا لِأَنَّ الْفَضْلَ
 لَيْسَ بِرَهْنٍ قَالَ إِنْ قُلْتَ لَيْسَ بِرَهْنٍ قُلْتَ أَفَيَأْخُذُهُ مَالُكَ قَالَ فَلَيْسَ لِمَالِكِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ حَتَّى
 يُوْدِيَ مَا فِيهِ قُلْنَا لَمْ قَالَ لِأَنَّهُ رَهْنٌ قُلْنَا فَهُوَ رَهْنٌ وَاحِدٌ مُحْتَبَسٌ بِحَقٍّ وَاحِدٍ بَعْضُهُ مَضْمُونٌ وَبَعْضُهُ
 أَمَانَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا أَفَتَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ مِمَّنْ يُخَالِفُكَ فَلَوْ قَالَ هَذَا غَيْرُكَ ضَعْفَتُهُ تَضْعِيفًا شَدِيدًا
 فِيمَا تَرَى وَقُلْتَ وَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَدْفُوعًا بِالْأَمْرِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ أَمَانَةٌ وَبَعْضُهُ مَضْمُونٌ
 (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقُلْنَا أَرَأَيْتَ جَارِيَةً تَسْوِي أَلْفًا رُهْنَتْ بِمِائَةٍ وَأَلْفٍ دِرْهَمٍ رُهْنَتْ بِمِائَةٍ أَلَيْسَتْ
 الْجَارِيَةُ بِكَمَالِهَا رَهْنًا بِمِائَةٍ وَالْأَلْفُ الدِّرْهَمُ رَهْنٌ بِكَمَالِهَا بِمِائَةٍ قَالَ بَلَى قُلْنَا الْكُلُّ مَرْهُونٌ مِنْهُمَا
 لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا إِدْخَالُ أَحَدٍ بِرَهْنٍ مَعَهُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْكُلُّ مَرْهُونٌ بِالْمِائَةِ مَدْفُوعٌ دَفْعًا وَاحِدًا

بِحَقِّ وَاحِدٍ فَلَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا وَعَشْرُ الْجَارِيَةِ مَضْمُونٌ وَتِسْعَةُ أَعْشَارِهَا
 أَمَانَةٌ وَمِائَةٌ مَضْمُونٌ وَتِسْعُمِائَةٍ أَمَانَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا فَأَيُّ شَيْءٍ ((شَيْءٌ)) عِبْتُ مِنْ قَوْلِنَا
 لَيْسَ بِمَضْمُونٍ وَهَذَا أَنْتَ تَقُولُ فِي أَكْثَرِهِ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقِيلَ لَهُ إِذَا كَانَتْ
 الْجَارِيَةُ دُفِعَتْ خَارِجًا تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا مِنَ الضَّمَانِ وَالْأَلْفُ كَذَلِكَ فَمَا

(189/3)

تَقُولُ إِنَّ نَقَصَتِ الْجَارِيَةُ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى تَصِيرَ تَسْوَى مِائَةً قَالَ الْجَارِيَةُ كُلُّهَا مَضْمُونَةٌ قِيلَ فَإِنْ زَادَتْ
 بَعْدَ النُّقْصَانِ حَتَّى صَارَتْ تَسْوَى أَلْفَيْنِ قَالَ تُخْرِجُ الزِّيَادَةَ مِنَ الضَّمَانِ وَبَصِيرُ نِصْفِ عَشْرِهَا
 مَضْمُونًا وَتِسْعَةُ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ سَهْمًا غَيْرِ مَضْمُونٍ قُلْنَا ثُمَّ هَكَذَا إِنْ نَقَصَتْ أَيْضًا حَتَّى
 صَارَتْ تَسْوَى مِائَةً قَالَ نَعَمْ تَعُودُ كُلُّهَا مَضْمُونَةٌ قَالَ وَهَكَذَا جَوَارٍ لَوْ ((وَلَوْ)) رَهْنٌ
 يَسُووْنَ عَشْرَةَ آلَافٍ بِالْفِ كَانَتْ تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا خَارِجَةً مِنَ الرَّهْنِ بِضَمَانٍ وَعَشْرٌ مَضْمُونٌ عِنْدَهُ
 فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ لَوْ قَالَ هَذَا غَيْرُكُمْ كُنْتُمْ شَبِيهَا أَنْ تَقُولُوا مَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ وَأَنْتَ لَا
 تَدْرِي مَا تَقُولُ كَيْفَ يَكُونُ رَهْنٌ وَاحِدٌ بِحَقِّ وَاحِدٍ بَعْضُهُ أَمَانَةٌ وَبَعْضُهُ مَضْمُونٌ ثُمَّ يَرِيدُ فَيَخْرُجُ مَا
 كَانَ مَضْمُونًا مِنْهُ مِنَ الضَّمَانِ لِأَنَّهُ إِنْ دَفَعَ عِنْدَكُمْ بِمِائَةٍ وَهُوَ يَسْوَى مِائَةً كَانَ مَضْمُونًا كُلَّهُ وَإِنْ
 زَادَ خَرَجَ بَعْضُهُ مِنَ الضَّمَانِ ثُمَّ إِنْ نَقَصَ عَادَ إِلَى الضَّمَانِ وَزَعَمْتَ أَنَّهُ إِنْ دَفَعَ جَارِيَةً رَهْنًا بِالْفِ
 وَهِيَ تَسْوَى أَلْفًا فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا يُسَاوُونَ آلَافًا فَالْجَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ كُلُّهَا وَالْأَوْلَادُ رَهْنٌ كُلُّهُمْ غَيْرُ
 مَضْمُونِينَ لَا يَقْدَرُ صَاحِبُهُمْ عَلَى اخْتِذِهِمْ لِأَنَّهُمْ رَهْنٌ وَلَيْسُوا بِمَضْمُونِينَ ثُمَّ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ صَارُوا
 مَضْمُونِينَ بِحَسَابِ فَهْمِ كُلِّهِمْ مَرَّةً رَهْنٌ خَارِجُونَ مِنَ الضَّمَانِ وَمَرَّةً دَاخِلٌ بَعْضُهُمْ فِي الضَّمَانِ
 خَارِجٌ بَعْضٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ أَفْبَحُ مِنْ قَوْلِكُمْ
 أَعْلَمُهُ وَأَشَدُّ تَنَافُضًا أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقَى بِهِ عَنْ بَعْضٍ مِنْ نُسَبٍ إِلَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَقُولُ لَوْ رَهْنٌ
 الْجَارِيَةُ بِالْفِ ثُمَّ أَدَّى الْأَلْفَ إِلَى الْمُزْنِ وَقَبَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَاهُ بِالْجَارِيَةِ فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ
 هَلَكَتْ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَكَانَتْ الْأَلْفُ مُسَلَّمَةً لِلْمُزْنِ لِأَنَّهَا حَقُّهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا فَقَدْ صَارُوا فِيهِ إِلَى
 قَوْلِنَا وَتَرَكُوا جَمِيعَ قَوْلِهِمْ وَلَيْسَ هَذَا بِأَنْكَرَ مِمَّا وَصَفْنَا وَمَا يُشَبِّهُهُ مِمَّا سَكَنَّا عَنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 فَقَالَ لِي قَائِلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ نَقُولُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ الرَّهْنُ يَعْني بِشَيْءٍ بَعْينِهِ فَبَيَّ
 هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ الرَّاهِنُ وَالْمُزْنُ بِأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الرَّهْنِ قُلْنَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ
 عَلَى مَا قُلْتَ قَالَ وَكَيْفَ قُلْنَا إِنَّمَا تَعَامَلَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ عَلَى مَالِكِ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ وَثِيقَةٌ مَعَ الْحَقِّ
 كَمَا تَكُونُ الْحِمَالَةُ قَالَ كَأَنَّهُ بِأَنْ يَكُونَ رَضًا أَشْبَهَ قُلْنَا إِنَّمَا الرِّضَا بِأَنْ يَتَبَايَعَا فِيَكُونُ مِلْكًا

لِلْمُرْتَهِنِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ رِضًا مِنْهُمَا بِهِ وَلَا يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الرَّاهِنِ إِلَّا بِتَخْدِيدِ بَيْعٍ مِنْهُ وَهَذَا فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِكُمْ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ فَأَيُّ رِضًا مِنْهُمَا وَهُوَ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ بَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ إِلَى مِلْكِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا يَكُونُ الرِّضَا إِذَا هَلَكَ فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرِّضَا عِنْدَ الْعُقْدَةِ وَالِدَّفْعِ فَالْعُقْدَةُ وَالِدَّفْعِ كَانَ وَهُوَ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ وَلَا يَتَحَوَّلُ حُكْمُهُ عَمَّا دَفَعَ بِهِ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ فِيهِ عُقْدَةٌ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعُقْدَةِ - * رَهْنُ الْمَشَاعِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ نِصْفَ أَرْضِهِ وَنِصْفَ دَارِهِ وَسَهْمًا مِنْ أَسْهُمٍ مِنْ ذَلِكَ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ إِذَا كَانَ الْكُلُّ مَعْلُومًا وَكَانَ مَا رَهْنٍ مِنْهُ مَعْلُومًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْبَيْعِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا مَقْسُومًا لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ وَاحْتِجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } قَالَ الشَّافِعِيُّ قُلْنَا فَلِمَ لَمْ يَجُزْ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا مَقْسُومًا وَقَدْ يَكُونُ مَقْبُوضًا وَهُوَ مَشَاعٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُوضًا وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَيُّ النَّاحِيَتَيْنِ هُوَ وَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُوضًا فِي الْعَبْدِ وَهُوَ لَا يَتَبَعَضُ فَقُلْتُ كَانَ الْقَبْضُ إِذَا كَانَ اسْمًا وَاحِدًا لَا يَقَعُ عِنْدَكَ إِلَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَدْ يَقَعُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ قَالَ بَلْ هُوَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قُلْتُ أَوْ مَا تُقْبِضُ الدَّانِيَةَ وَالِدَّرَاهِمَ وَمَا صَعَرَ بِالْيَدِ وَتُقْبِضُ الدُّورُ بِدَفْعِ الْمَفَاتِيحِ وَالْأَرْضُ بِالتَّسْلِيمِ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ فَهَذَا مُخْتَلِفٌ قَالَ

(190/3)

يَجْمَعُهُ كُلُّهُ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ قُلْتُ فَقَدْ تَرَكْتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَقُلْتُ آخَرَ وَسَتَرْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقُلْتُ فَكَأَنَّ الْقَبْضَ عِنْدَكَ لَا يَقَعُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى مُنْفَصِلٍ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي نِصْفِ دَارٍ وَنِصْفِ أَرْضٍ وَنِصْفِ عَبْدٍ وَنِصْفِ سَيْفٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ وَلَيْسَ عَلَيَّ دَفْعُ الثَّمَنِ حَتَّى تَدْفَعَ إِلَيَّ مَا اشْتَرَيْتَ فَأَقْبِضْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي لَمَّا اشْتَرَيْتُ أَرَدْتُ نَقْضَ الْبَيْعِ فَقُلْتُ بِاعْنِي نِصْفَ دَارٍ مَشَاعًا لَا أَدْرِي أَشَرَقِي الدَّارِ يَقَعُ أَمْ غَرْبِيهَا وَنِصْفَ عَبْدٍ لَا يَنْفَصِلُ أَبَدًا وَلَا يَنْقَسِمُ وَأَنْتَ لَا تُجِيزُنِي عَلَى قَسْمِهِ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا فَأَنَا أَفْسَحُ الْبَيْعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ وَقَبْضُ نِصْفِ الدَّارِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ وَنِصْفِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ السَّيْفِ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَلَا يَكُونُ دُونَهُ حَائِلٌ قُلْتُ أَنْتَ لَا تُجِيزُ الْبَيْعَ إِلَّا مَعْلُومًا وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ قَالَ هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِعَيْنِهِ مُنْفَصِلًا فَالْكُلُّ مَعْلُومٌ وَنِصْبُكَ مِنَ الْكُلِّ مُحْسُوبٌ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ مُحْسُوبًا فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ قَالَ أَنْتَ شَرِيكَ فِي الْكُلِّ قُلْتُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُوضٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْفَصِلٍ وَأَنْتَ تَقُولُ فِيمَا لَيْسَ بِمُنْفَصِلٍ لَا يَكُونُ مَقْبُوضًا فَيَبْطُلُ بِهِ الرَّهْنُ وَتَقُولُ الْقَبْضُ أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلًا قَالَ قَدْ يَكُونُ مُنْفَصِلًا وَغَيْرُ مُنْفَصِلٍ قُلْتُ وَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُوضًا وَهُوَ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ

قال لِأَنَّ الْكُلَّ مَعْلُومٌ وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ مَعْلُومًا فَالْبَعْضُ بِالْحِسَابِ مَعْلُومٌ قُلْتُ فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَكَ الْأَوَّلَ وَتَرَكْتُ قَوْلَكَ الثَّانِي فَلِمَ إِذَا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْتَ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعْلُومًا فَجَعَلْتَهُ مَعْلُومًا وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ لِأَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَكَ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَقْضَى عَلَى صَاحِبِهِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ إِلَّا مَقْبُوضًا فَكَانَ هَذَا عِنْدَكَ قَبْضًا زَعَمْتَ أَنَّهُ فِي الرَّهْنِ غَيْرُ قَبْضٍ فَلَا يَعْدُو أَنْ تَكُونَ أَخْطَأْتَ بِقَوْلِكَ لَا يَكُونُ فِي الرَّهْنِ قَبْضًا أَوْ بِقَوْلِكَ يَكُونُ فِي الْبَيْعِ قَبْضًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَالْقَبْضُ اسْمٌ جَامِعٌ وَهُوَ يَقَعُ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ كَيْفَ مَا كَانَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا أَوْ كَانَ الْكُلُّ مَعْلُومًا وَالشَّيْءُ مِنَ الْكُلِّ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءٍ وَسَلِمَ حَتَّى لَا يَكُونَ دُونَهُ حَائِلٌ فَهُوَ قَبْضٌ فَقَبْضُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالثِّيَابِ فِي مَجْلِسِ الرَّجُلِ وَالْأَرْضِ أَنْ يُؤْتَى فِي مَكَانِهَا فَتُسَلَّمَ لَا تَحْوِيهَا يَدٌ وَلَا يُحِيطُ بِهَا جِدَارٌ وَالْقَبْضُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ إِسْلَافُهَا بِأَعْلَافِهَا وَالْعَبِيدُ تَسْلِيمُهُمْ بِحَضْرَةِ الْقَابِضِ وَالْمَشَاعُ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَغَيْرِهَا أَنْ لَا يَكُونَ دُونَهُ حَائِلٌ فَهَذَا كُلُّهُ قَبْضٌ مُخْتَلِفٌ يَجْمَعُهُ اسْمُ الْقَبْضِ وَإِنْ تَفَرَّقَ الْفِعْلُ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَجْمَعُهُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَ الْعَيْنِ وَالْكُلِّ جُزْءٌ مِنَ الْكُلِّ مَعْرُوفٌ وَلَا حَائِلَ دُونَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَقْبُوضٌ وَالَّذِي يَكُونُ فِي الْبَيْعِ قَبْضًا يَكُونُ فِي الرَّهْنِ قَبْضًا لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا عِنْدَنَا مُخَالَفًا فِيمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّهْنُ وَالَّذِي يَخَالِفُ ((((يَخْتَلِفُ)))) لَا يَخْتَجُّ فِيهِ بِمُتَقَدِّمٍ مِنْ أَثَرٍ فَيَلْزِمُ اتِّبَاعُهُ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ فَيَعْيَبُونَ فِي الْإِتِّبَاعِ الَّذِي يَلْزِمُهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا الْأَثَارُ حَتَّى يُفَارِقُوا الْأَثَارَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ لِأَنْ يُجْزَوْا الْأَشْيَاءَ زَعَمُوا عَلَى مِثَالٍ ثُمَّ تَأْتِي أَشْيَاءٌ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ فَيَفَرِّقُونَ بَيْنَهَا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ بَارَائِهِمْ وَنَحْنُ وَهُمْ نَقُولُ فِي الْأَثَارِ تَتْبَعُ كَمَا جَاءَتْ وَفِيمَا قُلْتُ وَقُلْنَا بِالرَّأْيِ لَا نَقْبَلُ إِلَّا قِيَاسًا صَحِيحًا عَلَى أَثَرٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ تَبَايَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ عَلَى شَرْطِ الرَّهْنِ وَهُوَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى يَدَيِ الْمُرْتَهَنِ فَجَائِزٌ وَإِنْ وَضَعَاهُ عَلَى يَدَيِ عَدَلٍ فَجَائِزٌ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيْثُ يَضَعَانِهِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الرِّضَا بِأَنْ يُخْرِجَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ خِيفَ الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ فَدَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ يَدَيْهِ فَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَتْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانَةِ حَتَّى يَصِيرَ غَيْرَ أَمِينٍ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يَأْمُرُهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا فَإِنْ فَعَلَا وَإِلَّا رَضِيَ لهُمَا كَمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمَا فِيمَا لَمْ يَتَرَاضِيَا فِيهِ بِمَا لَزِمَهُمَا قَالَ وَإِنْ مَاتَ الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ فَكَذَلِكَ يَتَرَاضِيَانِ أَوْ يَرْضَى لهُمَا الْقَاضِي إِنْ أَبَيَا التَّرَاضِي (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَهَنُ وَالرَّهْنُ عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَرْضَ الرَّاهِنُ وَصِيَّةً وَلَا وَارِثَةً قِيلَ لَوَارِثِهِ إِنْ كَانَ بَالِغًا أَوْ لَوْصِيَّتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا تَرَاضَ أَنْتَ وَصَاحِبُ الرَّهْنِ فَإِنْ فَعَلَا وَإِلَّا صَيَّرَهُ الْحَاكِمُ إِلَى عَدَلٍ

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاهِنَ لَمْ يَرْضَ بِأَمَانَةِ الْوَارِثِ وَلَا الْوَصِيِّ وَلَمَّا كَانَ لِلْوَارِثِ حَقٌّ فِي اخْتِباسِ الرَّهْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ كَانَ لَهُ مَا وَصَفْنَا مِنَ الرِّضَا فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَمْرٌ فِي مَالِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ فَالَّذِينَ حَالٌ وَيُبَاعُ الرَّهْنُ فَإِنْ أَدَّى مَا فِيهِ فَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي ثَمَنِهِ فَضْلٌ رُدَّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَإِنْ نَقَصَ الرَّهْنُ مِنَ الدَّيْنِ رَجَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِمَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ وَكَانَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ فِيمَا يَبْقَى مِنْ دَيْنِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْغُرْمَاءِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ثَمَنِ رَهْنِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِشَيْءٍ إِنْ بَقِيَ لَهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ غَيْرُ الْمَرْهُونِ إِذَا بَاعَ رَهْنَهُ فَلَمْ يَفِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ فَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ عَلَى يَدَيَّ الْعَدْلِ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ فَلَهُ بَيْعُهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ بِغَيْرِ أَمْرِهِمَا مَعَ فَاَلْبَيْعِ مَفْسُوحٌ وَإِنْ فَاتَ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ إِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَكَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا بَاعَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ فَلِلرَّاهِنِ مَا بَاعَ بِهِ الرَّهْنُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ثُمَّ إِنْ تَرَاضَيَا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ عَلَى يَدَيْهِ إِلَى مَحَلِّ الْأَجَلِ وَإِلَّا تَرَاضَيَا أَنْ تَكُونَ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ لِأَنَّ بَيْعَهُ لِلرَّهْنِ قَبْلَ مَحَلِّ الْحَقِّ خِلَافُ الْأَمَانَةِ وَإِنْ بَاعَهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْحَقِّ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ رَدَّ الْبَيْعِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ مَا بَلَغَتْ فِيهِ فَيُؤَدِّي إِلَى ذِي الْحَقِّ حَقَّهُ وَيَكُونُ لِمَالِكِ الرَّهْنِ فَضْلُهَا وَالْقَوْلُ الْآخَرُ يَضْمَنُ مَا حِطَّ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ جَازَ الْبَيْعُ فَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ بِحَالٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحَدُّ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا شَدِيدًا فِيمَا يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ وَيَخْصُ وَيَعُمُّ فَيُدْعَى رَجُلَانِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ يَقَالُ (((فَقَالَ (((أَيْتَغَابَنُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِالْبَيْعِ فِي الْبَيْعِ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ جَازَ وَإِنْ قَالُوا لَا رَدَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَالْقَوْلُ فِيهِ مَا وَصَفْتُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَتَغَابَنُ بِهِ غَيْرُ أَهْلِ الْبَصَرِ وَإِلَى تَرْكِ التَّوْقِيتِ فِيمَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ رَجَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ وَكَانَ صَاحِبُهُ يَقُولُ حَدُّ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ الْعَشْرَةُ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ جَاوَزَ ثَلَاثَةً لَمْ يَتَغَابَنُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَهْلُ الْبَصَرِ بِالْجَوْهَرِ وَالْوُشِيِّ وَعَلَيْهِ الرَّقِيقُ يَتَغَابَنُونَ بِالْدِرْهَمِ ثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ وَلَا يَتَغَابَنُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالتَّمْرِ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بِدِرْهَمٍ وَذَلِكَ لِظُهُورِهِ وَعُمُومِ الْبَصَرِ بِهِ مَعَ اخْتِلَافِ مَا يَدِقُّ وَظُهُورِ مَا يَجِلُّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ بَاعَ الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ فَهَلْكَ الثَّمَنُ مِنْهُ فَهُوَ أَمِينٌ وَالَّذِينَ عَلَى الرَّاهِنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الرَّهْنِ وَالْمُرْتَهِنُ وَالْمُؤْتَمَنُ وَالْبَائِعُ فَقَالَ بَعْتُ بِمِائَةِ وَقَالَ بَعْتُ بِخَمْسِينَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ جَعَلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ أَرَادَ الَّذِي يُخَالِفُهُ يَمِينُهُ قَالَ وَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ رَهْنَتُكَ بِمِائَةٍ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ رَهْنَتِي بِخَمْسِينَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ رَهْنَتُكَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ رَهْنَتِي عَبْدًا يُسَاوِي مِائَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ مَالِكُ الْعَبْدِ رَهْنَتُكَ عَبْدِي بِمِائَةٍ أَوْ هُوَ فِي يَدَيْكَ وَدِيعَةٌ وَقَالَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ بَلْ رَهْنَتِيهِ بِأَلْفٍ فِي الْحَالَيْنِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَالِكِ الْعَبْدِ فِي

ذلك لِأَنَّهَا تَصَادَقَانِ عَلَى مِلْكِهِ وَيَدْعَى الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ فَضْلاً عَلَى مَا كَانَ يَقْرُ بِهِ مَالِكُهُ فِيهِ
 أَوْ حَقّاً فِي الرَّهْنِ لَا يَقْرُ بِهِ مَالِكُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَيْسَ فِي كَيْنُونَةِ الْعَبْدِ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ دَلَالَةٌ
 عَلَى مَا يَدْعَى مِنْ فَضْلِ الرَّهْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ بِأَلْفٍ وَدَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَقَالَ
 الْمُرْتَهِنُ لَمْ تَدْفَعْهَا إِلَيَّ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ يَقْرُ بِأَلْفٍ يَدْعِي مِنْهَا الْبَرَاءَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ عَبْدًا فَأَتْلَفْتَهُ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ مَاتَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ وَلَا يُصَدَّقُ الرَّاهِنُ
 عَلَى تَضْمِينِهِ وَلَوْ قَالَ رَهْنْتُكَ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَأَتْلَفْتَهُ وَلَيْسَ بِهَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ هَذَا فَلَا يُصَدَّقُ
 الرَّاهِنُ عَلَى تَضْمِينِ الْمُرْتَهِنِ الْعَبْدَ الَّذِي ادَّعَى وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ الَّذِي ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ
 رَهْنًا لِأَنَّ مَالِكَ الْعَبْدِ

(192/3)

لَمْ يَقْرُ بِأَنَّهُ رَهْنُهُ إِيَّاهُ بِعَيْنِهِ وَيَتَحَالَفَانِ مَعًا أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 وَقَالَ صَاحِبُ الْأَلْفِ رَهْنَتْنِي بِمَا دَارَكَ وَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ لَمْ أَرَهْنَكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّنَانِيرِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ كَانَ الرَّهْنُ مِثْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 الْحَقِّ وَلَيْسَ هَذَا بِبَيْعٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا اسْتَعَارَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا يَرَهْنُهُ فَرَهْنُهُ فَالرَّهْنُ
 جَائِزٌ إِذَا تَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ كَمَا يَجُوزُ لَوْ رَهْنَهُ مَالِكُ الْعَبْدِ فَإِنْ أَرَادَ مَالِكُ الْعَبْدِ
 أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الرَّاهِنُ أَوْ مَالِكُ الْعَبْدِ مُتَطَوِّعًا الْحَقَّ كُلَّهُ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَلِمَالِكِ الرَّهْنِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّاهِنَ بِافْتِكَاحِهِ لَهُ مَتَى شَاءَ لِأَنَّهُ أَعَارَهُ لَهُ بِلَا مَدَّةٍ كَانَ ذَلِكَ
 مَحَلَّ الدِّينِ أَوْ بَعْدَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ أَعَارَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ أَرَهْنُهُ إِلَى سَنَةٍ فَفَعَلَ وَقَالَ أَفْتِكَ قَبْلَ
 السَّنَةِ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِبَيْعٍ مَا لَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُعِيدَهُ إِلَيْهِ كَمَا أَخَذَهُ
 مِنْهُ وَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ هَذَا أَنْ يَقُولَ لَوْ أَعَرْتُكَ عَبْدِي يَخْدُمُكَ سَنَةً كَانَ لِي أَخْذُهُ السَّاعَةَ وَلَوْ
 أَسْلَفْتُكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ كَانَ لِي أَخْذُهَا مِنْكَ السَّاعَةَ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ إِلَى
 السَّنَةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَيِّرَ فِيهِ حَقًّا لِغَيْرِهِمَا فَهُوَ كَالضَّامِنِ عَنْهُ مَالًا وَلَا يُشَبَّهُ إِذْنُهُ بِرَهْنِهِ إِلَى
 مَدَّةٍ عَارِئَةٍ إِيَّاهُ وَلَا سَلَفِهِ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ أَعَارَهُ إِيَّاهُ يَرَهْنُهُ وَقَالَ أَذِنْتُ
 لَكَ فِي رَهْنِهِ بِأَلْفٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ أَذِنْتُ لِي بِالْقَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَالِكِ الْعَبْدِ فِي أَنَّهُ بِأَلْفٍ
 وَالْأَلْفُ الثَّانِيَّةُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي مَالِهِ لِلْمُرْتَهِنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ اسْتَعَارَهُ (((اسْتَعَار)))
 رَجُلَانِ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ فَرَهْنَاهُ مِنْ رَجُلٍ بِمِائَةٍ ثُمَّ أَتَى أَحَدُهُمَا بِخَمْسِينَ فَقَالَ هَذَا مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْحَقِّ
 لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الرَّهْنِ فَإِنْ نِصَفَهُ مَفْكُوكٌ وَنِصَفَهُ مَرْهُونٌ)

قال الشافعي (وإذا استعار رجل من رجلين عبداً فرهنه بمائة ثم جاء بخمسين فقال هذه فكأنك حق فلان من العبد وحق فلان مرهون ففيها قولان أحدهما أنه لا يفك إلا معاً ألا ترى أنه لو رهن عبداً لنفسه بمائة ثم جاء بتسعين فقال فك تسعة أعشاره وأترك العشر مرهوناً لم يكن منه شيء مفكوكاً وذلك أنه رهن واحد بحق واحد فلا يفك إلا معاً والقول الآخر أن الملك لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز أن يفك نصف أحدهما دون نصف الآخر كما لو استعار من رجل عبداً ومن آخر عبداً فرهنهما جاز أن يفك أحدهما دون الآخر والرجلان وإن كان ملكها ((ملكهما)) في واحد لا يتجزأ فأحكامهما في البيع والرهن حكم مالكي العبدین

المفترقين (قال الشافعي) ولولي التيم أو وصيه أن يرهن عنه كما يبيعان عليه فيما لا بد له منه وللمأذون له في التجارة وللمكاتب والمشتري والمستأمن أن يرهن ولا بأس أن يرهن المسلم عند المشرك والمشرك عند المسلم كل شيء ما خلا المصحف والرقيق من المسلمين فإننا نكره أن يصير المسلم تحت يدي المشرك بسبب يشبه الرق والرهن وإن لم يكن رقاً فإن الرقيق لا يمتنع إلا قليلاً من الدل لمن صار تحت يديه بتصير مالكيه (قال الشافعي) ولو رهن العبد لم نفسه ولكننا نكرهه لما وصفنا ولو قال قائل أخذ الرهن بافتكاكه حتى يوفي المرتهن المشرك حقه متطوعاً أو يصير في يديه بما يجوز له ارتهانه فإن لم يتراضيا فسخت البيع كان مذهبا فأما ما سواهم فلا بأس برهنه من المشركين فإن رهن المصحف قلنا إن رضيت أن ترد المصحف ويكون حقه عليه فذلك لك أو تتراضيان على ما سوى المصحف مما يجوز أن يكون في يدك وإن لم تتراضيا فسحننا البيع بينكما لأن القرآن أعظم من أن يترك في يدي مشرك يفدر على إخراجهم من يديه وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسسه من المسلمين إلا طاهر ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو (أخبرنا) إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحيم اليهودي (قال الشافعي) ويوقف على المرتد ماله فإن رهن منه شيئا بعد الوقف فلا يجوز

(193/3)

في قول بعض أصحابنا على حال وفي قول بعضهم لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله فيجوز الرهن وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز كما يجوز للمشرك ببلاد الحرب ما صنع في ماله قبل أن يؤخذ عنه وكما يجوز للرجل من أهل الإسلام والذمة ما صنع في ماله قبل أن يقوم عليه غرامؤه فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع في ماله حتى يستوفوا حقوقهم أو يبرئوه منها (

قال الشافعي (وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَرْهَنَ لِأَنَّ الْمَلِكَ لِصَاحِبِ الْمَالِ كَانَ فِي الْمُقَارِضَةِ فَضْلٌ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنَّمَا مِلْكُ الْمُقَارِضِ الرَّاهِنِ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ شَرْطُهُ لَهُ إِنْ سَلِمَ حَتَّى يَصِيرَ رَأْسُ مَالِ الْمُقَارِضِ إِلَيْهِ أَخَذَ شَرْطُهُ وَإِنْ لَمْ يَسَلَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَنْ يَرْهَنَ الْعَبْدَ فَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَهُوَ كُلُّهُ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الْحَقِّ لَا يُفَكُّ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ الرَّاهِنَ إِنْ فَكَّ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَهُوَ مَفْكُوكٌ وَيُجْبَرُ عَلَى فَكِّ نَصِيبِ شَرِيكِهِ فِي الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ شَرِيكُهُ فِيهِ وَإِنْ فَكَّ نَصِيبَ صَاحِبِهِ مِنْهُ فَهُوَ مَفْكُوكٌ وَصَاحِبُ (((صَاحِبُ))) الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ شَرِيكُ الْعَبْدِ لِشَرِيكِهِ فِي أَنْ يَرْهَنَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَرَهْنُ الْعَبْدِ فَنِصْفُهُ مَرْهُونٌ وَنِصْفُ شَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي رَهْنِهِ مِنَ الْعَبْدِ غَيْرُ مَرْهُونٍ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَعَدَّى فَرَهْنُ عَبْدٍ رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَهْنًا وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي التَّنْصِيفِ الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيَجُوزُ رَهْنُ الْإِثْنَيْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا أَمَةً فَوَلَدَتْ أَوْ حَائِطًا فَأَثْمَرَ أَوْ مَاشِيَةً فَتَنَاجَتْ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكُونُ وَلَدُ الْجَارِيَةِ وَلَا نِتَاجُ الْمَاشِيَةِ وَلَا ثَمَرَةُ الْحَائِطِ رَهْنًا وَلَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ شَيْءٌ لَمْ يَرْهَنْهُ مَالِكُهُ قَطُّ وَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ حَقًّا لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَلَدُ تَبَعًا فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَمْ يَخْدُثْ قَطُّ إِلَّا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ كَانَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَتَبَعًا فِي الْعِنَقِ لِأَنَّ الْعِنَقَ كَانَ وَلَمْ يُولَدْ الْمَمْلُوكُ فَلَمْ يَصِرْ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ إِلَى حُكْمِ الْحَيَاةِ الظَّاهِرِ إِلَّا بَعْدَ الْعِنَقِ لِأَمِّهِ وَهُوَ تَبَعٌ لِأَمِّهِ وَثَمَرُ الْحَائِطِ إِنَّمَا يَكُونُ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ مَا لَمْ يُؤْتَرْ وَإِذَا أُتِرَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْعِنَقُ وَالْبَيْعُ مُحَالِفٌ لِلرَّهْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ فَقَدْ حَوَّلَ رَقَبَةَ الْأَمَةِ وَالْحَائِطِ وَالْمَاشِيَةِ مِنْ مِلْكِهِ وَحَوَّلَهُ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ الْأَمَةَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ لِشَيْءٍ جَعَلَهُ اللَّهُ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا وَالرَّهْنُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ مِلْكِهِ قَطُّ هُوَ فِي مِلْكِهِ بِحَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُحَوَّلٌ دُونَهُ بِحَقِّ حَبْسِهِ بِهِ لِغَيْرِهِ أَجَارَهُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَقَدْ أَجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَحَقَّ بِمَنْفَعَتِهِ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي شَرِطَتْ لَهُ مِنْ مَالِكِ الْعَبْدِ وَالْمِلْكُ لَهُ وَكَمَا لَوْ آجَرَ الْأَمَةَ فَتَكُونُ مُحْتَبَسَةً عَنْهُ بِحَقِّ فِيهَا وَإِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا لَمْ تَدْخُلِ الْأَوْلَادُ فِي الْإِجَارَةِ فَكَذَلِكَ لَا تَدْخُلُ (((لَمْ))) الْأَوْلَادُ فِي الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ بِمَنْزِلَةِ ضَمَانِ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ إِلَّا مَنْ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِيهِ وَوَلَدَ الْأَمَةَ وَنِتَاجُ الْمَاشِيَةِ وَثَمَرُ الْحَائِطِ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ فِي الرَّهْنِ قَطُّ وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَنِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَحْلًا مُثْمِرًا فَلْيَحْسِبِ الْمُثْمِرُ ثَمَرَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَبِيهًا بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَحْسَبُ مُطَرِّفًا قَالَهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَامِ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا كَلَامٌ يَحْتَمِلُ مَعَانِي فَاطْهَرُ مَعَانِيهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ تَرَاضِيًا أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ رَهْنًا أَوْ يَكُونَ الدِّينُ حَالًا وَيَكُونُ الرَّاهِنُ سَلْطَ الْمُثْمِرِ عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَاقْتِضَائِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا تَرَاضِيَا أَنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمُرْتَهِنِ فَتَأْذَاهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ هِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا لِلْمُرْتَهِنِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا صَنَعُوا هَذَا مُتَقَدِّمًا فَأَعْلَمَهُمْ أَنَهَا لَا تَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ وَيُشَبِّهُ هَذَا لِقَوْلِهِ مِنْ عَامِ حَجَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ بِأَنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظُهُورِ حُكْمِهِ فَرَدَّهُمْ إِلَى أَنْ لَا تَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَاهِرٌ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ وَصَارَ إِلَى التَّأْوِيلِ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ

(194/3)

فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا جَاَزَ عَلَيْهِ وَكُلُّ يَحْتَمِلُ مَعْنَى لَا يُخَالِفُ مَعْنَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ لَا تَكُونُ الثَّمَرَةُ رَهْنًا مَعَ الْحَاطِطِ إِذَا لَمْ تَشْتَرِطْ (((يَشْتَرِطُ))) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ لَهُ ظَاهِرٌ مُخَالَفٌ يَحْكُمُ بِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا حَاطِطًا فَأَثَمَرَ الْحَاطِطُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعَ الثَّمَرَةِ وَحَسَابُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَيَكُونُ بَائِعًا لِنَفْسِهِ بِلَا تَسْلِيْطٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّاهِنَ سَلَطَ الْمُرْتَهِنَ عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ أَوْ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ مَحَلِّ الدَّيْنِ وَلَا يَجِزُ هَذَا أَحَدٌ عَلِمْتَهُ فَلَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا كَانَ أَنْ لَا تَكُونُ الثَّمَرَةُ رَهْنًا وَلَا الْوَلَدُ وَلَا النَّتَاجُ أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ إِلَّا أَنْ يَتَشَارَطَا عِنْدَ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ وَالنَّتَاجُ وَالْثَمَرُ رَهْنًا فَيُشَبِّهُ أَنْ يَجُوزَ عِنْدِي وَإِنَّمَا أَجَزْتُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَمْلِيْكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مَا لَا يَكُونُ وَهَذَا يُشَبِّهُ مَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَيِّنِ جِدًّا كَانَ مَذْهَبًا وَلَوْ لَا حَدِيثُ مُعَاذٍ مَا رَأَيْتُهُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ جَائِزًا (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِذَا رَهَنَهُ مَاشِيَةً أَوْ نَحْلًا عَلَى أَنَّ مَا حَدَثَ مِنَ النَّتَاجِ أَوْ الثَّمَرَةِ رَهْنٌ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ رَهْنُهُ مَا لَا يَعْرِفُ وَلَا يُضْبَطُ وَيَكُونُ وَلَا يَكُونُ وَلَا إِذَا كَانَ كَيْفَ يَكُونُ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الثَّمَرَةُ وَالنَّتَاجُ وَوَلَدُ الْجَارِيَةِ رَهْنٌ مَعَ الْجَارِيَةِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَاطِطِ لِأَنَّهُ مِنْهُ وَمَا كَسَبَ الرَّهْنُ مِنْ كَسْبٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِمَالِكِهِ وَلَا يُشَبِّهُ كَسْبَهُ الْجَنَائِيَّةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْجَنَائِيَّةَ ثَمَنٌ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا دَفَعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ أَوْ إِلَى الْعَدْلِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدَيْهِ لِحَدْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَعْتَقَهُ فَإِنْ مُسْلِمٌ بِنَ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ رَهْنًا فَيُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ فَإِنْ الْعَتَقَ بَاطِلٌ أَوْ مَرْدُودٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ وَوَجْهُهُ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ فِيهِ مَحْوَلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ سَاعَةً يَخْدُمُهُ فَهُوَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَهُ أَبْعَدُ فَإِذَا كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهَا عِتْقُهُ

وَأَبْطَلَ الْحَاكِمُ فِيهَا عِتْقَهُ ثُمَّ فَكَّهُ بَعْدُ لَمْ يُعْتَقْ بِعِتْقٍ قَدْ أَبْطَلَهُ الْحَاكِمُ (وقال) بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِذَا
 أَعْتَقَهُ الرَّاهِنُ نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ أَخَذْتُ قِيَمَتَهُ مِنْهُ فَجَعَلْتُهَا رَهْنًا وَأَنْفَذْتُ
 عِتْقَهُ لِأَنَّهُ مَالِكٌ قَالَ وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْ قَضَاهُ فَرَجَعَ الْعَبْدُ إِلَى مَالِكِهِ وَانْفَسَخَ
 الدَّيْنُ الَّذِي فِي عِنَقِهِ ((عتقه)) أَنْفَذْتُ ((أَنْفَذْتُ)) عَلَيْهِ الْعِتْقُ لِأَنَّهُ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 الْعِلَّةُ الَّتِي مَنَعَتْ بِهَا عِتْقَهُ حَقُّ غَيْرِهِ فِي عِنَقِهِ ((عتقه)) فَلَمَّا انْفَسَخَ ذَلِكَ أَنْفَذْتُ فِيهِ
 الْعِتْقَ (قال الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ هُوَ حُرٌّ وَيَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ وَالَّذِي يَقُولُ هُوَ حُرٌّ
 يَقُولُ لَيْسَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ مَالِكٌ لَهُ وَلَا يَرَهُنُهُ وَلَا يَقْبِضُهُ سَاعَهُ وَإِذَا قِيلَ لَهُ لَمْ وَهُوَ
 مَالِكٌ قَدْ بَاعَ بَيْعًا صَحِيحًا قَالَ فِيهِ حَقٌّ لِعَاقِبِهِ خَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الرَّهْنِ فَقِيلَ لَهُ فَإِذَا
 مَنَعْتَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعَوَضٍ يَأْخُذُهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ رَهْنًا مَكَانَهُ أَوْ
 قَالَ ابْيَعَهُ لَا يَتَلَفُ ثُمَّ أَدْفَعُ الثَّمَنَ رَهْنًا فَقُلْتُ لَا إِلَّا بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ وَمَنَعْتَهُ وَهُوَ مَالِكٌ أَنْ يَرَهُنَهُ
 مِنْ غَيْرِهِ فَأَبْطَلْتُ الرَّهْنَ إِنْ فَعَلَ وَمَنَعْتَهُ وَهُوَ مَالِكٌ أَنْ يَخْدُمَهُ سَاعَةً وَكَانَتْ حُجَّتُكَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ
 أَوْجَبَ فِيهِ شَيْئًا لِعَاقِبِهِ فَكَيْفَ أَجَزْتَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ فَيُخْرِجَهُ مِنَ الرَّهْنِ الْإِخْرَاجَ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ
 أَبَدًا لَقَدْ مَنَعْتَهُ مِنَ الْأَقْلِ وَأَعْطَيْتَهُ الْأَكْثَرَ فَإِنْ قَالَ اسْتَسْعَيْهِ فَلَا اسْتِسْعَاءَ أَيْضًا ظَلَمَ لِلْعَبْدِ
 وَلِلْمُرْتَهِنِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أُمَةٌ تُسَاوِي أُلُوفًا وَيَعْلَمُ أَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنْ اكْتِسَابِ نَفَقَتِهَا فِي أَيِّ شَيْءٍ
 تَسْعَى أَوْ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَوْ إِلَى أَيِّ يَوْمٍ فَأَعْتَقَهُ وَلَعَلَّ الْعَبْدَ يَهْلِكُ وَلَا مَالٌ لَهُ وَالْأُمَّةُ
 فَيَبْطُلُ حَقُّ هَذَا أَوْ يَسْعَى فِيهِ مِائَةٌ سَنَةً ثُمَّ لَعَلَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْهُ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَعَلَّ الرَّاهِنَ مُفْلِسٌ لَا
 يَجِدُ دِرْهَمًا فَقَدْ

(195/3)

أَتَلَفْتُ حَقَّ صَاحِبِ الرَّهْنِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِرَهْنِهِ فَمَرَّةً تَجْعَلُ الدَّيْنَ يَهْلِكُ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ لِأَنَّهُ فِيهِ زَعِيمٌ
 وَمَرَّةً تَنْظُرُ إِلَى الَّذِي فِيهِ الدَّيْنُ فَتُجِيرُ فِيهِ عِتْقَ صَاحِبِهِ وَتَتَلَفُ فِيهِ حَقَّ الْغَرِيمِ وَهَذَا قَوْلُ مُتْبَائِنٍ
 وَإِنَّمَا يَرَهُنُ الرَّجُلُ بِحَقِّهِ فَيَكُونُ أَحْسَنَ حَالًا يَمُنُّ لَمْ يَرَهُنْ وَالْمُرْتَهِنُ فِي أَكْثَرِ قَوْلٍ مِنْ قَالَ هَذَا أَسْوَأُ
 حَالًا مِنَ الَّذِي لَمْ يَرَهُنْ وَمَا شَيْءٌ أَيْسَرُ عَلَى مَنْ يَسْتَخِفُّ بِدِمَّتِهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الرَّهْنِ أَنْ
 يُعِيرَهُ إِيَّاهُ إِمَّا يَخْدُمُهُ أَوْ يَرَهُنُهُ فَإِذَا أَبِي قَالَ لِأَخْرِجْتُهُ مِنْ يَدِكَ فَأَعْتَقَهُ فَتَلَفَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ وَلَمْ يَجِدْ
 عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفَاءً (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا أَذْرِي أَبْرَأَهُ يَرْجِعُ بِالدَّيْنِ عَلَى الْغَرِيمِ الْمُعْتَقِ أَمْ لَا (قال
 الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ لَمْ أَجَزْتُ الْعِتْقَ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ تَقُلْ مَا قَالَ فِيهِ عَطَاءٌ قِيلَ لَهُ كُلُّ
 مَالِكٍ يَجُوزُ عِتْقُهُ إِلَّا لِعِلَّةٍ حَقَّ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ عِتْقُهُ إِيَّاهُ يَتَلَفُ حَقَّ غَيْرِهِ لَمْ أَجِزْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَلَفُ

(196/3)

إِنْ كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ أَخَذَ مَا لَزِمَهُ مِنْ عَقْلِهِ فَدَفَعَ إِلَى
 الْعَدْلِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ عَبْدٌ لِّلْمُرْتَهِنِ (((المرتهن))) قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أَفَدِ عَبْدَكَ
 بِجَمِيعِ الْجَنَائِيَةِ أَوْ أَسْلِمَهُ يُبَاعُ فَإِنْ فَدَاهُ فَالرَّاهِنُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفِدَاءُ قِصَاصًا مِنَ الدِّينِ أَوْ
 يَكُونَ رَهْنًا كَمَا كَانَ الْعَبْدُ وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدَ بَيَعَ الْعَبْدُ ثُمَّ كَانَ ثَمَنُهُ رَهْنًا كَمَا كَانَ الْعَبْدُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ
 (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ جَنَى عَبْدُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى عَبْدِ الرَّاهِنِ الْمُرْهُونَ جَنَائِيَةً لَا تَبْلُغُ النَّفْسَ فَالْقَوْلُ
 فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْجَنَائِيَةِ فِي النَّفْسِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِجَمِيعِ أَرْضِ الْجَنَائِيَةِ أَوْ يُسْلِمَهُ يُبَاعُ فَإِنْ أَسْلَمَهُ
 بَيَعَ ثُمَّ كَانَ ثَمَنُهُ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ فِي الرَّهْنِ عَبْدَانِ فَجَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى
 الْآخَرِ فَالْجَنَائِيَةُ هَذَرٌ لِأَنَّ الْجَنَائِيَةَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ لَا فِي مَالِ سَيِّدِهِ فَإِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ
 فَكَأَنَّمَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ الْمَالِكَ الرَّاهِنَ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا مَا هُوَ لَهُ رَهْنٌ لِّغَيْرِهِ فَالسَّيِّدُ لَا يَسْتَحِقُّ
 مِنَ الْعَبْدِ الْجَانِي إِلَّا مَالَهُ وَالْمُرْتَهِنُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعَبْدِ الْجَانِي إِلَّا مَا هُوَ مَلِكٌ لِمَنْ رَهْنُهُ وَمَا هُوَ
 رَهْنٌ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَمَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَجَنَى عَلَيْهَا وَلَدَهَا فَوَلَدَهَا كَعَبْدٍ
 لِّلسَّيِّدِ لَوْ جَنَى عَلَيْهَا لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ لِّلرَّاهِنِ عَلَى عَبْدِهِ
 الْمُرْهُونِ قِيلَ لَهُ قَدْ أَتْلَفَ عَبْدُكَ عَبْدَكَ وَعَبْدُكَ الْمُتْلِفُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مُرْهُونٌ بِحَقِّ لِّغَيْرِكَ فِيهِ
 فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ تَفْدِيَ عَبْدَكَ بِجَمِيعِ أَرْضِ الْجَنَائِيَةِ فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَكُونَ
 قِصَاصًا مِنَ الدِّينِ أَوْ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ الْمُرْهُونِ لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الرَّهْنِ يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ تُسَلِّمَ الْعَبْدُ
 الْجَانِيَّ فَيُبَاعَ ثُمَّ يَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ جَنَى الرَّاهِنُ عَلَى عَبْدِهِ
 الْمُرْهُونِ فَقَدْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ لِّغَيْرِهِ فِيهِ حَقٌّ بِرَهْنِهِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهُ سَيِّدُهُ وَيَبِيعُهُ فَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ
 بِثَمَنِهِ مِنْ سَيِّدِهِ وَمِنْ غُرْمَانِهِ فَيُقَالُ أَنْتَ وَإِنْ كُنْتَ جَنَيْتَ عَلَى عَبْدِكَ فَجَنَائِيَتُكَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ لَهُ
 مِنَ الرَّهْنِ أَوْ نَقْصُ لَهُ فَإِنْ شِئْتَ فَأَرَشُ جَنَائِيَتِكَ عَلَيْهِ مَا بَلَغَتْ قِصَاصًا مِنْ دِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ
 فَسَلِّمَهُ يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ الْمُرْهُونِ قَالَ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدِّينُ حَالًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ
 فَيُؤْخَذُ الْأَرْضُ فَيَكُونُ رَهْنًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَ الْجَانِي الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِأَنْ يَكُونَ قِصَاصًا (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَائِيَةُ مِنْ أَجَنَبٍ عَمْدًا فَلِمَالِكَ الْعَبْدِ الرَّاهِنِ أَنْ يَقْتَصَّ لَهُ مِنَ الْجَانِي إِنْ
 كَانَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ وَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ مِنَ الْجَنَائِيَةِ فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُصَالِحَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ
 الْقَوْدَ وَلَا يُبَدِّلَ مَكَانَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ بِمُتَعَدٍّ فِي أَخْذِهِ الْقِصَاصَ وَقَالَ بَعْضُ
 النَّاسِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَقِصَّ وَعَلَى الْجَانِي أَرْضُ الْجَنَائِيَةِ أَحَبُّ أَوْ كَرَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا الْقَوْلُ
 بَعِيدٌ مِنْ قِيَاسِ قَوْلِهِ هُوَ يُجِيزُ عِنَقَ الرَّاهِنِ إِذَا اعْتَقَ الْعَبْدَ وَيَسْعَى الْعَبْدُ وَالَّذِي يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ
 يَقْتَصُّ لِّلْعَبْدِ مِنَ الْحَرِّ وَيَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ بِالْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَسَاوَى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
 وَيَزْعُمُ أَنَّ وَلِيَّ الْقَتِيلِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدَ الدِّيَّةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ أَوْجَبَ لَهُ الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ الْقَاتِلُ وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَيَصْطَلِحَا عَلَيْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 (إِذَا زَعَمَ أَنَّ الْقَتْلَ يَجِبُ فِيهِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقَتْلِ وَكَانَ وَلِيُّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ (((للقتل))))

فَمَنْعَهُ إِيَّاهُ فَقَدْ أَبْطَلَ مَا زَعَمَ أَنَّ فِيهِ حُكْمًا وَمَنْعَ السَّيِّدِ مِنْ حَقِّهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ فَإِنْ الْقَتْلُ يُبْطَلُ حَقُّ الْمُرْتَهَنِ فَكَذَلِكَ قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ الرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ بَطَلَ حَقُّ الْمُرْتَهَنِ فِيهِ وَحَقُّ الْمُرْتَهَنِ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى مَالِكِ الْعَبْدِ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا أَصْلَحَ لَهُمَا مَعًا فَقَدْ بَدَأَ بِظُلْمِ الْقَاتِلِ عَلَى نَفْسِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ عِنْدَهُ قِصَاصٌ وَمَنْعَ السَّيِّدِ مِمَّا زَعَمَ أَنَّهُ أَوْجَبَ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ ثَمَنُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَالْحَقُّ إِلَى سَنَةٍ فَيُعْطِيهِ بِهِ رَجُلٌ لِرَغْبَتِهِ فِيهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَقَالَ لِمَالِكِ الْعَبْدِ هَذَا فَضْلٌ كَثِيرٌ تَأْخُذُهُ فَتَقْضِي دَيْنَكَ وَيَقُولُ ذَلِكَ لَهُ الْغَرِيمُ وَمَالِكُ الْعَبْدِ مُحْتَاجٌ فَيَزْعُمُ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي أَبْطَلَ الْقِصَاصَ لِلنَّظَرِ لِلْمَالِكِ وَلِلْمُرْتَهَنِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مَالِكُ الْعَبْدِ عَلَى بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُمَا مَعًا وَلَا يُكْرَهُ النَّاسُ فِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ بِمَا لَا يُرِيدُونَ إِلَّا أَنْ يُلْزِمَهُمْ حُقُوقُ النَّاسِ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ فِي بَيْعِهِ

(197/3)

حَقٌّ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ الرَّهْنَ جَنَائَةً فَسَيِّدُهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ الْجَنَائَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَبْدُ رَهْنٌ بِحَالِهِ أَوْ يُسَلِّمُهُ يُبَاعُ فَإِنْ اسْلَمَهُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَهُ بِحَقٍّ وَجَبَ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ أَرَشُ الْجَنَائَةِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمُسَلَّمِ فَاسْلَمَهُ فَبِيعَ دَفَعَ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَرَشَ جَنَائَتِهِ وَرَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ رَهْنًا

(198/3)

- * التَّفْلِيسُ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (((حَزَام))) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ادْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (أَخْبَرَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ بَنِي أَبِي ذُنُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ عَنْ

بن خُلْدَةَ الرُّزَيْيِّ وَكَانَ قَاصِبًا بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَدِيثُ بَنِي أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ فِي التَّفْلِيسِ تَأْخُذُ فِي حَدِيثِ بَنِي أَبِي ذَنْبٍ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَالثَّقَفِيِّ مِنْ جُمْلَةِ التَّفْلِيسِ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ سَوَاءٌ وَحَدِيثَاهُمَا ثَابِتَانِ مُتَّصِلَانِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بَيَانٌ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِذَا كَانَتْ سِلْعَتُهُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا نَقْضُ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ فِيهَا إِنْ شَاءَ كَمَا جَعَلَ لِلْمُسْتَشْفَعِ الشُّفْعَةَ إِنْ شَاءَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ جَعَلَ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ أَصَابَ السِّلْعَةَ نَقْصٌ فِي بَدَنِهَا عَوَارٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ زَادَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ يُقَالُ لِرَبِّ السِّلْعَةِ أَنْتَ أَحَقُّ بِسِلْعَتِكَ مِنَ الْغُرَمَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجْعَلُ ذَلِكَ إِنْ اخْتَارَهُ رَبُّ السِّلْعَةِ نَقْضًا لِلْعَقْدَةِ الْأُولَى بِحَالِ السِّلْعَةِ الْآنَ قَالَ وَإِذَا لَمْ أَجْعَلْ لَوَرَثَةِ الْمُفْلِسِ وَلَا لَهُ فِي حَيَاتِهِ دَفْعَهُ عَنْ سِلْعَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ بَرِيءُ الدِّمَةِ بِأَدَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ أَجْعَلْ لِرُغْمَائِهِ أَنْ يَدْفَعُوا

(199/3)

عَنِ السِّلْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَمَا لِرُغْمَائِهِ يَدْفَعُونَ عَنْهُ وَمَا يَعْدُو غُرْمَاؤُهُ أَنْ يَكُونُوا مُتَطَوِّعِينَ لِلْغَرِيمِ بِمَا يَدْفَعُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَى الْغَرِيمِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ دَيْنِهِ كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقْضِيكَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ مِنْهُ وَتَبَرَأَ دِمَّتُهُ صَاحِبِهِ أَوْ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ لَا زِمًا فَيَأْخُذُهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرِيدُوهُ فَهَذَا لَيْسَ لَهُمْ بِالْإِزْمِ وَمَنْ قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْهُمْ خَرَجَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَإِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ فَقَدْ مَنَعَهُ مَا جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعْطَاهُ شَيْئًا مُحَالًا ظَلَمَ فِيهِ الْمُعْطَى وَالْمُعْطَى وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْطَى لَوْ أُعْطِيَ ذَلِكَ الْغَرِيمَ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَالًا مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُفْلِسٍ بِحَقِّهِ (((يَحْقَهُ))) وَجَبَرَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَجَاءَ غُرَمَاءُ آخَرُونَ رَجَعُوا بِهِ عَلَيْهِ فَكَانَ قَدْ مَنَعَهُ سِلْعَتَهُ الَّتِي جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْغُرَمَاءِ كُلِّهِمْ وَأَعْطَاهُ الْعَوَضَ مِنْهَا وَالْعَوَضُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا فَاتَ وَالسِّلْعَةُ لَمْ تَفُتْ فَقَضَى هَا هُنَا قَضَاءً مُحَالًا إِذْ جَعَلَ الْعَوَضَ مِنْ شَيْءٍ قَائِمٍ ثُمَّ زَادَ أَنْ قَضَى بِأَنْ أَعْطَاهُ مَا لَا يُسَلِّمُ لَهُ لِأَنَّ الْغُرَمَاءَ إِذَا جَاءُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فِيهِ وَكَانُوا أَسْوَتَهُ وَسِلْعَتُهُ قَدْ كَانَتْ لَهُ مِنْفَرَدَهُ دُونَهُمْ عَنِ الْمُعْطَى فَجَعَلَهُ

يُعْطِي عَلَى أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ السِّلْعَةِ ثُمَّ جَاءَ غُرْمَاءُ آخَرُونَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَمْ أَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ تَطَوُّعٌ بِهِ قِيلَ لَهُ فَإِذَا كَانَ تَطَوُّعٌ بِهِ فَلِمَ جَعَلْتَ لَهُ فِيهَا تَطَوُّعٌ بِهِ عِوَضَ السِّلْعَةِ وَالْمُتَطَوُّعُ مَنْ لَا يَأْخُذُ عِوَضًا مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ جَعَلْتَهُ لَهُ بَيْعًا لَا يَجُوزُ وَعَرَرًا لَا يُفْعَلُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ نَخْلًا فِيهِ ثَمَرٌ أَوْ طَلْعٌ قَدْ أُبْرِئَ اسْتِثْنَاهُ الْمُشْتَرِي وَقَبْضَهَا الْمُشْتَرِي وَأَكَلَ الثَّمَرَ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ حَائِطَهُ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ وَيَكُونُ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ فِي حِصَّةِ الثَّمَرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ فَاسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ أَصْلِ الثَّمَنِ يَقْسِمُ الثَّمَنَ عَلَى الْحَائِطِ وَالثَّمَرِ فَيَنْظُرُ كَمْ قِيَمَةُ الثَّمَرِ مِنْ أَصْلِ الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ الرَّبْعُ أَخَذَ الْحَائِطُ بِحِصَّتِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ الثَّمَرِ وَهُوَ الرَّبْعُ وَإِنَّمَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ لَا يَوْمَ أَكَلِهِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ فِي مَالِهِ وَلَوْ قَبْضَهُ سَالِمًا وَالْمَسْأَلَةُ بِهَا لَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّهَا أَصَابَتْهُ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ الْحَائِطُ وَالثَّمَرَ قَدْ أَخْضَرَ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي وَالثَّمَرُ رُطْبٌ أَوْ ثَمَرٌ (((ثَمَرٌ))) قائم (((قَاتِمٌ))) أَوْ بُسْرٌ زَائِدٌ عَنِ الْأَخْضَرِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَالتَّخْلُ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ وَإِنْ زَادَ كَمَا يَبِيعُهُ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ فَيَأْخُذُهَا كَبِيرَةً زَائِدَةً وَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُ وَأَذْرَكَ بَعْضُهُ زَائِدًا بَعَيْنِهِ أَخَذَ الْمُدْرَكَ وَتَبِعَهُ بِحِصَّةِ مَا بَاعَ مِنَ الثَّمَرِ يَوْمَ بَاعَهُ إِيَّاهُ مَعَ الْغُرْمَاءِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ وَذِيًا صِغَارًا أَوْ نَوَى قَدْ خَرَجَ أَوْ زُرْعًا قَدْ خَرَجَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ أَرْضٍ فَأَفْلَسَ وَذَلِكَ كُلُّهُ زَائِدٌ مُدْرَكَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَجَمِيعَ مَا بَاعَهُ زَائِدًا مُدْرَكًَا وَإِذَا فَاتَ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ كَمَا يَكُونُ لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا بِحَالٍ صِغَرٍ أَوْ مَرَضٍ فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ رَجَعَ بِثَمَنِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنْهُ وَلَوْ كَبُرَ الْعَبْدُ أَوْ صَحَّ وَقَدْ اشْتَرَاهُ سَقِيمًا صَغِيرًا كَانَ لِلْبَائِعِ أَخْذَهُ صَحِيحًا كَبِيرًا لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ مِنْهُ لَا مِنْ صَنْعَةِ الْإِدْمِينِ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ فَعَلَّمَهُ أَخْذَهُ مُعَلِّمًا وَلَوْ كَسَى (((كَسَا))) الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ أَوْ وَهَبَ لَهُ مَالًا أَخَذَ الْبَائِعُ الْعَبْدَ وَأَخَذَ الْغُرْمَاءُ مَالَ الْعَبْدِ وَلَيْسَ بِالْعَبْدِ لِأَنَّهَا غَيْرُهُ وَمَالٌ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ بَيْعَ وَلَهُ مَالٌ اسْتِثْنَاهُ الْمُشْتَرِي فَاسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ أَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْعَبْدِ فَسَوَاءٌ وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ بِالْعَبْدِ فَيَأْخُذُهُ دُونَ الْغُرْمَاءِ وَبِقِيَمَةِ الْمَالِ مِنَ الْبَيْعِ يُحَاصُّ بِهِ الْغُرْمَاءُ وَلَوْ بَاعَهُ حَائِطًا لَا ثَمَرَ فِيهِ فَأَثْمَرَ ثُمَّ فَلَسَ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ يَوْمَ فَلَسَ الْمُشْتَرِي مَأْبُورًا أَوْ غَيْرَ مَأْبُورٍ فَسَوَاءٌ وَالثَّمَرُ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ يَقَالُ لِرَبِّ النَّخْلِ إِنْ شِئْتَ فَالتَّخْلُ لَكَ عَلَى أَنْ تَقَرَّ (((نَقَرٌ))) الثَّمَرَ فِيهَا إِلَى الْجِدَادِ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعِ النَّخْلَ وَكُنْ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ

وَهَكَذَا لو بَاعَهُ أُمَّةٌ فَوَلَدَتْ ثُمَّ فَلَسَ كَانَتْ لَهُ الْأُمَّةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلَدُ وَلَوْ فَلَسَ وَالْأُمَّةُ حَامِلٌ
كَانَتْ لَهُ الْأُمَّةُ وَالْحَمْلُ تَبَعَ يَمْلِكُهَا كَمَا يَمْلِكُ بِهِ الْأُمَّةُ وَلَوْ كَانَتْ السِّلْعَةُ أُمَّةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا
قَبْلَ إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ثُمَّ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ رَجَعَ بِالْأُمِّ وَلَمْ يَرْجِعْ بِالْأَوْلَادِ لِأَنَّهُمْ وَلِدُوا فِي مِلْكِ الْغَرِيمِ وَإِنَّمَا
نَقَضَتْ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ بِالْإِفْلَاسِ الْحَادِثِ وَاخْتِيارِ الْبَيْعِ نَفْضُهُ لَا بِأَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ كَانَ مَفْسُوحًا مِنْ
الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَتْ السِّلْعَةُ دَارًا فَبُنِيَتْ أَوْ بُعِثَتْ فَعُورِسَتْ ثُمَّ أَفْلَسَ وَالْغَرِيمُ رَدَّدَتْ الْبَائِعَ بِالْدَارِ كَمَا
كَانَتْ وَالْبُقْعَةُ كَمَا كَانَتْ حِينَ بَاعَهَا وَلَمْ أَجْعَلْ لَهُ الزِّيَادَةَ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي صَفَقَةِ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا هِيَ
شَيْءٌ مُتَمَيِّزٌ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ خَبَرْتَهُ بَيْنَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةُ الْعِمَارَةِ وَالْغِرَاسِ وَيَكُونُ
ذَلِكَ لَهُ أَوْ يَكُونُ لَهُ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ لَا عِمَارَةً فِيهَا وَتَكُونُ الْعِمَارَةُ الْحَادِثَةُ تُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ سَوَاءً
بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْغُرَمَاءُ وَالْغَرِيمُ أَنْ يَقْلَعُوا الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ وَيَضْمَنُوا لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا نَقَصَ
الْأَرْضَ الْقَلْعُ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَوْ كَانَتْ السِّلْعَةُ شَيْئًا مُتَفَرِّقًا مِثْلَ عَبِيدٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ ثِيَابٍ
أَوْ طَعَامٍ فَاسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي بَعْضَهُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ بَعْضَهُ كَانَ لَهُ الْبَعْضُ الَّذِي وَجَدَ بِحَصْنِهِ مِنْ
الثَّمَنِ إِنْ كَانَ نِصْفًا قَبْضَ التَّصَفِّ وَكَانَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ فِي التَّصَفِّ الْبَاقِي وَهَكَذَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ
أَوْ أَقَلَّ قَالَ وَإِذَا جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُلَّ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ فَالْبَعْضُ عَيْنُ مَالِهِ
وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الْكُلِّ وَمَنْ مَلَكَ الْكُلَّ مَلَكَ الْبَعْضَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْبَعْضَ نَقَصَ مِنْ مِلْكِهِ
وَالنَّقْصُ لَا يَمْنَعُهُ الْمِلْكُ وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَغَرَسَهَا ثُمَّ فَلَسَ الْغَرِيمُ فَأَبَى رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ
يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِقِيمَةِ الْغِرَاسِ وَأَبَى الْغَرِيمُ وَالْغُرَمَاءُ أَنْ يَقْلَعُوا الْغِرَاسَ وَيُسَلِّمُوا الْأَرْضَ إِلَى رَبِّهَا لَمْ يَكُنْ
لِرَبِّ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّمَنُ الَّذِي بَاعَ بِهِ الْأَرْضَ يَحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءُ وَلَوْ بَاعَهُ حَائِطًا غَيْرَ مِثْمَرٍ فَاتَّمَرُ ثُمَّ
فَلَسَ كَانَ رَبُّ الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُبْقِيَ الثَّمَرَ فِيهَا إِلَى الْجِدَادِ إِنْ أَرَادَ الْغَرِيمُ
وَالْغُرَمَاءُ أَنْ يُبْقَوْهُ فِيهَا إِلَى الْجِدَادِ فَذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ مَنْعُهُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَدَعَهَا وَيَضْرِبَ مَعَ
الْغُرَمَاءِ بِمَا كَانَ لَهُ فَعَلَّ وَكَذَلِكَ لو بَاعَهُ أَرْضًا بِنِصَاءٍ فَزَرَعَهَا ثُمَّ فَلَسَ كَانَ مِثْلَ الْحَائِطِ يَبِيعُهُ ثُمَّ
يُثْمَرُ النَّخْلُ فَإِنْ أَرَادَ رَبُّ الْأَرْضِ أَوْ رَبُّ النَّخْلِ أَنْ يَقْبَلَهَا وَيُبْقِيَ فِيهَا الزَّرْعَ إِلَى الْحَصَادِ وَالتَّمَارِ
إِلَى الْجِدَادِ ثُمَّ عَطَبَتْ النَّخْلُ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهِ مَا عَطَبَتْ بِفِعْلِ الْأَدَمِيِّينَ أَوْ بِأَمْرٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ
جَاءَ سَيْلٌ فَخَرَقَ الْأَرْضَ وَأَبْطَلَهَا فَضَمَّانُ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهَا الَّذِي قَبِلَهَا لَا مِنَ الْمُفْلِسِ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا
قَبِلَهَا صَارَ مَالِكًا لَهَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ بَاعَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَهَبَ وَهَبَ فَإِنْ قِيلَ وَمِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ
يَمْلِكَ الْمَرْءُ شَيْئًا لَا يَتِمُّ لَهُ جَمِيعُ مِلْكِهِ فِيهِ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ الَّذِي جَعَلَتْ لَهُ أَخَذَهُ مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ
مَحُولٌ بَيْنَهُ وَيَنْ جِمَارِ النَّخْلِ وَالْجَرِيدِ وَكُلِّ مَا أَصَرَ بِثَمَرِ الْمُفْلِسِ وَمَحُولٌ بَيْنَهُ وَيَنْ أَنْ يُحْدِثَ فِي
الْأَرْضِ بِنَرًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَضُرُّ ذَلِكَ بِزَرْعِ الْمُفْلِسِ قِيلَ لَهُ بِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَمْلِكَ الْمُبْتَاعُ النَّخْلَ وَيَمْلِكَ الْبَائِعُ الثَّمَرَ إِلَى الْجِدَادِ قَالَ وَلَوْ سَلَّمَ رَبُّ الْأَرْضِ الْأَرْضَ
لِلْمُفْلِسِ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَحْصِدِ الزَّرْعَ وَبِعْهُ بَقْلًا وَأَعْطِنَا ثَمَنَهُ وَقَالَ الْمُفْلِسُ لَسْتُ أَفْعَلُ وَأَنَا أَدْعُهُ

إِلَى أَنْ يُخَصَّدَ لِأَنَّ ذَلِكَ أُنْمِيَ لِي وَالزَّرْعُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ وَلَا الْمُؤْنَةُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْغُرْمَاءِ فِي أَنْ يُبَاعَ لَهُمْ وَلَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ وَالْعِلَاجِ فَتَطَوَّقَ رَجُلٌ لِلْغَرِيمِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ نَفَقَةً ذَلِكَ وَأَسْلَمَهَا إِلَى مَنْ يَلِي الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ وَزَادَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ سَلِمَ سَيَكْفِي لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ إِنْقَاءُ الزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ وَكَانَ لِلْغُرْمَاءِ بَيْعُهُ وَإِذَا جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُلَّ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ فَالْبَعْضُ عَيْنُ مَالِهِ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الْكُلِّ وَمَنْ مَلَكَ الْكُلَّ مَلَكَ الْبَعْضَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْبَعْضَ نَقَصَ مِنْ مِلْكِهِ وَالتَّقْصُ لَا يَمْنَعُهُ الْمِلْكُ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ السِّلْعَةُ عَبْدًا فَأَخَذَ نِصْفَ

(201/3)

ثَمَنِهِ ثُمَّ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ كَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ شَرِيكًا بِهِ لِلْغَرِيمِ وَيُبَاعُ النِّصْفُ الَّذِي كَانَ لِلْغَرِيمِ لُغْرَمَانِهِ دُونَهُ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرْتُ وَلَا يَرُدُّ مِمَّا أَخَذَ شَيْئًا لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِمَا أَخَذَهُ وَلَوْ زَعَمْتَ أَنَّهُ يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ جَعَلْتُ لَهُ لَوْ أَخَذَ الثَّمَنَ كُلَّهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسُ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ فَبَاعَهُمَا بِعِشْرِينَ فَقَبَضَ عَشْرَةً وَبَقِيَ مِنْ ثَمَنِيهِمَا عَشْرَةٌ كَانَ شَرِيكًا فِيهِمَا بِالنِّصْفِ يَكُونُ نِصْفُهُمَا لَهُ وَالنِّصْفُ لِلْغُرْمَاءِ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَافْتَضَى نِصْفَ الثَّمَنِ وَهَلَكَ النِّصْفُ الْمَبِيعُ وَبَقِيَ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ أَوْ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ عِنْدَ مُعَدِّمٍ وَالَّذِي قَبَضَ مِنَ الثَّمَنِ إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ فَكَمَا كَانَ لَوْ كَانَا قَائِمَيْنِ أَخَذَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ بَعْضَ الْبَدَلِ وَبَقِيَ بَعْضُ السِّلْعَةِ كَانَ ذَلِكَ كَقِيَامِهِمَا مَعًا فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ الْبَدَلُ مِنْهُمَا مَعًا فَقَدْ أَخَذَ نِصْفَ ثَمَنِ ذَا وَنِصْفَ ثَمَنِ ذَا فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يُبَيِّنُ مَا قُلْتُ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ قِيلَ نَعَمْ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا ثَمَنٌ ذَا مِثْلُ ثَمَنِ ذَا مَسْتَوِي الْقِيَمَةِ فَيُبَاعَانِ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَيُقْبَضَانِ وَيَقْبِضُ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِيهِمَا خَمْسِينَ وَيَهْلِكُ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ وَيَجِدُ بِالْآخِرِ غَيْبًا فَيَرُدُّهُ بِالنِّصْفِ الْبَاقِي وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ وَيَكُونُ مَا أَخَذَ ثَمَنُ الْهَالِكِ مِنْهُمَا وَلَوْ لَمْ يَكُونَا بَيْعًا وَكَانَا رَهْنًا بِمِائَةِ فَأَخَذَ تِسْعِينَ وَفَاتَ أَحَدُهُمَا كَانَ الْآخَرُ رَهْنًا بِالْعَشْرَةِ الْبَاقِيَةِ وَكَذَلِكَ يَكُونُ لَوْ كَانَا قَائِمَيْنِ وَلَا يُبْعَضُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنَّهُ يُجْعَلُ الْكُلُّ فِي كِلَيْهِمَا وَالْبَاقِي فِي كِلَيْهِمَا وَكَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ لَوْ كَانُوا عَبِيدًا رَهْنًا بِمِائَةِ فَأَدَّى تِسْعِينَ كَانُوا مَعًا رَهْنًا بِعَشْرَةٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الرَّهْنِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ آخِرَ حَقِّهِ فَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ فِي دَلَالَةِ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْفُوفًا فَإِنْ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَإِلَّا رَجَعَ بَيْعُهُ فَأَخَذَهُ فَكَانَ كَالْمُرْتَهِنِ قِيَمَتَهُ وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَالِ الْمُرْتَهِنِ فِي أَنَّهُ أَخَذَهُ كُلَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ كَمَا يُبَاعُ الرَّهْنُ فَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ وَيَرُدُّ فَضْلَ الثَّمَنِ عَلَى مَالِكِهِ فَكَانَ فِي مَعْنَى السُّنَّةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي الشَّرِيكَيْنِ

يُفْلِسُ أَحَدُهُمَا لَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ أَنَّه أَدَانُهُ لَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ هُمَا مَعًا
فَيَكُونُ كَدَيْنٍ أَدَانُهُ لَهُ بِإِذْنِهِ بَلَا شَرِكَةٍ كَانَتْ وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ بَاطِلَةٌ لَا شَرِكَةَ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَى ذِي دَيْنٍ سَبِيلًا فِي الْعُسْرَةِ حَتَّى تَكُونَ الْمَيْسَرَةُ وَلَمْ يُجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُهُ ظُلْمًا إِلَّا بِالْغِنَى فَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا فَهُوَ لَيْسَ مِمَّنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا أَنْ
يُوسِرَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَى إِجَارَتِهِ لِأَنَّ إِجَارَتَهُ عَمَلٌ بَدَنِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ
سَبِيلٌ وَإِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى مَالِهِ لَمْ يَكُنْ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ سَبِيلٌ وَكَذَلِكَ لَا يُحْبَسُ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فِي
حَالِهِ هَذِهِ وَإِذَا قَامَ الْغُرَمَاءُ عَلَى رَجُلٍ فَأَرَادُوا أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ تَرَكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ قَدْرٌ مَا لَا غِنَاءَ بِهِ
عَنْهُ وَأَقْلُ مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلُهُ يَوْمُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ لِقَسَمِهِ حَبْسٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ
وَعَلَى أَهْلِهِ كُلِّ يَوْمٍ أَقْلُ مَا يَكْفِيهِمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ قَسَمِ مَالِهِ وَيَتْرَكَ لَهُمْ نَفَقَتَهُمْ يَوْمَ يَقْسِمُ آخِرَ
مَالِهِ وَأَقْلُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ كِسْوَتِهِ فِي شِتَاءٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ صَيْفٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنًا
كَثِيرًا يَبِيعُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ لَهُ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَقْلٍ مَا يَكْفِيهِ مِنْهَا فَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهُ كُلُّهَا غَوَالِي مُجَاوِزَةً
الْقَدْرِ اشْتَرَى لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا أَقْلًا مَا يَكْفِيهِ مِمَّا يَلْبَسُ أَقْصَدُ مِنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ فِي
وَقْتِهِ ذَلِكَ شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفًا وَإِنْ مَاتَ كَفَّنَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ الْغُرَمَاءِ وَخَفِرَ قَبْرُهُ وَقَبْرُ بَاقِلٍ مَا يَكْفِيهِ
ثُمَّ أَقْتَسَمَ فَضْلُ مَالِهِ وَبَيَاعُ عَلَيْهِ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ لِأَنَّ لَهُ مِنَ الْخَادِمِ بُدًّا وَقَدْ يَجِدُ الْمَسْكَنَ قَالَ
وَإِذَا جُنِبَتْ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ قَبْلَ التَّفْلِيسِ فَلَمْ يَأْخُذْ أَرْضَهَا إِلَّا بَعْدَ التَّفْلِيسِ فَالْغُرَمَاءُ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ إِذَا
قَبَضَهَا لِأَنَّهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ لَا تَمَنُّ لِبَعْضِهِ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ هِبَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهَا
فَلَوْ قَبِلَهَا كَانَتْ لِرُغْمَانِهِ دُونَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَعْطَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ مُتَطَوِّعًا بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
قَبُولُهُ وَلَا يَدْخُلُ مَالُهُ شَيْءٌ إِلَّا بِقَبُولِهِ إِلَّا الْمِيرَاثَ فَإِنَّهُ لَوْ وَرِثَ كَانَ مَالِكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَفْعُ
الْمِيرَاثِ وَكَانَ لِرُغْمَانِهِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ

(202/3)

وَلَوْ جُنِبَتْ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ عَمْدًا فَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ الْأَرْضِ أَوْ الْقِصَاصِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ وَلَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَالِ إِلَّا بِأَنْ يَشَاءَ وَكَذَلِكَ لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ
جَنَى عَلَيْهِ الْمَالَ وَلَوْ اسْتَهْلَكَ لَهُ شَيْئًا قَبْلَ التَّفْلِيسِ ثُمَّ صَالَحَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَ التَّفْلِيسِ فَإِنْ
كَانَ مَا صَالَحَ قِيمَةً مَا اسْتَهْلَكَ لَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ الْقِيمَةِ فَأَرَادَ مُسْتَهْلِكُهُ أَنْ يَرِيدَهُ عَلَى قِيمَتِهِ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي مَوْضِعِ الْهَبَةِ فَإِنْ فَلِسَ الْغَرِيمُ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ بِحَقِّ

على آخر فأبى أن يخلف مع شاهده أبطلنا حقه إذا أحلفنا المشهود عليه ولم نجعل للغرماء أن
يخلفوا لأنه لا يملك إلا بعد اليمين فلما لم يكن مالكا لم يكن عليه أن يخلف وكذلك لو ادعى
عليه فأبى أن يخلف ورد اليمين فامتنع المفلس من اليمين بطل حقه وليس للغرماء في حال أن
يخلفوا لأنهم ليسوا مالكين إلا ما ملك ولا يملك إلا بعد اليمين ولو جئ هو بعد التفليس جناية
عمدا أو استهلك مالا كان المجني عليه والمستهلك له أسوة الغرماء في ماله الموقوف لهم بيع
أو لم يبيع ما لم يقتسموه فإذا اقتسموه نظرنما فإن كانت الجناية قبل القسم دخل معهم فيما
اقتسموا لأن حقه لزمه قبل أن يقسم ماله وإن كانت الجناية بعد القسم لم يدخل معهم لأنهم قد
ملكوا ما قسم لهم وخرج عن ملك المفلس والجناية والاستهلاك دين عليه سواء ولو أن القاضي
حجر عليه وأمر بوقف ماله لبيع عبداً له جناية لم يكن له أن يفديه وأمر القاضي ببيع
الجاني في الجناية حتى يوفي المجني عليه أرشها فإن فضل فضل رده في ماله حتى يعطيه غرماءه
وإن لم يفضل من ثمنه شيء ولم يستوف صاحب الجناية جنيته بطلت جانيته لأنها كانت في رقة
العبد دون ذمة سيده ولو كان عبد المفلس مجنياً عليه كان سيده الخصم له فإذا ثبت الحق عليه
وكان الجاني عليه عبداً فله أن يقتص إن كانت الجناية فيها قصاص وأن يأخذ الأرض من رقة
العبد الجاني فإن أراد الغرماء ترك القصاص وأخذ المال فليس ذلك لهم لأنه لا يملك المال إلا
بعد اختياره لهم وإن كانت الجناية مما لا قصاص فيه إنما فيه الأرض لم يكن لسيده العبد عفو
الأرض لأنه مال من ماله وجب له بكل حال فليس له هبته وهو مردود في ماله يقضي به عن
دينه وإذا باع الرجل من الرجل الحنطة أو الزيت أو السم أو شيئا مما يكال أو يؤزن فخلطه
بمثله أو خلطه بأردأ منه من جنسه ثم فليس غريمه كان له أن يأخذ متاعه بعينه لأنه قائم كما كان
ويقاسم الغرماء بكل ماله أو وزنه وكذلك إن كان خلطه فيما دونه إن شاء لأنه لا يأخذ فضلاً
إنما يأخذ نقصاً فإن كان خلطه بما هو خير منه ففيها قولان أحدهما أن لا سبيل له لأن لا نصل
إلى دفع ماله إليه إلا زائداً بمال غريمه وليس لنا أن نعطيه الزيادة وكان هذا أصح القولين والله
أعلم وبه أقول قال ولا يشبه هذا الثوب يصنع ولا السويق يلبث الثوب يصنع والسويق يلبث
متاعه بعينه فيه زيادة مختلطة فيه وهذا إذا اختلط انقلب حتى لا توجد عين ماله إلا غير معروفة
من عين مال غيره وهكذا كل ذائب والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة غسله وقيمة العسل
المخلوط به متميزين ثم يخير البائع بأن يكون شريكاً بقدر قيمة غسله من عسل البائع ويترك
فضل كيل غسله أو يدع ويكون غريماً كأن غسله كان صاعاً يسوى دينارين وعسل شريكه كان
صاعاً يسوى أربعة دنانير فإن اختار أن يكون شريكاً بثلثي صاع من غسله وعسل شريكه كان
له وكان تاركاً لفضل صاع ومن قال هذا قال ليس هذا ببيع إنما هذا ضيعة من مكيلة كانت له
ولو باعه حنطة فطحنها كان فيها قولان هذا أشبههما عندي والله أعلم وبه أقول وهو أن له أن
يأخذ الدقيق ويعطي الغرماء قيمة الطحن لأنه زائد على ماله وكذلك لو باعه ثوباً فصبغه كان له

ثَوْبُهُ وَلِلْغُرْمَاءِ صَبْعُهُ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ بِمَا زَادَ الصَّبْعُ فِي قِيَمَةِ الثَّوْبِ وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا فَخَاطَهُ
كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبَهُ وَلِلْغُرْمَاءِ مَا زَادَتْ الْحَيَاطَةُ وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ فَقَصَّرَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
ثَوْبَهُ وَلِلْغُرْمَاءِ بَعْدَ مَا زَادَتْ الْقِصَارَةُ فِيهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَأْخُذُ فِي
الْقِصَارَةِ شَيْئًا لِأَنَّهَا أَثَرُ قُلْنَا الْمُفْلِسُ مُخَالِفٌ لِلْغَاصِبِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْلِسَ إِنَّمَا

(203/3)

عَمَلٌ فِيمَا يَمْلِكُ وَيَحِلُّ لَهُ الْعَمَلُ فِيهِ وَالْغَاصِبُ عَمَلٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْعَمَلُ فِيهِ أَلَا تَرَى
أَنَّ الْمُفْلِسَ يَشْتَرِي الْبُقْعَةَ فَيَنْبِيهَا وَلَا يُهْدِمُ بِنَاؤُهُ وَيُهْدِمُ بِنَاءُ الْغَاصِبِ وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَبِيعُهُ
فَلَا يَرُدُّ بَيْعَهُ وَيَرُدُّ بَيْعَ الْغَاصِبِ وَيَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُعْتِقُهُ فَتُجِيزُ عِتْقُهُ وَلَا تُجِيزُ عِتْقَ الْغَاصِبِ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَأَفْلَسَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَصَرَ الثَّوْبَ قِصَارًا أَوْ خَاطَهُ خِيَاطًا أَوْ
صَبَعَهُ صَبَاعًا بِأَجْرَةٍ فَاخْتَارَ صَاحِبُ الثَّوْبِ أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبَهُ أَخَذَهُ فَإِنْ زَادَ عَمَلُ الْقِصَارِ فِيهِ خَمْسَةُ
دَرَاهِمَ وَكَانَتْ إِجَارَتُهُ فِيهِ دِرْهَمًا أَخَذَ الدِّرْهَمَ وَكَانَ شَرِيكًا بِهِ فِي الثَّوْبِ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَكَانَ
صَاحِبُ الثَّوْبِ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ وَكَانَتْ الْأَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمُ لِلْغُرْمَاءِ شُرَكَاءَ بِهَا لِلْقِصَارِ وَصَاحِبِ
الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ زَادَ فِي الثَّوْبِ دِرْهَمًا وَإِجَارَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ كَانَ شَرِيكًا لِصَاحِبِ الثَّوْبِ
بِالدِّرْهَمِ وَضَرَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَلَوْ كَانَتْ تَرِيدُ فِي الثَّوْبِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ
وَالْإِجَارَةُ دِرْهَمٌ أَعْطَيْنَا الْقِصَارَ دِرْهَمًا يَكُونُ بِهِ شَرِيكًا فِي الثَّوْبِ وَلِلْغُرْمَاءِ أَرْبَعَةٌ يَكُونُونَ بِهَا فِي
الثَّوْبِ شُرَكَاءَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ جَعَلْتَهُ أَحَقَّ بِإِجَارَتِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ فِي الثَّوْبِ فَإِنَّمَا جَعَلْتَهُ أَحَقَّ بِهَا
إِذَا كَانَتْ زَائِدَةً فِي الثَّوْبِ فَمَنْعَهَا صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا زَادَ عَمَلُ هَذَا فِي
الثَّوْبِ دُونَهُ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ فَإِنْ قَالُوا فَمَا بَالُهَا إِذَا كَانَتْ أَزِيدَ مِنْ إِجَارَتِهِ لَمْ تَدْفَعْهَا إِلَيْهِ كُلَّهَا وَإِذَا
كَانَتْ أَنْقَصَ مِنْ إِجَارَتِهِ لَمْ تَقْتَصِرْ بِهِ عَلَيْهَا كَمَا تَجْعَلُهَا فِي الْبَيْعِ قُلْنَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنِ بَيْعٍ يَقَعُ
فَاجْعَلُهَا هَكَذَا وَإِنَّمَا كَانَتْ إِجَارَةٌ مِنَ الْإِجَارَاتِ لَزِمَتْ الْغَرِيمَ الْمُسْتَأْجِرَ فَلَمَّا وَجَدْتُ تِلْكَ الْإِجَارَةَ
قَائِمَةً جَعَلْتَهُ أَحَقَّ بِهَا لِأَنَّهَا مِنْ إِجَارَتِهِ كَالرَّهْنِ لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ رَهْنٌ يَسْوَى عَشْرَةَ بِدِرْهَمٍ
أَعْطَيْتَهُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَالْغُرْمَاءُ تِسْعَةً وَلَوْ كَانَ رَهْنٌ يَسْوَى دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ أَعْطَيْتَهُ مِنْهَا دِرْهَمًا
وَجَعَلْتَهُ يُحَاصُّ الْغُرْمَاءَ بِتِسْعَةٍ فَإِنْ قَالَ فَمَا بَالُهُ يَكُونُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْلَى بِالرَّهْنِ مِنْهُ بِالْبَيْعِ
قُلْتُ كَذَلِكَ تَزْعُمُ أَنْتَ فِي الثَّوْبِ يَخِيطُهُ الرَّجُلُ أَوْ يَغْسِلُهُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ
أَجْرَهُ كَمَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فِي الرَّهْنِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا فِيهِ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ عَمَلًا قَائِمًا فَلَا يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ
حَتَّى يُؤْقِيَهُ الْعَمَلَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ لَا أَجْعَلُ لَهُ حَبْسَهُ وَلَا لِصَاحِبِ الثَّوْبِ

أَخَذَهُ وَأَمَرَ بِبَيْعِ الثَّوْبِ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ إِذَا أَفْلَسَ فَإِنْ أَفْلَسَ صَاحِبُ الثَّوْبِ كَانَ الْخِطَاطُ أَحَقَّ بِمَا زَادَ عَمَلُهُ فِي الثَّوْبِ فَإِنْ كَانَتْ إِجَارَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا زَادَ عَمَلُهُ فِي الثَّوْبِ أَخَذَ مَا زَادَ عَمَلُهُ فِي الثَّوْبِ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ وَكَانَتْ بَقِيَّةُ الْإِجَارَةِ دَيْنًا عَلَى الْغَرِيمِ يُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءُ وَإِنْ لَمْ يُفْلَسْ وَقَدْ عُمِلَ لَهُ ثَوْبٌ فَلَمْ يَرْضَ صَاحِبُ الثَّوْبِ بِكَيْفُونَةِ الثَّوْبِ فِي يَدِ الْخِطَاطِ أَخَذَ مَكَانَهُ مِنْهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا بِمَا وَصَفْتُ أَوْ يُبَاعَ عَلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُعْطَى الْخِطَاطُ إِجَارَتُهُ مِنْ ثَمَنِهِ وَبِهِ أَقُولُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ غَرِيمٌ فِي إِجَارَتِهِ لِأَنَّ مَا عُمِلَ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ بِعَيْنٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ زَائِدٌ فِي الثَّوْبِ إِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ فِي الثَّوْبِ وَهَذَا يَتَوَجَّهُ قَالَ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَجِيرًا فِي حَانُوتٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ شَجَرٍ بِإِجَارَةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ بِمَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا بِمَكِيلَةِ طَعَامٍ مَضْمُونٍ وَإِنَّمَا يَذْهَبُ أَوْ وَرِقٍ أَوْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا يَبِيعُ فِيهِ بَرًّا أَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يُعَلِّمُ لَهُ عَبْدًا أَوْ يَرْعَى لَهُ غَنَمًا أَوْ يُرَوِّضُ لَهُ بَعِيرًا ثُمَّ أَفْلَسَ فَلَا أَجِيرَ أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَجْرَاءِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ مُخْتَلِطٌ بِهَذَا زَائِدٌ فِيهِ كَرِيَادَةِ الصَّبْغِ وَالْقِصَارَةِ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ مِنْ مَالِ الصَّبَّاحِ وَزِيَادَةُ الْخِطَاطَةِ فِي الثَّوْبِ مِنْ مَالِ الْخِطَاطِ وَعَمَلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا غَيْرُ مَا أُسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ وَغَيْرُ شَيْءٍ قَائِمٍ فِيْمَا أُسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ قِيَمَةَ الثَّوْبِ غَيْرَ مَصْنُوعٍ وَقِيَمَتُهُ مَصْنُوعًا وَقِيَمَتُهُ غَيْرَ مَحِيْطٍ وَغَيْرَ مَقْصُورٍ وَقِيَمَتُهُ مَحِيْطًا وَمَقْصُورًا مَعْرُوفَةً حِصَّةُ زِيَادَةِ الْعَامِلِ فِيهِ وَلَيْسَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي فِي الْحَانُوتِ وَلَا فِي الْمَاشِيَةِ الَّتِي تُرْعَى وَلَا فِي الْعَبْدِ الَّذِي يُعَلِّمُهُ شَيْءٌ قَائِمٌ مِنْ صَنْعَةٍ غَيْرِهِ فَيُعْطَى ذَلِكَ صَنْعَتَهُ أَوْ مَالَهُ وَإِنَّمَا هُوَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَوَلَّى الزَّرْعَ كَانَ الزَّرْعُ وَالْمَاءُ وَالْأَرْضُ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ وَكَانَتْ صَنْعَتُهُ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ الْقَاءُ فِي الْأَرْضِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ زَائِدٍ فِيهِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ بَعْدَ شَيْءٍ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ مَالٍ

(204/3)

الْمُسْتَأْجِرُ لَا صَنْعَةَ فِيهَا لِلْأَجِيرِ أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الزَّرْعَ لَوْ هَلَكَ كَانَتْ لَهُ إِجَارَتُهُ وَالثَّوْبُ لَوْ هَلَكَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَارَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إِلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ وَلَوْ تَكَارَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا وَاشْتَرَى مِنْ آخَرٍ مَاءً ثُمَّ زَرَعَ الْأَرْضَ بِيَدِهِ ثُمَّ فَلََسَ الْغَرِيمُ بَعْدَ الْحَصَادِ كَانَ رَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْمَاءِ شَرِيكَيْنِ لِلْغُرَمَاءِ وَلَيْسَا بِأَحَقَّ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا بِالْمَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ عَيْنٌ مَالِ الْحَبِّ الَّذِي نَمَّا مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ لَا مِنْ مَالِهِمَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ نَمَّا بِمَاءِ هَذَا وَفِي أَرْضِ هَذَا قُلْنَا عَيْنُ الْمَالِ لِلْغَرِيمِ لَا لَهُمَا وَالْمَاءُ مُسْتَهْلَكٌ فِي الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ وَالْأَرْضُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الزَّرْعِ وَتَصَرَّفُهُ فِيهَا لَيْسَ بِكَيْفُونَةٍ مِنْهَا فِيهِ فَنُعْطِيهِ عَيْنَ مَالِهِ وَلَوْ عَنِ رَجُلٍ فَقَالَ

أَجْعَلُهُمَا أَحَقَّ بِالطَّعَامِ مِنَ الْغُرْمَاءِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَعْطَاهُمَا غَيْرَ عَيْنٍ مَالِهِمَا ثُمَّ أَعْطَاهُمَا عَطَاءً مُحَالًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا الْمُحَالُ فِيهِ قُلْنَا إِنْ زَعَمَ أَنَّ صَاحِبَ الزَّرْعِ وَصَاحِبَ الْأَرْضِ وَصَاحِبَ الْمَاءِ شُرَكَاءُ فَكَمْ يُعْطَى صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ الْمَاءِ وَصَاحِبُ الطَّعَامِ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَهُمَا حَقٌّ حَتَّى يَسْتَوْفِيَا حَقَّهُمَا فَقَدْ أَبْطَلَ حِصَّةَ الْغُرْمَاءِ مِنْ مَالِ الزَّارِعِ وَهُوَ لَا يَكُونُ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ الْغُرْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ مَا يُفْلِسُ الْغَرِيمُ فَالْغَرِيمُ فَلَيْسَ وَهَذِهِ حِنْطَتُهُ لَيْسَتْ فِيهَا أَرْضٌ وَلَا مَاءٌ وَلَوْ أَفْلَسَ وَالزَّرْعُ بَقْلٌ فِي أَرْضِهِ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُحَاصَّ الْغُرْمَاءُ بِقَدْرِ مَا أَقَامَتْ الْأَرْضُ فِي يَدَيِ الزَّارِعِ إِلَى أَنْ أَفْلَسَ ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُفْلِسِ وَغُرْمَانِهِ لَيْسَ لَكَ وَلَا لَهُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِأَرْضِهِ وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعُوا فَتَدْفَعُوا إِلَيْهِ إِجَارَةً مِثْلَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يَخْصُدَ الزَّرْعَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَافْعَلُوا عَنْهُ الزَّرْعَ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِتَرْكِهِ لَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّا نَجْعَلُ التَّفْلِيسَ فَسْخًا لِلْبَيْعِ وَفَسْخًا لِلْإِجَارَةِ فَمَتَى فَسَخْنَا الْإِجَارَةَ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَحَقَّ بِهَا إِلَّا أَنْ يُعْطَى إِجَارَةً مِثْلَهَا لِأَنَّ الزَّارِعَ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ قَالَ وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَرَهْنَهُ ثُمَّ فَلَيْسَ كَانَ الْمُرْهَنُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ يُبَاعُ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بَقِيَّةٌ كَانَ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِذَا جَعَلْتَ هَذَا فِي الرَّهْنِ فَكَيْفَ لَمْ تَجْعَلْهُ فِي الْقِصَارَةِ وَالْغَسَالَةِ كَالرَّهْنِ فَتَجْعَلْهُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ رَبِّ الثَّوْبِ قِيلَ لَهُ لِإِفْتِرَاقِهِمَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَأَيْنَ يَفْتَرِقَانِ قُلْنَا الْقِصَارَةُ وَالْغَسَالَةُ شَيْءٌ يَرِيدُهُ الْقِصَارُ وَالْغَسَالُ فِي الثَّوْبِ إِذَا أُعْطِيَنَاهُ إِجَارَتَهُ وَالزِّيَادَةَ فِي الثَّوْبِ فَقَدْ أُوفِينَاهُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَلَا نُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الثَّوْبِ وَنَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فِي مَالِ غَرِيمِهِ قَالَ وَلَوْ هَلَكَ الثَّوْبُ عِنْدَ الْقِصَارِ أَوْ الْحِيَّاطِ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ يُحْدِثُهَا فَمَتَى لَمْ يُؤْفِقْهَا رَبُّ الثَّوْبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالرَّهْنُ مُخَالَفٌ لِهَذَا لَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي الْعَبْدِ وَلَكِنَّهُ إِجَابٌ شَيْءٍ فِي رَقَبَتِهِ يُشَبِّهُ الْبَيْعَ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّةِ مَوْلَاهُ الرَّاهِنِ لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ كَمَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِهَلَاكِ الثَّوْبِ فَإِنْ قَالَ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي مَوْضِعٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي آخَرٍ قِيلَ نَعَمْ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا حَيْثُ اجْتَمَعَا وَنَفَرَقَ بَيْنَهُمَا حَيْثُ افْتَرَقَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا رَهَّنَ الْعَبْدَ فَجَعَلْنَا الْمُرْهَنَ أَحَقَّ بِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنَ الْبَائِعِ وَالْغُرْمَاءِ فَقَدْ حَكَمْنَا لَهُ فِيهِ بِبَعْضِ حُكْمِ الْبَيْعِ وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ رَدَدْنَا الْمُرْهَنَ بِحَقِّهِ وَلَوْ كَانَ هَذَا حُكْمُ الْبَيْعِ بِكَمَالِهِ لَمْ يَرُدُّ الْمُرْهَنُ بِشَيْءٍ فَإِنَّمَا جَمَعْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ حَيْثُ اشْتَبَهَا وَفَرَقْنَا بَيْنَهُمَا حَيْثُ افْتَرَقَا وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْضًا فَقَبِضَ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِجَارَتَهَا كُلَّهَا وَبَقِيَ الزَّرْعُ فِيهَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْ السَّقْفِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَفَلَيْسَ الزَّارِعُ وَهُوَ الرَّجُلُ قِيلَ لِرَّغْمَانِهِ إِنْ تَطَوَّعْتُمْ بِأَنْ تُنْفِقُوا عَلَى الزَّرْعِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُمَّ تَبِيعُوهُ وَتَأْخُذُوا نَفَقَتَكُمْ مَعَ مَالِكُمْ فَذَلِكَ لَكُمْ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لَكُمْ إِلَّا بِأَنْ يَرْضَاهُ رَبُّ الزَّرْعِ الْمُفْلِسُ فَإِنْ لَمْ يَرْضَهُ فَشِئْتُمْ أَنْ تَطَوَّعُوا بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالتَّفَقُّعِ وَلَا تَرْجِعُوا بِشَيْءٍ فَعَلْتُمْ وَإِنْ لَمْ تَشَاءُوا وَشِئْتُمْ فَبِيعُوهُ بِحَالِهِ تِلْكَ لَا تُجْبَرُونَ عَلَى أَنْ تُنْفِقُوا عَلَى مَا لَا تُرِيدُونَ قَالَ وَهَكَذَا لَوْ كَانَ عَبْدٌ فَمَرِضٌ بِيَعُ مَرِيضًا بِحَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ثَمَنُهُ قَالَ وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا أَوْ دَارًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ شَيْئًا مَا كَانَ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى فَلَيْسَ الْبَائِعُ فَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِهِ بِمَا بَاعَهُ يَلْزِمُهُ

ذلك وَيَلْزَمُ لَهُ كَرِهَ أَوْ كَرِهَ الْغُرْمَاءُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا مَوْصُوفًا مِنْ ضَرْبِ السَّلَفِ مِنْ رَقِيقٍ

(205/3)

مَوْصُوفِينَ أَوْ إِبِلٍ مَوْصُوفَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَيُوعِ الصِّفَةِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ كَانَ أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ
فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ لِبَعْضٍ مَا اشْتَرَى مِنْ هَذَا عَبْدًا بَعِيْنَهُ أَوْ ذَارًا بَعِيْنَهَا أَوْ ثِيَابًا بَعِيْنَهَا
بِطَعَامٍ مَوْصُوفٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ غَيْرِهِ كَانَ الْبَائِعُ لِلدَّارِ الْمُشْتَرَى بِهَا الطَّعَامُ أَحَقَّ بِدَارِهِ لِأَنَّهُ بَائِعٌ مُشْتَرٍ
لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْ بَيْعِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَفَ فِي الطَّعَامِ فَضَّةٌ مَصُوغَةٌ مَعْرُوفَةٌ أَوْ ذَهَبًا أَوْ دَنَانِيرٌ بِأَعْيَانِهَا
فَوَجَدَهَا قَائِمَةً يُقَرُّ بِهَا الْغُرْمَاءُ أَوْ الْبَائِعُ كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُعْرَفُ أَوْ أُسْتَهْلِكَتْ فَهَوَ
أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ وَإِذَا أَكْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّارَ ثُمَّ فَلَسَ الْمَكْرَى فَالْكَرَاءُ ثَابِتٌ إِلَى مُدَّتِهِ ثُبُوتِ
الْبَيْعِ مَاتَ الْمُفْلِسُ أَوْ عَاشَ وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَّتِنَا فِي الْكَرَاءِ وَزَعَمَ فِي الشِّرَاءِ أَنَّهُ إِذَا
مَاتَ فَإِنَّمَا هُوَ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ وَقَدْ خَالَفْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فِي الْكَرَاءِ فَفَسَخَهُ إِذَا مَاتَ
الْمُكْتَرَى أَوْ الْمُكْرَى لِأَنَّ مِلْكَ الدَّارِ قَدْ تَحَوَّلَ لِغَيْرِ الْمُكْرَى وَالْمَنْفَعَةُ قَدْ تَحَوَّلَتْ لِغَيْرِ الْمُكْتَرَى
وَقَالَ لَيْسَ الْكَرَاءُ كَالْبَيُوعِ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَكْتَرِي الدَّارَ فَتَنْهَدُمُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُكْرَى أَنْ يَنْبِيَهَا
وَيَرْجِعَ الْمُكْتَرَى بِمَا بَقِيَ مِنْ حِصَّةِ الْكَرَاءِ وَلَوْ كَانَ هَذَا بَيْعًا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ فَيُثْبِتُ صَاحِبُنَا وَاللَّهُ
يَرْحَمُنَا وَإِيَّاهُ الْكَرَاءُ الْأَضْعَفُ لِأَنَّا نَنْفَرِدُ بِهِ دُونَ غَيْرِنَا فِي مَالِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ مَاتَ يَجْعَلُهُ لِلْمُكْتَرَى
وَأَبْطَلَ الْبَيْعَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ لِلْبَائِعِ وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لَكَانَ الْبَيْعُ أَوْلَى أَنْ يَثْبِتَ لِلْبَائِعِ مِنَ الْكَرَاءِ
لِلْمُكْتَرَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِلْكِ تَامٍ وَإِذَا جَمَعْنَا نَحْنُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَإِذَا تَكَارَى
الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ حَمْلَ طَعَامٍ إِلَى بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُكْتَرَى أَوْ مَاتَ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ
يَكُونُ الْمُكْرَى أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الطَّعَامِ صَنْعَةٌ وَلَوْ كَانَ أَفْلَسَ قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَ الطَّعَامَ
كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْكَرَاءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُكْتَرَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا دُونَ غُرْمَانِهِ وَلَا أُجْبِرُ
الْمُكْرَى أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ غَرِيمِ الْمُفْلِسِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ غُرْمَاؤُهُ وَلَوْ حَمَلَهُ بَعْضُ الطَّرِيقِ ثُمَّ أَفْلَسَ
كَانَ لَهُ بِقَدْرِ مَا حَمَلَهُ مِنَ الْكَرَاءِ يُخَاصُّ بِهِ الْغُرْمَاءَ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْحُمُولَةَ فِي مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِنْ
شَاءَ إِنْ كَانَ مَوْضِعٌ لَا يَهْلِكُ فِيهِ الطَّعَامُ مِثْلُ الصَّخْرَاءِ أَوْ مَا أَشَبَّهَا وَإِذَا تَكَارَى النَّفَرُ الْإِبِلَ
بِأَعْيَانِهَا مِنَ الرَّجُلِ فَمَاتَ بَعْضُ إِبِلِهِمْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُكْرَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِإِبِلٍ بَدَلَهَا فَإِذَا كَانَ هَذَا
هَكَذَا فَلَوْ أَفْلَسَ الْمُكْرَى وَمَاتَ بَعْضُ إِبِلِهِمْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَا فِي مَالِ الْمُكْرَى بِشَيْءٍ
إِلَّا بِمَا بَقِيَ مِمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كِرَائِهِ يَكُونُ فِيهِ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ وَتَكُونُ الْإِبِلُ الَّتِي أَكْتَرَتْ عَلَى الْكَرَاءِ
فَإِذَا انْقَضَى كَانَتْ مَالًا مِنْ مَالِ الْمُكْرَى الْمُفْلِسِ وَلَوْ كَانُوا تَكَارَوْا مِنْهُ حُمُولَةً مَضْمُونَةً عَلَى غَيْرِ

فَإِنْ قَبَضَهُ بَعْدَ وَقْفِ الْقَاضِي مَالَهُ كَانَ مَرْدُودًا لِأَنَّ مِلْكَ هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ مِنَ الْهَبَةِ
وَالصَّدَقَةِ وَالتَّحْلِ وَإِذَا أَفْلَسَ الْغَرِيمُ بِمَالٍ لِقَوْمٍ قَدْ عَرَفَهُ الْغَرِيمُ كُلَّهُ وَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ مَا
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَدَفَعَ إِلَى غُرْمَائِهِ مَا كَانَ لَهُ قَلٌّ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ كَانُوا ابْتَاعُوا مَا دَفَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ
بِمَا لَهُمْ عَلَيْهِ أَوْ أَبْرَأُوهُ مِمَّا لَهُمْ عَلَيْهِ حِينَ قَبَضُوهُ مِنْهُ فَهُوَ بَرِيءٌ بَلَّغَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِمْ مَا بَلَغَ
قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِقَدَرٍ مَا لَهُ عَلَى الْغَرِيمِ فَلِصَاحِبِ الْمَائَتَيْنِ
سَهْمَانِ وَلِصَاحِبِ الْمِائَةِ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَبَايَعُوهُ وَلَمْ يُبْرَأُوهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مَالًا يُبَلِّغُهُ
ثَمَنَ مَالِهِ فَهَذَا لَا يَبِيعُ لَهُمْ وَلَا رَهْنٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ فَجَاءَ غُرَمَاءُ آخَرُونَ دَخَلُوا مَعَهُمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ إِثْمًا أَفْلَسَ بَعْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ وَالْمَالُ مَالُهُ بِحَالِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ صَامِتُونَ لَهُ بِقَبُولِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى
الِاسْتِيفَاءِ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَفُتْ أُسْتُؤِنَفَ فِيهِ الْبَيْعُ وَدَخَلَ مِنْ حَدَثٍ مِنْ غُرْمَائِهِ مَعَهُمْ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ
فَالْمُفْلِسُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَمِيعُ مَا يَبِيعُ بِهِ يَقْبِضُونَهُ وَمَنْ حَدَثَ مِنْ غُرْمَائِهِ دَاخِلٌ عَلَيْهِمْ
فِيهِ أَوْ يُضَمُّهُمْ قِيمَةَ الْمَالِ إِنْ كَانَ فَاتٍ يُقَاصُّهُمْ بِهِ مِنْ دَيْنِهِ وَمَا كَانَ قَائِمًا بَعِيْنِهِ فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ
فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَكُلُّهُمْ يَبِيعُهُ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ كَمَا يَجُوزُ عَلَى مَنْ وَكَّلَ بَيْعَ وَكَيْلِهِ وَإِذَا يَبِيعُ مَالُ
الْمُفْلِسِ لِغُرَمَاءٍ أَقَامُوا عَلَيْهِ بَيِّنَةً ثُمَّ أَفَادَ بَعْدَ مَالًا وَاسْتَحْدَثَ دَيْنًا فَقَامَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّيْنِ الْآخَرِ
وَأَهْلُ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ بِبَقَايَا حُقُوقِهِمْ فَكُلُّهُمْ فِيمَا أَفَادَ مِنْ مَالٍ سَوَاءٌ قَدِيمُهُمْ وَحَدِيثُهُمْ وَكُلُّ دَيْنٍ
إِذَا نَهَ قَبْلَ يَحْجُرُ عَلَيْهِ الْقَاضِي لَزِمَهُ يَضْرِبُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدَرٍ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَهَكَذَا لَوْ حَجَرَ
عَلَيْهِ الْقَاضِي ثُمَّ بَاعَ مَالَهُ وَقَضَى غُرَمَاءَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا وَادَانَ دَيْنًا كَانَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنْ
غُرْمَائِهِ سَوَاءً فِي مَالِهِ وَلَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ وَبِيعَ الْمَالُ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ
إِثْمًا حَجَرَ فِي وَقْتٍ لِبَيْعِ مَالِهِ فَإِذَا مَضَى فَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْحَجْرِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا
وَحَضَرَ لَهُ غُرَمَاءُ كَانُوا غِيَبًا دَايِنُوهُ قَبْلَ تَفْلِيسِهِ الْأَوَّلِ أَدْخَلْنَا الْغُرَمَاءَ الَّذِينَ دَايِنُوهُ قَبْلَ تَفْلِيسِهِ
الْأَوَّلِ فِي مَالِهِ الْأَوَّلِ عَلَى الْغُرَمَاءِ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا مَالَهُ بِقَدَرٍ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلْنَا هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ كَانُوا وَالْآخَرِينَ الْمُدْخَلَ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْغُرَمَاءُ الْآخَرِينَ مَعًا فِي الْمَالِ الْمُسْتَحْدَثِ الَّذِي
فَلَسْنَاهُ فِيهِ الثَّانِيَةَ بِقَدَرٍ مَا بَقِيَ لِأُولَئِكَ وَمَا هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ
وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى أَكْثَمَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَفَلَسَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا قَبْلَ الثَّلَاثِ فَذَلِكَ
كُلُّهُ سَوَاءٌ وَهُمَا إِجَارَةُ الْبَيْعِ وَرَدُّهُ لِيَهْمَا شَاءَ رَدُّهُ وَإِنَّمَا زَعَمْتُ أَنَّ هُمَا إِجَارَةُ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ
حَادِثٍ إِلَّا تَرَى أَكْثَمَا لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمَا فِي الْبَيْعِ بَرْدٌ وَلَا إِجَارَةُ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثُ جَارَ وَلَوْ لَمْ يَخْتَارَا وَلَمْ
يَرُدَّا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثُ كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا كَالْبَيْعِ بِلاَ خِيَارٍ قَالَ وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ

مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِنْ شَاءَ وَسَوَاءٌ كَانَ مُفْلِسًا فَتَرَكَهُ أَوْ أَرَادَ الْغُرْمَاءُ أَخْذَهُ أَوْ غَيْرَ مُفْلِسٍ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَلَا أُجْبِرُهُ عَلَى مِلْكٍ مَا لَا يَشَاءُ إِلَّا الْمِيرَاثُ فَإِنَّهُ لَوْ وَرِثَ شَيْئًا فَرَدَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَانَ لِلْغُرْمَاءِ أَخْذُهُ كَمَا يَأْخُذُونَ سَائِرَ مَالِهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِجَارَةُ الْبَيْعِ وَرَدُّهُ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ أَحَبُّ ذَلِكَ الْغُرْمَاءِ أَوْ كَرِهُوا لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى عَيْنٍ فِيهَا خِيَارٌ قَالَ وَلَوْ أَسْلَفَ رَجُلٌ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ بِصِفَةٍ فَحَلَّتْ وَفَلَسَ فَأَرَادَ أَخْذَهُ دُونَ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ الْغُرْمَاءُ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَا لَمْ يَشْتَرِ قَالَ وَلَوْ أُعْطِيَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا سَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَخْذُهُ وَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْغُرْمَاءُ لِأَنَّ الْفَضْلَ هِبَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّهَبَ وَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَرِيمِ مَا عَلَيْهِ بَعِينُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا سَلَفَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ إِذَا رَضِيَ ذَلِكَ الْغُرْمَاءُ وَإِنْ كَرِهَ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ وَذَلِكَ فِي الْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّا لَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُحَالَفَةً غَيْرَ الزِّيَادَةِ خِلَافًا لَا تَصْلُحُ الزِّيَادَةُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ التَّنْقِصُ - * بَابُ كَيْفَ مَا يُبَاعُ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ - * (قَالَ

الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا أَمَرَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْمُفْلِسِ أَنْ يَجْعَلَ أَمِينًا يَبِيعُ عَلَيْهِ وَيَأْمُرَ الْمُفْلِسَ بِحُضُورِ الْبَيْعِ أَوْ التَّوَكُّيلِ بِحُضُورِهِ إِنْ شَاءَ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْغُرْمَاءِ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ الْمُبِيعُ عَلَيْهِ وَالْمُبِيعُ لَهُ أَوْ بَعْضُهُمْ بَاعَ الْأَمِينُ وَمَا يُبَاعُ مِنْ مَالِ ذِي الدِّينِ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا مَرْهُونٌ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ غَيْرُ مَرْهُونٍ فَإِذَا بَاعَ الْمَرْهُونَ مِنْ مَالِهِ دَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ سَاعَةً يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَثْبَتَ رَهْنَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَحَلَفَ عَلَى ثُبُوتِ حَقِّهِ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ رَهْنِهِ شَيْءٌ وَقَفَهُ وَجَمِيعُ مَا بَاعَ مِمَّا لَيْسَ بِرَهْنٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ مَالُهُ وَغُرْمَاؤُهُ فَيُفَرَّقَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَإِذَا بَاعَ لِرَجُلٍ (((الرجل))) رَهْنَهُ فَعَجَزَ عَنْ مَبْلَغِ حَقِّهِ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ رَهْنِهِ وَكَانَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ وَلَوْ كَانَ ذُو الدِّينِ رَهْنًا غَرِمَهُ رَهْنًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءُ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا وَكَانَ الْغُرْمَاءُ فِيهِ أَسْوَأَ وَكَذَلِكَ لَوْ رَهْنًا رَهْنًا وَقَبِضَهُ ثُمَّ فَسَخَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ رَهْنَهُ رَهْنًا فَاسِدًا بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا وَكَانَ فِيهِ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ وَلَوْ رَهْنَهُ رَجُلَيْنِ مَعًا كَانَا كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَلَوْ رَهْنَهُ رَجُلًا فَقَبِضَهُ ثُمَّ رَهْنَهُ آخَرَ بَعْدَهُ فَأَعْطَى الْأَوَّلَ جَمِيعَ حَقِّهِ وَبَقِيََتْ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ بَقِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ فِيهَا إِلَّا مَا لِسَائِرِ الْغُرْمَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَهَّنَ الْآخَرَ شَيْئًا قَدْ رَهْنَهُ فَصَارَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَمْرِ فِيهِ قَالَ وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَهْنًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ وَأَفْلَسَ الرَّجُلُ الرَّاهِنُ فَالرَّهْنُ مَفْسُوحٌ وَكُلُّ رَهْنٍ مَفْسُوحٍ بَوَاحٍ فَهُوَ مَالٌ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ غُرْمَائِهِ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدِهِمْ فِيهِ مَعًا أَسْوَأَ قَالَ وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَلَا الزَّرْعِ قَائِمًا لِأَنَّهُ لَا يُقْبِضُ وَلَا يُعْرَفُ وَيَجُوزُ بَعْدَ مَا يُجَدُّ وَيُخْصَدُ فَيُقْبِضُ - * بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُجْمَعُ مِمَّا يُبَاعُ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الدِّينِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَبِيعُ مَالَ الْغَرِيمِ حَتَّى يُحْضِرَهُ وَيُحْضِرَ مَنْ حَضَرَ مِنْ غُرْمَائِهِ فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ ارْتَضَوْا بِمَنْ أَضْعُ ثَمَنٌ مَا بَعْتُ عَلَى غَرِيمِكُمْ لَكُمْ حَتَّى أَفْرِقَهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى غَرِيمٍ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ مَعَكُمْ فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى ثَقَةٍ لَمْ يَعُدَّهُ وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى غَيْرِ ثَقَةٍ لَمْ يَقْبَلْهُ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُؤَيَّلَ إِلَّا ثَقَةً لِأَنَّ ذَلِكَ مَالُ الْغَرِيمِ

حتى يَقْضِيَ عنه وَلَوْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ كَانَ لَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ كَانَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَطْرَأُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لغيرهم كَبَعْضٍ من لم يَرْضَ بهذا الْمُوضُوعِ على يَدَيْهِ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَدَعُوا إِلَى تَقْتِنِ صَمَمَهُمَا قَالَ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ إِذَا قَبِلُوا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ

(208/3)

يَطْلُبُ على ذلك جُعْلًا وَإِنْ طَلَبُوا جُعْلًا جَعَلَهُ إِلَى وَاحِدٍ لِيَكُونَ أَقَلَّ فِي الْجُعْلِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ خَيْرُهُمْ لَهُمْ وَلَغَائِبٍ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ وَيَقُولُ لِلْغُرَمَاءِ أَخْضِرُوهُ فَأَخْضَرُوا أَوْ وَكَلُوا مِنْ شَيْئِهِمْ وَيَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ الْمُوضُوعُ على يَدَيْهِ الْمَالُ ضَامِنًا بِأَنْ يُسَلِّفَهُ سَلْفًا خَالًا فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجْعَلْهُ أَمَانَةً وَهُوَ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا وَإِنْ وَجَدَ ثَقَّةً مَلِيًّا يُضَمِّنُهُ وَوَجَدَ أَوْثَقَ مِنْهُ لَا يُضَمِّنُهُ دَفَعَهُ إِلَى الَّذِي ضَمِنَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُوا إِلَى أَحَدٍ أَوْ دَعُوا إِلَى غَيْرِ ثَقَّةٍ اخْتَارَ لَهُمْ قَالَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِيمَنْ وَلِيَ هَذَا أَنْ يُرْزَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى يُشَارِطُوهُ هُمْ فَإِنْ لَمْ يَنْفَقُوا اجْتَهَدَ لَهُمْ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا وَهُوَ يَجِدُ ثَقَّةً يَقْبَلُ أَقَلَّ مِنْهُ وَهَكَذَا يَقُولُ لَهُمْ فِيمَنْ يَصِيحُ على مَا يُبَاعُ عَلَيْهِ بِمَنْ يَرِيدُ وَفِي أَحَدٍ إِنْ كَالَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ نَقْلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ بِسُوقٍ وَكُلَّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمَبِيعِ إِنْ جَاءَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ هُمْ بِمَنْ يَكْفِي ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْفِيهِ بِأَقَلِّ مَا يَجِدُ وَإِذَا بَاعَ مَالُ الْمُفْلِسِ لِغَرِيمٍ بَعِيْنِهِ أَوْ غُرَمَاءَ بِأَعْيَانِهِمْ فَسَوَاءٌ هُمْ وَمَنْ ثَبَتَ مَعَهُمْ حَقًّا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ الْمَالُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَى مَنْ اشْتَرَاهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ وَإِنْ وَقَفَ على يَدَيْ عَدْلٍ أَوْ يَدَيْ الْبَائِعِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَهَلْكَ فَمِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ لَا يَضْمَنُهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْلَمْ الْبَائِعُ ثُمَّ هَرَبَ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ فَأَفْلَسَ فَذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ لَا مِنْ مَالِ أَهْلِ الدَّيْنِ وَكَذَلِكَ إِنْ قَبِضَ الْعَدْلُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَى أَوْ بَعْضَهُ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ حَتَّى هَلَكَ فَمِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ لَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَقْبِضُوهُ وَالْعَهْدَةُ فِيمَا بَاعَ على الْمُفْلِسِ لِأَنَّهُ بَاعَ لَهُ مِلْكُهُ فِي حَقِّ لَزِمِهِ فَهُوَ بَيْعٌ لَهُ وَعَلَيْهِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِأَنْ تَكُونَ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ مَالِكُ الْمَالِ الْمَبِيعِ وَلَا يَضْمَنُ الْقَاضِي وَلَا أَمِينُهُ شَيْئًا وَلَا عَهْدَةً عَلَيْهِمَا وَلَا على وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ بَاعَ لِلْغَرِيمِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ شَيْئًا ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجَعَ بِهِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ - * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ بَاعَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ فِي دَيْنٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ فِي تَفْلِيسِهِ أَوْ بَاعَهُ هُوَ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ لَا نَرَاهُ لِمَنْ بَاعَ لِلْمَيِّتِ إِلَّا كَهَيِّ لِمَنْ بَاعَ لِحَيٍّ وَالْعَهْدَةُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَهَيِّ فِي مَالِ الْحَيِّ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدِي وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ دَارًا

فَبِيعَتْ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَقَبِضَ أَمِينُ الْقَاضِي الْأَلْفَ فَهَلَكَتْ مِنْ يَدِهِ وَاسْتَحَقَّتْ الدَّارُ فَلَا عَهْدَةَ عَلَى الْغَرِيمِ الَّذِي بَاعَهَا لَهُ وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمَيْتِ الْمَبِيعِ عَلَيْهِ أَوْ الْمُفْلِسِ فَإِنْ وَجَدَ لِلْمَيْتِ أَوْ الْمُفْلِسِ مَالٌ يَبِيعُ ثُمَّ رُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي الْمُعْطَى الْأَلْفَ أَلْفَهُ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْهُ بَبَيْعٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَأُعْطِيَ الْغُرَمَاءُ حُقُوقَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاضِي وَلَا أَمِينِهِ وَتَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى الَّذِي اسْتَحَقَّهَا وَيُقَالُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ قَدْ هَلَكْتَ أَلْفُكَ فَأَنْتَ غَرِيمٌ لِلْمَيْتِ وَالْمُفْلِسِ مَتَى مَا وَجَدْتُ لَهُ مَالًا أَخَذْتُهَا وَيُقَالُ لِلْغَرِيمِ لَمْ تَسْتَوْفِ فَلَا عَهْدَةَ عَلَيْكَ فَمَتَى وَجَدْتُ لِلْمَيْتِ مَالًا أُعْطِيَنَاكَ مِنْهُ وَإِذَا وَجَدْتُمَا تَخَاصُّتُمَا فِيهِ لَا يُقَدَّمُ مِنْكُمَا وَاحِدٌ عَلَى صَاحِبِهِ - * بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي بِمَالِ الْمُفْلِسِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَيَوَانُ أَوَّلَى مَالِ الْمُفْلِسِ وَالْمَيْتِ عَلَيْهِ الدِّينُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ وَيُعْجَلَ بِبَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ بِبِلَادٍ جَامِعَةٍ لَمْ يَتَأَنَّ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَنَاةٌ ثَلَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنْ تَوَقَّى بِهِ ثَلَاثَ بَلْعٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَبْلُغُ فِي يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانِ دُونَ بَعْضِ تَوَقَّى بِمَا كَانَ ذَلِكَ فِيهِ ثَلَاثَ دُونَ

(209/3)

ما ليس ذلك فيه وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ لِأَنَّهُ صَلاَحٌ لَهُ كَمَا يُعْطَى فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ قَالَ وَيَتَأَنَّ بِالْمَسَاكِينِ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَهْلُ الْبَصَرِ بِهَا أَنْ قَدْ بَلَغَتْ أَثْمَانُهَا أَوْ قَارَبَتْهَا أَوْ تَنَاهَتْ زِيَادَتُهَا عَلَى قَدْرِ مَوَاضِعِ الْمَسَاكِينِ وَارْتِفَاعِهَا وَيَتَأَنَّ بِالْأَرْضِيِّينَ وَالْعُيُونِ وَغَيْرِهَا بِقَدْرِ مَا وَصَفْتُ مِمَّا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى بِهَا أَوْ قُورِبَ أَوْ تَنَاهَتْ زِيَادَتُهَا وَمَا ارْتَفَعَ مِنْهَا تَوَقَّى بِهِ أَكْثَرَ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ إِذَا عَلِمُوا زَادُوا فِيهِ تَوَقَّى بِهِ إِلَى عِلْمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَإِذَا بَاعَ الْقَاضِي عَلَى الْمَيْتِ أَوْ الْمُفْلِسِ وَفَارَقَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ ثُمَّ زِيدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رُدُّ ذَلِكَ الْبَيْعِ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِ الْمُشْتَرِي وَأَحْبَبُ لِلْمُشْتَرِي لَوْ رَدَّهُ أَوْ زَادَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلِلْقَاضِي طَلَبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَظْلِمْهُ وَأَنْفَقَهُ لَهُ وَالْبَيْعُ عَلَى الْمَيْتِ وَالْمُفْلِسِ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ فِي الْعَهْدَةِ كَبَيْعِ الرَّجُلِ مَالِ نَفْسِهِ لَا يَفْتَرِقُ - * بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الرَّجُلِ وَبَيْعِهِ وَعَنْقِهِ وَإِقْرَارِهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ شِرَاءُ الرَّجُلِ وَبَيْعُهُ وَعَنْقُهُ وَإِقْرَارُهُ وَقَضَاؤُهُ بَعْضُ غُرْمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ جَائِزٌ كُلُّهُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفْلِسٍ وَذَا دَيْنٍ كَانَ أَوْ غَيْرَ ذِي دَيْنٍ فِي إِجَارَةِ عَنْقِهِ وَبَيْعِهِ لَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا بِمَا فَضَلَ مِنْهُ وَلَا إِذَا قَامَ الْغُرَمَاءُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصَيِّرُوهُ إِلَى الْقَاضِي وَيَنْبَغِي إِذَا صَيَّرُوهُ إِلَى الْقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَوْقَفَ مَالَهُ عَنْهُ فَإِذَا فَعَلَ لَمْ يَجْزَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَبِيعَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَهَبَ وَلَا يُتْلَفَ وَمَا فَعَلَ مِنْ هَذَا فَفِيهِ قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ قَضَىٰ دَيْنَهُ وَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ أَجَارَ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ لِأَنَّ وَقْفَهُ لَيْسَ بِوَقْفٍ حَجَرٍ إِنَّمَا هُوَ وَقْفٌ كَوَقْفِ مَالِ الْمَرِيضِ إِذَا صَحَّ ذَهَبَ الْوَقْفُ عَنْهُ فَكَذَلِكَ هَذَا إِذَا قَضَىٰ دَيْنَهُ ذَهَبَ الْوَقْفُ عَنْهُ وَالثَّانِي أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَ مَالَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ قَالُ وَلَا يَمْنَعُهُ حَتَّىٰ يَنْقَسِمَ مَالُهُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ وَإِذَا بَاعَ تَرَكَ لَهُ وَلِأَهْلِهِ قُوتَ يَوْمِهِمْ وَيُكْفَنُ هُوَ وَمَنْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُكْفَنَهُ إِنْ مَاتَ أَوْ مَاتُوا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بِمَا يُكْفَنُ بِهِ مِنْهُ قَالُ وَيَجُوزُ لَهُ مَا صَنَعَ فِي مَالِهِ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِي حَتَّىٰ يَقِفَ الْقَاضِي مَالَهُ وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَعْدَ وَقْفِ الْقَاضِي مَالَهُ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ أَوْ حَقٍّ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَزِمَهُ فِي مَرَضِهِ فَيَدْخُلُ الْمَقْرُ لَهُ مَعَ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِينَ أَقَرَّ لَهُمْ فِي الصَّحَّةِ وَكَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْقِيَاسُ وَيَدْخُلُهُ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا عَرَفَ لَهُ أَنَّهُ لِأَجَنِّيٍّ غَصَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ كَانَ لَهُ بَوَاجٍ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَهُ فِي كُلِّ مَنْ وَقَفَ مَالَهُ وَأَجَارَ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا فِي يَدَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي حَالِهِ تِلْكَ كَمَا يُجِيزُهُ فِي الْحَالِ قَبْلَهَا وَبِهِ أَقُولُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لَزِمَهُ بَوَاجٍ مِنَ الْوُجُوهِ فِي شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا فِي يَدَيْهِ جَعَلَ إِقْرَارَهُ لَزِمًا لَهُ فِي مَالٍ إِنْ حَدَثَ لَهُ بَعْدَ هَذَا وَأَحْسَنَ مَا يُخْتَجُّ بِهِ مِنْ قَالِ هَذَا أَنْ يَقُولَ وَقَفِي مَا لَهُ فِي هَذَا فِي حَالِهِ هَذِهِ لِعُرْمَانِهِ كَرِهْنِي مَالَهُ لَهُمْ فَيَبْدَعُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ فَضْلٌ كَانَ مَالُهُمْ فِي ذِمَّتِهِ وَيَدْخُلُ هَذَا الْقَوْلُ أَمْرٌ يَتَفَاحَشُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ عَلَى الْمَرِيضِ يُوقَفُ مَالُهُ وَلَا عَلَى الْمَحْجُورِ فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ بِكُلِّ حَالٍ وَيَدْخُلُهُ أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرُوفًا مَعْرُوفًا وَيَدْخُلُ هَذَا أَنَّهُ مَجْهُولٌ لِأَنَّ مِنْ جَاءَهُ مِنْ غُرْمَانِهِ أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ وَمَا وَجَدَ لَهُ مِنْ مَالٍ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا غُرْمَاؤُهُ أَعْطَاهُ غُرْمَاؤُهُ وَيَدْخُلُهُ أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ مَشْهُودًا عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ وَكَانَ صَانِعًا أَوْ عَسَلًا مُفْلِسًا وَفِي يَدِهِ خُلِيٌّ ثَمَنٌ مَالٍ وَثِيَابٌ ثَمَنٌ مَالٍ جَعَلْتُ الثِّيَابَ وَالْخُلِيَّ لَهُ حَتَّىٰ يُوْفَىٰ غُرْمَاؤُهُ حُقُوقَهُمْ وَيَدْخُلُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يَزْعُمَ هَذَا فِي دَلَالَةٍ يُوضَعُ عَلَىٰ يَدَيْهَا الْجَوَارِي ثَمَنٌ أُلُوفٍ دَنَانِيرَ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ أَنَّمَا لَا تَمْلِكُ كَبِيرَ شَيْءٍ فَتُقْلِسُ يَجْعَلُ لَهَا الْجَوَارِي وَيَبِيعُهُنَّ عَلَيْهَا وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ الرَّجُلَ يَمْلِكُ مَا فِي يَدَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَدٌ

(210/3)

فَإِنْ ذَهَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَنْ يَتَرَكَ بَعْضَ هَذَا تَرَكَ الْقِيَاسَ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ ثُمَّ لَعَلَّهُ يَلْزِمُهُ لَوْ بَيَّعَ عَلَيْهِ عَبْدٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَبَقَ فَقَالَ الْغُرْمَاءُ أَرَادَ كَسْرَهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فَبِإِعْ مَالَهُ وَعَلَيْهِ عَهْدَتُهُ وَلَا يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ مَدْخُولٌ كَثِيرُ الدَّخْلِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَوْلِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقَ وَالْخَيْرَ بِرَحْمَتِهِ

- * بَابُ مَا جَاءَ فِي هِبَةِ الْمُفْلِسِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ هِبَةً لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُثْبِتَهُ فَقَبِلَ الْمُوهُوبُ لَهُ وَقَبِضَ ثُمَّ أَفْلَسَ بَعْدَ الْهِبَةِ قَبْلَ أَنْ يُثْبِتَهُ فَمَنْ أَجَارَ الْهِبَةَ عَلَى الثَّوَابِ خَيْرَ الْمُوهُوبَ لَهُ بَيْنَ أَنْ يُثْبِتَهُ أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ هِبَتَهُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا لَمْ تُنْتَقِصْ ثُمَّ جَعَلَ لِلْوَاهِبِ الْخِيَارَ فِي الثَّوَابِ فَإِنْ أَثَابَهُ قِيَمَتَهَا أَوْ أَضْعَافَ قِيَمَتِهَا فَلَمْ يَرْضَ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَتَكُونَ لِلْغُرَمَاءِ وَإِنْ أَثَابَهُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهَا فَرَضِيَ أَجَارَ رِضَاهُ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْغُرَمَاءُ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ فَالْهِبَةُ بَاطِلَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا بِالْعَوَضِ فَلَمَّا كَانَ الْعَوَضُ مَجْهُولًا كَانَتْ الْهِبَةُ بَاطِلَةً كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَهَذَا مَلَكُهُ بِعَوَضٍ وَالْعَوَضُ مَجْهُولٌ فَكَانَ بِالْبَيْعِ أَشْبَهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْبَيْعُ بِعَوَضٍ وَهَذَا بِعَوَضٍ فَلَمَّا كَانَ مَجْهُولًا بَطَلَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ فَاتَتْ الْهِبَةُ فِي يَدَيِ الْمُوهُوبَةِ لَهُ فَمَا أَثَابَهُ فَرَضِيَ بِهِ فَجَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلَهُ قِيَمَةُ هِبَتِهِ وَلَوْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ هِبَةً لِيُثْبِتَهُ الْمُوهُوبَةُ لَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْوَاهِبُ وَالْهِبَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فَمَنْ جَعَلَهُ عَلَى هِبَتِهِ أَوْ يُثَابُ مِنْهَا كَانَ الثَّوَابُ إِلَى الْوَاهِبِ فَإِنْ رَضِيَ بِقِلِيلٍ وَكَرِهَ ذَلِكَ غُرَمَاؤُهُ جَازَ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ رَضِيَ تَرَكَ الثَّوَابَ وَقَالَ لَمْ أَهْبَهَا لِلثَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِقِيَمَتِهَا كَانَ عَلَى هِبَتِهِ سَوَاءٌ نَقَصَتْ الْهِبَةُ أَوْ زَادَتْ وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ فَاتَتْ بِمَوْتٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ عَتَقٍ فَلَا شَيْءَ لِلْوَاهِبِ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ إِيَّاهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِذَا كَانَ عَلَى هِبَتِهِ فَفَاتَتْ فَلَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ الَّذِي قَدْ كَانَ لَهُ قَدْ فَاتَ وَلَا يُضْمَنُ لَهُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ كَمَا يَكُونُ عَلَى شَفْعَتِهِ فَتَتَلَفُ الشَّفْعَةُ فَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ

(211/3)

- * بَابُ حُلُولِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَالَّذِينَ عَلَيْهِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ إِلَى أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ بِمَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا حَفِظَتْ عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيَتْ بِأَكْثَرِ حَالَةٍ يَتَخَاصُّ فِيهَا الْغُرَمَاءُ فَإِنْ فَضَّلَ فَضَّلَ كَانَ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ وَوَصَايَا ((وَوَصَايَاهُ)) إِنْ كَانَتْ لَهُ قَالَ وَيُشْبِهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ تَتَابُعِهِمْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولُوا لَمَّا كَانَ غُرَمَاءُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِمَالِهِ فِي حَيَاتِهِ مِنْهُ كَانُوا أَحَقُّ بِمَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ فَلَوْ تَرَكَنَا دُيُونَهُمْ إِلَى حُلُولِهَا كَمَا يَدْعُهَا فِي الْحَيَاةِ كُنَّا مَنَعْنَا الْمَيِّتَ أَنْ تَبَرَّأَ دِمَّتُهُ وَمَنَعْنَا الْوَارِثَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ عَنْ دَيْنِ غَرِيمِ أَبِيهِ وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ (أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه دَيْنُهُ (قال الشَّافِعِيُّ) فلما كان كَفَنُهُ من رأس ماله دُونَ غُرْمَائِهِ وَنَفْسُهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ وكان المَالُ مِلْكَاً له أَشْبَهَ أَنْ يُجْعَلَ قِصَاءٌ دَيْنِهِ لِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ولم يَجْزِ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْمَيِّتِ زَائِلاً عنه فَلَا يَصِيرُ إِلَى غُرْمَائِهِ وَلَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَرَثَتُهُ دُونَ غُرْمَائِهِ وَلَوْ وَقَفَ إِلَى قِصَاءِ دَيْنِهِ عُلْقَ رُوحُهُ بِدَيْنِهِ وكان مَالُهُ مُعَرَّضاً أَنْ يَهْلِكَ فَلَا يُؤَدِّي عن ذِمَّتِهِ وَلَا يَكُونُ لَوَرَثَتِهِ فلم يَكُنْ فِيهِ مَنْرِلَةٌ أُولَى من أَنْ يَحِلَّ دَيْنُهُ ثُمَّ يعطي ما بقي وَرَثَتُهُ - * بَابُ مَا حَلَّ من دَيْنِ الْمُفْلِسِ وما لم يَحِلَّ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وإذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ إِلَى أَجَلٍ فَقَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ من الْمُفْتِنِينَ مِمَّنْ حَفِظَتْ عنه إِلَى أَنْ دُيُونُهُ التي إِلَى أَجَلٍ حَالَةٌ حُلُولَ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَهَذَا قَوْلٌ يَتَوَجَّهُ من أَنَّ مَالَهُ وَقَفَ وَقَفَ مَالِ الْمَيِّتِ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْضِيَ من شَاءَ وَيَدْخُلَ في هذا أَهْمُ إِذَا حَكَمُوا له حُكْمَ الْمَيِّتِ انْبَغَى أَنْ يَدْخُلُوا من أَقَرَّ له بِشَيْءٍ مع غُرْمَائِهِ وَكَذَلِكَ يُخْرِجُونَ من يَدَيْهِ ما أَقَرَّ به لِرَجُلٍ كما يَصْنَعُونَ ذلك بِالْمَرِيضِ يَقْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاعَ لِمَنْ حَلَّ دَيْنُهُ وَيُؤَخَّرَ الَّذِينَ دُيُونُهُمْ مُتَأَخِّرَةً لِأَنَّهُ غَيْرُ مَيِّتٍ فإنه قد يَمْلِكُ وَالْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قال وما كان لِلْمَيِّتِ من دَيْنٍ على الناس فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ لَا يَحِلُّ مَالُهُ بِمَوْتِهِ وَلَا بِتَفْلِيسِهِ - * بَابُ مَا جاء في حَبْسِ الْمُفْلِسِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وإذا كان لِلرَّجُلِ مَالٌ يَرَى في يَدَيْهِ وَيَظْهَرُ منه شَيْءٌ ثُمَّ قام أَهْلُ الدَّيْنِ عليه فَأَتَبَتُوا حُقُوقَهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ مَالاً أو وَجَدَ له ظَاهِرٌ يَبْلُغُ حُقُوقَهُمْ أُعْطُوا حُقُوقَهُمْ ولم يُحْبَسْ وَإِنْ لم يَظْهَرْ له مَالٌ ولم يَوْجَدْ له ما يَبْلُغُ حُقُوقَهُمْ حُبْسٌ وَبِيعَ في مَالِهِ ما قُدِرَ عليه من شَيْءٍ فَإِنْ ذَكَرَ حَاجَةً دَعَى ((دعا)) بِالْبَيِّنَةِ عليها واقبل منه الْبَيِّنَةُ على الْحَاجَةِ وَأَنْ لَا شَيْءَ له إِذَا كَانُوا عُدُولاً خَابِرِينَ به قبل الْحَبْسِ وَلَا أَحْبِسُهُ وَيَوْمَ أَحْبِسُهُ وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَقَامَهَا في الْحَبْسِ وَأَخْلَفَهُ مع ذلك كُلِّهِ بِاللَّهِ ما يَمْلِكُ وَلَا يَجِدُ لِعُرْمَائِهِ قِصَاءً في نَقْدٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا بَوْجِهِ من الْوُجُوهِ ثُمَّ أَخْلِيَهُ وَأَمْنَعَ غُرْمَاءَهُ من لُزُومِهِ إِذَا خَلَّتْهُ ثُمَّ لَا أُعِيدُهُ لهم إِلَى حَبْسٍ حتى يَأْتُوا بِبَيِّنَةٍ أَنْ قد أَفَادَ مَالاً فَإِنْ جَاؤُوا بِبَيِّنَةٍ أَنْ قد رِئى في يَدَيْهِ مَالٌ سَأَلْتُهُ فَإِنْ قال مَالٌ مُضَارَبَةٌ لم أَعْمَلْ فيه أو عَمِلْتُ فيه فلم يَنْصُ أو لم يَكُنْ لي فيه فَضْلٌ قَبِلْتُ ذلك منه وَأَخْلَفْتُهُ إِنْ شَاؤُوا وَإِنْ جَحَدَ حَبْسَتُهُ أَيْضاً حتى يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ كما جاء بها أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَخْلَفْتُهُ كما أَخْلَفْتُهُ فيها وَلَا أَخْلَفْتُهُ في وَاحِدَةٍ من الْحُبْسَتَيْنِ حتى يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَأَسْأَلُ عنه أَهْلُ الْخُبْرَةِ به فَيُخْبِرُونِي بِحَاجَتِهِ وَلَا غَايَةَ لِحَبْسِهِ أَكْثَرَ من الْكُشْفِ عنه فَمَتَى

اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ مَا وَصَفْتُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِسُّهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْفَلَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهُ قَالَ وَجَمِيعُ مَا
 لَزِمَهُ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ سَوَاءٌ مِنْ جِنَايَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ تَعَدٍّ أَوْ مُضَارَبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُحَاصُّونَ فِي
 مَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَالٌ بَعَيْنُهُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ وَلَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَلَا يُؤْخَذُ الْخُرُّ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ
 إِذَا لَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ وَلَا يُجْبَسُ إِذَا عُرِفَ أَنَّ لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { وَإِنْ كَانَ ذُو
 عُسرَةٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } وَإِذَا حُبِسَ الْغَرِيمُ وَفَلَسَ وَأُخْلِفَ ثُمَّ حَضَرَ آخِرٌ لَمْ يُحْدِثْ لَهُ حَبْسٌ وَلَا
 يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ لَهُ يُسَرُّ بَعْدَ الْحَبْسِ فَيُحْبَسُ لِلثَّانِي وَالْأَوَّلِ وَإِذَا حُبِسَ وَأُخْلِفَ وَفَلَسَ وَخَلَى ثُمَّ
 أَفَادَ مَالًا جَازَ لَهُ فِيمَا أَفَادَ مَا صَنَعَ مِنْ عِتْقٍ وَبَيْعٍ وَهَبَةٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى يُحْدِثَ لَهُ السُّلْطَانُ وَفَقًا آخَرَ
 لِأَنَّ الْوَقْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ وَفَقًا لِأَنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ وَإِنَّمَا وَقَفَ لِيَمْنَعَهُ مَالَهُ وَيَقْسِمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ فَمَا
 أَفَادَ آخَرَ فَلَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَإِذَا فَلَسَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ غُرُوضٌ مَوْصُوفَةٌ وَعَيْنٌ مِنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَجِنَايَةٍ
 وَمَهْرٍ امْرَأَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَزِمَهُ بِوَجْهِ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ يُحَاصُّ أَهْلَ الْغُرُوضِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ يُفْلَسُ فَمَا
 أَصَابَهُمْ اشْتَرَى لَهُمْ بِهِ عَرْضٌ ((عَرْضًا)) مِنْ شَرْطِهِمْ فَإِنْ اسْتَوْفُوا حُقُوقَهُمْ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ
 يَسْتَوْفُوا أَوْ اسْتَوْفُوا أَنْصَافَهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ حَدَّثَ لَهُ مَالٌ آخَرَ فَلِأَهْلِ الْغُرُوضِ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ
 مَا بَقِيَ مِنْ غُرُوضِهِمْ عِنْدَ التَّفْلِيسَةِ الثَّانِيَةِ فَيَشْتَرِي لَهُمْ لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا غُرُوضَهُمْ إِذَا وَجَدُوا لَهُ
 مَالًا وَبَعْضُهَا إِذَا لَمْ يَجِدُوا كُلَّهَا إِذَا وَجَدُوهُ - * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافِ فِي التَّفْلِيسِ - * قُلْتُ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَلْ خَالَفَكَ أَحَدٌ فِي التَّفْلِيسِ فَقَالَ نَعَمْ خَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي التَّفْلِيسِ فَرَعَمَ أَنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ أَفْلَسَ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ
 بَعَيْنُهَا فَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي يَكُونُ الْبَائِعُ فِيهَا وَغَيْرُهُ مِنْ غُرْمَائِهِ سَوَاءً فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 وَمَا اخْتَجَّ بِهِ فَقَالَ قَالَ لِي قَائِلٌ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أَمَةً وَدَفَعَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي أَمَّا مَلَكَهَا
 الْمُشْتَرِي مَلَكًا صَحِيحًا يَحِلُّ لَهُ وَطُوعًا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَفَرَأَيْتَ لَوْ وَطَّعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْ بَاعَهَا أَوْ
 أَعْتَقَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ أَفْلَسَ أَتَرُدُّ مِنْ هَذَا شَيْئًا وَتَجْعَلُهَا رَقِيقًا قُلْتُ لَا فَقَالَ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا مَلَكًا
 صَحِيحًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَنْقُضُ الْمَلِكَ الصَّحِيحَ فَقُلْتُ نَقَضْتُهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا لَكَ وَلَا
 لِمُسْلِمٍ عِلْمُهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُضَهُ بِهِ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تُثْبِتْ لَكَ الْخَبَرَ قُلْتُ إِذَا تَصَيَّرُ إِلَى مَوْضِعِ الْجَهْلِ أَوْ الْمُعَانَدَةِ قَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو
 هُرَيْرَةَ وَخَدَّهُ فَقُلْتُ مَا نَعْرِفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَةً إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَدَّهُ
 وَإِنْ فِي ذَلِكَ لِكِفَايَةٍ تَثْبُتُ بِمِثْلِهَا السُّنَّةُ قَالَ أَفَتُوجِدُنَا أَنَّ النَّاسَ يُثْبِتُونَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً لَمْ يَرَوْهَا
 غَيْرُهُ أَوْ لِعَیْرِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَابْنَ هَبِي قُلْتُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا فَأَخَذْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ بِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَثْبُتُ رِوَايَتُهُ غَيْرُهُ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَقُلْتُ فَذَلِكَ أَوْجَبُ
 لِلْحُجَّةِ عَلَيْكَ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَدَّهُ وَلَا يَذْهَبُونَ فِيهِ إِلَى تَوْهِينِهِ بِأَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } الْآيَةُ وَقَالَ { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } وَقُلْتُ لَهُ

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا فَأَخَذْنَا بِحَدِيثِهِ كُلِّهِ وَأَخَذْتُ بِحُجْمَلْتِهِ فَقُلْتُ الْكَلْبُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ وَلَمْ تُوَهِّنْهُ بِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ أَنَّهَا لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ وَنَحْنُ وَأَنْتَ نَقُولُ لَا تُؤْكَلُ الْهَرَّةُ فَتَجْعَلُ الْكَلْبَ قِيَاسًا عَلَيْهَا فَلَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَبِلْنَا هَذَا لِأَنَّ النَّاسَ قَبِلُوهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبِلُوهُ فِي مَوْضِعٍ وَمَوَاضِعٍ وَجَبَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ قَبُولُ خَبَرِهِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَأَنْتَ تَحْكُمُ فَتَقْبَلُ مَا شِئْتَ وَتَرُدُّ مَا شِئْتَ قَالَ فَقَالَ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَشْيَاءَ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ بِمَا ذَكَرْتَ وَحَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ وَحَدِيثُ الْأَجِيرِ وَغَيْرِهِ أَفْتَعْلَمُ غَيْرُهُ انْفَرَدَ بِرَوَايَةٍ قُلْتُ نَعَمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

(213/3)

صَدَقَةٌ فَصَرْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَ قَوْلَ صَاحِبِكَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَنْبَتْنَاهُ الْأَرْضُ وَقَدْ يَحْدِثَانِ تَأْوِيلًا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } وَلَمْ يَذْكُرْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ الْعُشْرُ وَفِيهِمَا سُقِيَ بِالْأَلَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ قَالَ أَجَلُ قُلْنَا وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا يُرَوَى عَنْ غَيْرِهِ عِلْمَتُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ الرِّجَالِ فَقَبِلْنَاهُ نَحْنُ وَأَنْتَ وَخَالَفْنَا الْمَكِّيُونَ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهِمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } الْآيَةَ وَقَوْلُهُ { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ } وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَرَعَمْنَا أَنَّ الرِّوَايَةَ الْوَاحِدَةَ تَثْبُتُ بِهَا الْحُجَّةُ وَلَا حُجَّةٌ فِي تَأْوِيلٍ وَلَا حَدِيثٍ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا مَا وَصَفْتُ فَكَمَا وَصَفْتُ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ مِثْلُ هَذَا فَلِمَ لَمْ تَجْعَلْهُ حُجَّةً قَالَ مَا كَانَتْ حُجَّتُنَا فِي أَنْ لَا نَقُولَ قَوْلَكُمْ فِي التَّفْلِيسِ إِلَّا هَذَا قُلْنَا وَلَا حُجَّةَ لَكَ فِيهِ لِأَنِّي قَدْ وَجَدْتُكَ تَقُولُ وَغَيْرُكَ وَتَأْخُذُ بِمِثْلِهِ فِيهِ قَالَ آخِرُ إِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَبِيهًا بِقَوْلِنَا قُلْنَا وَهَذَا بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ لِأَنَّ مَذْهَبَنَا مَعًا إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَنْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَهُ قَالَ فَإِنَّا قُلْنَا لَمْ نَعْلَمْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوْا بِمَا رَوَيْتُمْ فِي التَّفْلِيسِ قُلْنَا وَلَا رَوَيْتُمْ أَنَّهُمْ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا وَلَا تَحْرِمُ كُلُّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ فَاکْتَفَيْنَا بِالْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا قُلْنَا فَفِيهِ الْكِفَايَةُ
الْمُعْنِيَةُ عَمَّا سِوَاهَا وَمَا سِوَاهَا تَبِعَ لَهَا لَا يَصْنَعُ مَعَهَا شَيْئًا إِنْ وَافَقَهَا تَبِعُهَا وَكَانَتْ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا
وَإِنْ خَالَفَهَا تَرَكَ وَأُخِذَتِ السُّنَّةُ قَالَ وَهَكَذَا نَقُولُ قُلْنَا نَعَمْ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا تَقِي بِذَلِكَ فِي التَّفْرِيعِ
قَالَ فَإِنِّي لَمْ أَنْفَرِدْ بِمَا عِبْتَ عَلَى قَدِ شَرَكْنِي فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَتِكَ وَغَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا
بِأَحَادِيثٍ وَرَدُّوا أُخْرَى قُلْتُ فَإِنْ كُنْتُ حَمِدْتُهُمْ عَلَى هَذَا فَاشْرِكُهُمْ فِيهِ قَالَ إِذَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَكُونَ
بِالْحَبَارِ فِي الْعِلْمِ قُلْتُ فَقُلْ مَا شِئْتُ فَإِنَّكَ ذَمَمْتَ ذَلِكَ مِمَّنْ فَعَلَهُ فَانْتَقِلْ عَنْ مِثْلِ مَا ذَمَمْتَ وَلَا
تَجْعَلِ الْمَذْمُومَ حُجَّةً قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ قُلْتُ فَسَلْ قَالَ كَيْفَ نَقَضَتِ الْمَلِكُ الصَّحِيحَ
قُلْتُ أَوْتَرَى لِلْمَسْأَلَةِ مَوْضِعًا فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ
تُعَلِّمَنِي هَلْ تَجِدُ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ أَرَأَيْتَ دَارًا بَعَثَتْ لَكَ فِيهَا شَفْعَةً أَلَيْسَ الْمُشْتَرِي
مَالِكًا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهَبَتُهُ وَصَدَاقُهُ وَصَدَقَتُهُ فِيمَا ابْتَاعَ وَيَجُوزُ لَهُ هَدْمُهُ وَبِنَاؤُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا
جَاءَ الَّذِي لَهُ الشَّفْعَةُ أَخَذَ ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَرَكَ نَقَضَتِ الْمَلِكُ الصَّحِيحَ
قَالَ نَعَمْ وَلَكِنِّي نَقَضْتُهُ بِالسُّنَّةِ وَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ الْأَمَةَ فَيَذْفَعُهَا إِلَيْهَا وَالْغَنَمَ
فَيَتَلَدُّ الْأَمَةُ وَالْغَنَمُ أَلَيْسَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا كَانَ مَا أَصْدَقَهَا لَهَا قَبْلَ
مَوْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ لَهَا عِنَقُ الْأَمَةِ وَيَبِيعُهَا وَيَبِيعُ الْمَاشِيَةَ وَهِيَ صَحِيحَةُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
قَالَ بَلَى قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ تَقَوُّتِ فِي الْجَارِيَةِ وَلَا الْغَنَمَ شَيْئًا وَهُوَ فِي يَدَيْهَا بِحَالِهِ قَالَ
يُنْتَقِضُ الْمَلِكُ وَيَصِيرُ لَهُ نِصْفُ الْجَارِيَةِ وَالْغَنَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَادٌ أَوْ نِصْفُ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا أَوْلَادٌ
لَأَتَهُمْ حَدَّثُوا فِي مَلِكِهَا قُلْنَا فَكَيْفَ نَقَضَتِ الْمَلِكُ الصَّحِيحَ قَالَ بِالْكِتَابِ قُلْنَا فَمَا نَرَاكَ عِبْتَ فِي
مَالِ الْمُفْلِسِ شَيْئًا إِلَّا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي الشَّفْعَةِ وَالصَّدَاقِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ حُجَّتِي فِيهِ كِتَابُ أَوْ
سُنَّةٌ قُلْنَا وَكَذَلِكَ حُجَّتُنَا فِي مَالِ الْمُفْلِسِ سُنَّةٌ فَكَيْفَ خَالَفَتْهَا قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نُؤَافِقُكَ فِي
مَالِ الْمُفْلِسِ إِذَا كَانَ حَيًّا وَنُخَالِفُكَ فِيهِ إِذَا مَاتَ وَحُجَّتُنَا فِيهِ حَدِيثُ بَنِ شِهَابٍ الَّذِي قَدْ سَمِعْتَ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَدْ كَانَ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ أَنَّ بَنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بَنِ الْحَرثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ
يَقْبِضْ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَسْوَدُ
الْغُرَمَاءِ فَقَالَ لِي فَلِمَ لَمْ

تَأْخُذُ بِهَذَا قُلْتُ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ وَمَنْ خَالَفَنَا مِنْ حَكَيْتِ قَوْلَهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ عِنْدِي لَهُ بِهِ عُدْرٌ يُخَالِفُهُ لِأَنَّهُ رَدَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا وَأَنْتُمْ أَنْبَأْتُمْ الْحَدِيثَ فَلَمَّا صِرْتُمْ إِلَى تَفْرِيعِهِ فَارْقُتُمُوهُ فِي بَعْضٍ وَوَأَفَقْتُمُوهُ فِي بَعْضٍ فَقَالَ فَلِمَ لَمْ تَأْخُذْ بِحَدِيثِ بْنِ شِهَابٍ فَقُلْتُ الَّذِي أَخَذْتُ بِهِ أَوَّلِي بِي مِنْ قَبْلِ أَنْ مَا أَخَذْتُ بِهِ مَوْصُولٌ يَجْمَعُ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْأَفْلَاسِ وَحَدِيثُ بْنِ شِهَابٍ مُنْقَطِعٌ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ حُجَّةٌ إِلَّا هَذَا انْبَغَى لِمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ تَرْكُهُ مِنَ الْوُجْهِينِ مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ مَا رَوَى بْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلًا إِنْ كَانَ رَوَى كُلَّهُ فَلَا أَذْرِي عَمَّنْ رَوَاهُ وَلَعَلَّهُ رَوَى أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَقَالَ بِرَأْيِهِ آخِرُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ انْتَهَى بِالْقَوْلِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ عَلَى هَذَا قَوْلًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَا رَوَايَةً وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَكُونُ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ يَجُوزُ لَهُ فِيهَا مَا يَجُوزُ لِذِي الْمَالِ فِي الْمَالِ مِنْ وَطْءٍ أَمَةٍ وَبَيْعِهَا وَعَتَقِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهَا فَإِذَا أَفْلَسَ وَالسِّلْعَةُ بِعَيْنِهَا فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي كَانَ لِلْبَائِعِ التَّسْلِيطُ عَلَى نَقْضِ عُقْدَةِ الْبَيْعِ كَمَا يَكُونُ لِلْمُسْتَشْفِعِ أَخْذُ الشُّفْعَةِ وَقَدْ كَانَ الشَّرَاءُ صَحِيحًا فَكَانَ الْمُشْتَرِي لِمَا فِيهِ الشُّفْعَةُ لَوْ مَاتَ كَانَ لِلْمُسْتَشْفِعِ أَخْذُ الشُّفْعَةِ مِنْ وَرَثَتِهِ كَمَا لَهُ أَخْذُهَا مِنْ يَدَيْهِ فَكَيْفَ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الَّذِي يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُعْدِمٍ وَإِنْ مَاتَ كَمَا كَانَ لِبَائِعِهِ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ مَالِكِهِ وَكَمَا قُلْنَا فِي الشُّفْعَةِ وَكَيْفَ يَكُونُ الْوَرِثَةُ يَمْلِكُونَ عَنِ الْمَيِّتِ مَنَعَ السِّلْعَةَ وَإِنَّمَا عَنْهُ وَرَثَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَنَعُهَا مِنْ أَنْ يَنْقُضَ بَائِعُهَا الْبَيْعَ إِذَا لَمْ يُعْطِ ثَمَنَهَا كَامِلًا فَلَا يَكُونُ لِلْوَرِثَةِ فِي حَالِ مَا وَرَثُوا عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَقَدْ جَعَلْتُمْ لِلْوَرِثَةِ أَكْثَرَ مِمَّا لِلْمُورِثِ الَّذِي عَنْهُ مَلَكَوْهَا وَلَوْ جَازَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ كَانَ الْمَيِّتُ أَوَّلِي أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ عَيْنَ مَالِهِ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ لَا يُقْبَدُ شَيْئًا أَبَدًا وَالْحَيُّ يُفْلَسُ فَرَجَى إِفَادَتُهُ وَأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ فَضَعَفْتُمْ الْأَقْوَى وَقَوَّيْتُمْ الْأَضْعَفَ وَتَرَكْتُمْ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخَذْتُمْ بِبَعْضِهِ قَالَ فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا رَوَيْنَا قُلْنَا وَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ فَقَدْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ عَنْ ثِقَةٍ فَلَا يُوْهِنُهُ أَنْ لَا تَرَوْهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَمْ تَرَوْهُ فَلَمْ يُوْهِنُهُ ذَلِكَ - * بُلُوغُ الرُّشْدِ وَهُوَ الْحَجَرُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَالُ الَّتِي يَنْبَغُ فِيهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ رُشْدُهُمَا حَتَّى يَكُونَا يَلِيَّانِ أَمْوَالَهُمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا } قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ ثَابِتٌ عَلَى الْيَتَامَى حَتَّى يَجْمَعُوا خَصْلَتَيْنِ الْبُلُوغُ وَالرُّشْدُ فَالْبُلُوغُ اسْتِكْمَالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً الذَّكْرُ وَالْأُنثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ الرَّجُلُ أَوْ تَحِيضَ الْمَرْأَةُ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبُلُوغُ وَذَلَّ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا جَمَعُوا الْبُلُوغَ وَالرُّشْدَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْبِي عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَكَانُوا أَوَّلِي بَوْلَايَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَجَازَ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَجُوزُ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْوَلَايَةِ مِنْ وَلِيٍّ

فَخَرَجَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يُؤَلَّ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِمَا سَوَاءٌ وَالرُّشْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَةُ جَائِزَةً وَإِصْلَاحُ الْمَالِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يُخْتَبَرَ الْيَتِيمُ وَالْإِخْتِبَارُ يَخْتَلِفُ بِقَدْرِ حَالِ الْمُخْتَبَرِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ يَتَبَدَّلُ فِيخَالِطُ ((فيختلط))) النَّاسَ اسْتَدَلَّ بِمُخَالَطَتِهِ النَّاسَ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ يُحِبُّ تَوْفِيرَ مَالِهِ وَالزِّيَادَةَ فِيهِ وَأَنْ لَا يُتْلَفَهُ فِيمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ كَانَ اخْتِبَارُ هَذَا قَرِيبًا وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُصَانُ

(215/3)

عَنِ الْأَسْوَاقِ كَانَ اخْتِبَارُهُ أَبْعَدَ قَلِيلًا مِنْ اخْتِبَارِ الَّذِي قَبْلَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيُدْفَعُ إِلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ نَفَقَةُ شَهْرٍ فَإِنْ أَحْسَنَ إِنْفَاقَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَحْسَنَ شِرَاءَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَعَ النِّفَقَةِ اخْتَبَرَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِذَا أُؤْنِسَ مِنْهُ تَوْفِيرٌ لَهُ وَعَقْلٌ يَعْرِفُ بِهِ حُسْنَ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ فِي إِبْقَاءِ مَالِهِ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَاخْتِبَارُ الْمَرْأَةِ مَعَ عِلْمِ صَلَاحِهَا بِقَلَّةِ مُخَالَطَتِهَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَبْعَدَ مِنْ هَذَا قَلِيلًا فَيَخْتَبَرُهَا التِّسَاءُ وَذَوُو الْمَحَارِمِ بِمَا يَمْتَلِ مَا وَصَفْنَا مِنْ دَفْعِ النِّفَقَةِ وَمَا يُشْتَرَى لَهَا مِنَ الْأُذْمِ وَغَيْرِهِ إِذَا آنَسُوا مِنْهَا صَلَاحًا لِمَا تُعْطَى مِنْ نَفَقَتِهَا كَمَا وَصَفْتُ فِي الْغُلَامِ الْبَالِغِ إِذَا عُرِفَ مِنْهَا صَلَاحٌ دَفَعَ إِلَيْهَا التِّسِيرُ مِنْهُ فَإِنْ هِيَ أَصْلَحَتْهُ دَفَعَ إِلَيْهَا مَالَهَا نِكَاحَتْ أَوْ لَمْ تُنْكَحْ لَا يَزِيدُ فِي رُشْدِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ النِّكَاحُ وَلَا تَرْكُهُ كَمَا لَا يَزِيدُ فِي رُشْدِ الْغُلَامِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَأَيُّهُمَا نَكَحَ وَهُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ وَوُلِدَ لَهُ وَبَيَّ عَلَيْهِ مَالُهُ لِأَنَّ شَرْطَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ إِذَا جَمَعَ الرُّشْدَ مَعَ الْبُلُوغِ وَلَيْسَ النِّكَاحُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَيُّهُمَا صَارَ إِلَى وَلَايَةِ مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِهِ مَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَذَاتُ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَيْسَ الزَّوْجُ مِنْ وَلَايَةِ مَالِ الْمَرْأَةِ بِسَبِيلٍ وَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِلْمَتَهُ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَجْمَعَ الْبُلُوغَ وَالرُّشْدَ سَوَاءٌ فِي دَفْعِ أَمْوَالِهِمَا إِلَيْهِمَا لِأَنََّّهُمَا مِنَ الْيَتَامَى إِذَا صَارَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَا مِنَ الْوَلَايَةِ فَهُمَا كَغَيْرِهِمَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ مُفَارِقَةٌ لِلرَّجُلِ لَا تَعْطَى الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ لَهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ بِالْإِذْنِ إِلَى الْيَتَامَى إِذَا بَلَغُوا الرُّشْدَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قُلْتُ لِأَنَّ مَنْ أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوَلَايَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَلِيَّ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَالٍ يَحْدُثُ لَهُ مِنْ سَفَهٍ وَفَسَادٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَوْ حَقٌّ يَلْزِمُهُ لِلْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ فَإِنْ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِبُرْهَانٍ عَلَى فَرْقِكَ بَيْنَ الْمُجْتَمَعِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَى أَنَّ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ قَدْ سَمِعْنَاهُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ

فَيَلْزُمُنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ الْأَثَرُ ثُمَّ الْمَعْقُولُ فَإِنْ قَالَ فَادْكُرُوا الْقُرْآنَ قُلْنَا الْآيَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ وَسَوَى فِيهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خَبَرٍ لَازِمٍ فَإِنْ قَالَ أَفْتَجِدُ فِي الْقُرْآنِ دَلَالََةً عَلَى مَا وَصَفْتَ سَوَى هَذَا قِيلَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ مَهْرِهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّينَ مِنَ الرِّجَالِ مَا وَجَبَ لَهُمْ وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَلِّطَةٌ عَلَى أَنْ تَعْفُوَ مِنْ مَالِهَا وَنَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَفْوِ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَسَوَى بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِيمَا يَجُوزُ مِنْ عَفْوِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَجَبَ لَهُ يَجُوزُ عَفْوُهُ إِذَا دَفَعَ الْمَهْرَ كُلَّهُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنِصْفِهِ فَعَفَاهُ جَازَ وَإِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ فَكَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَهُ فَعَفَتْهُ جَازَ لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } فَجَعَلَ فِي إِبْتَائِهِنَّ مَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنْ فَرِيضَةٍ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِنَّ دَفْعَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقٌّ بِوَجْهِ وَحَلٍّ لِلرِّجَالِ أَكْلُ مَا طَابَ نِسَاؤُهُمْ عَنْهُ نَفْسًا كَمَا حَلَّ لَهُمْ مَا طَابَ الْأَجْنَبِيُّونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَنْهُ نَفْسًا وَمَا طَابُوا هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ عَنْهُ نَفْسًا لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ وَحُكْمِ أَرْوَاجِهِمْ وَالْأَجْنَبِيِّينَ غَيْرِهِمْ وَغَيْرِ أَرْوَاجِهِمْ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنْ دَفْعِ حُقُوقِهِمْ وَأَحَلَّ مَا طِبْنَ عَنْهُ نَفْسًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَحَرَّمَ

(216/3)

مِنْ أَمْوَالِهِنَّ مَا حَرَّمَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ فِيمَا ذَكَرْتُ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } الْآيَةُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقْبِلَا خُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } فَأَحَلَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ قَبْلِ الْمَرْأَةِ كَمَا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ بِغَيْرِ تَوْقِيتِ شَيْءٍ فِيهِ ثُلُثٌ وَلَا أَقْلٌ وَلَا أَكْثَرُ وَحَرَّمَهُ إِذَا كَانَ مِنَ قَبْلِ الرَّجُلِ كَمَا حَرَّمَ أَمْوَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ أَنْ يَغْتَصِبُوهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ } الْآيَةُ فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فِي أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَوْصَى فِي مَالِهِ وَفِي أَنَّ دَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَازِمٌ لَهُ فِي مَالِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا مِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَكَانَ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ مَهْرَهَا وَتَهْبِيهِ وَلَا تَضَعُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَهَا إِذَا طَلَّقَهَا أَخَذَ نِصْفَ مَا أَعْطَاهَا لَا نِصْفَ مَا اشْتَرَتْ لَهَا دُونَهُ إِذَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كَانَ لَهَا حَبْسُهُ وَمَا أَشْبَهَهُ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيُّ السُّنَّةِ فِي هَذَا قُلْتُ (أَخْبَرْنَا) مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرحمن أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعُلَسِ فَقَالَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ
فَقَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُؤُوسِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم هذه حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ
مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا (
قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرْنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاهُ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا
بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (قال الشَّافِعِيُّ) فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَلَّ لِرُؤُوسِهَا الْأَخْذُ مِنْهَا وَلَوْ كَانَتْ لَا يَجُوزُ لَهَا فِي مَالِهَا مَا
يَجُوزُ لِمَنْ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ مَا حَلَّ لَهُ خَلْعُهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَأَيُّ الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ قُلْتُ
إِذَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِرُؤُوسِهَا مَا أَعْطَتْهُ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ مَالُهُ وَإِذَا كَانَ مَالُهَا يُورَثُ
عنها وَكَانَتْ تَمْنَعُهُ زَوْجُهَا فَيَكُونُ لَهَا فَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ قَالَ وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى
الحديث الذي لَا يَثْبُتُ أَنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ دُونِ زَوْجِهَا إِلَّا مَا أُذِنَ زَوْجُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا وَلِيًّا لَهَا وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ وَلِيًّا لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٌ فَوَهَبَتْ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
لِأَنَّ هَبْنَهَا لَهُ كَهَبْتِهَا لِغَيْرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا دِرْهَمًا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبِيعَ فِيهِ وَلَا
تَبْتَاعَ وَيُحْكَمُ لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّ زَوْجَهَا شَرِيكَ لَهَا فِي مَالِهَا سُئِلَ أَبَا
لِصْفٍ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَتَصْنَعُ بِالتَّصْنِفِ الْآخَرِ مَا شَاءَتْ وَيَصْنَعُ بِالتَّصْنِفِ مَا شَاءَ فَإِنْ قَالَ مَا
قَالَ أَوْ كَثُرَ قُلْتُ فَاجْعَلْ لَهَا مِنْ مَالِهَا شَيْئًا فَإِنْ قَالَ مَالُهَا مَرْهُونٌ لَهُ قِيلَ لَهُ فَبِكُمْ هُوَ مَرْهُونٌ حَتَّى
تَفْتَدِيَهُ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ بِمَرْهُونٍ قِيلَ لَهُ فَقُلْ فِيهِ مَا أَحْبَبْتَ فَهُوَ لَا شَرِيكَ لَهَا فِي مَالِهَا وَلَيْسَ لَهُ
عِنْدَكَ وَعِنْدَنَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا دِرْهَمًا وَلَيْسَ مَالُهَا مَرْهُونًا فَتَفْتَكُكُ وَلَيْسَ زَوْجُهَا وَلِيًّا لَهَا وَلَوْ كَانَ
زَوْجُهَا وَلِيًّا لَهَا وَكَانَ سَفِيهًا أَخْرَجْنَا وَلَا يَتَّهَى مِنْ يَدَيْهِ وَوَلَّيْنَا غَيْرَهُ عَلَيْهَا وَمَنْ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ
الْأَقَاوِيلِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى أَثَرٍ يُتَّبَعُ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ وَإِذَا جَارَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثَ لَا
تَزِيدُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْهَا مُوَلًى عَلَيْهَا وَلَمْ يَجْعَلْ زَوْجَهَا شَرِيكًا وَلَا مَالُهَا مَرْهُونًا فِي يَدَيْهِ وَلَا هِيَ مَمْنُوعَةٌ
مِنْ مَالِهَا وَلَا مُخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ثُمَّ يُجِيزُ لَهَا بَعْدَ زَمَانٍ إِخْرَاجَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثِ بَعْدَ زَمَانٍ حَتَّى يَنْفَدَ
مَالُهَا فَمَا مَنَعَهَا مَالُهَا وَلَا خَلَاهَا وَإِيَّاهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَإِنْ قَالَ هُوَ نَكَحَهَا عَلَى الْيُسْرِ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ
إِنْ نَكَحَتْ مُفْلِسَةً ثُمَّ أَيْسَرَتْ بَعْدَ عِنْدِهِ أَيْدَعُهَا وَمَالُهَا فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحَجَرِ وَإِنْ
قَالَ لَا فَقَدْ مَنَعَهَا مَا لَمْ تَغْرُهُ بِهِ أَوْرَأَيْتَ إِذَا قَالَ عَمْرَتُهُ فَلَا أَتْرُكُهَا تُخْرِجُ مَالُهَا ضَرَارًا قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ
غُرِّ فَقِيلَ هِيَ جَمِيلَةٌ فَوَجَدَهَا غَيْرَ جَمِيلَةٍ أَوْ غُرِّ فَقِيلَ هِيَ مُوسِرَةٌ فَوَجَدَهَا مُفْلِسَةً أَيْنَقُصُّ عَنْهُ

من صدّاقها أو يرّده عليها بشيء أو رأيت إذا قال هذا في المرأة فإذا كان الرجل ديناً مؤسراً فنكح شريفة وأعلمتنا أنها لم تنكحهُ إلا بيسره ثم خدعها فتصدق بماله كله فإذا جاز ذلك له فقد ظلمها بمنعها من مالها ما أباح له وإن قال أجبرها بأن تبتاع له ما يتجهز به مثلها لأن هذا مما يتعامل به الناس عندنا وذلك أن المرأة تصدق ألف درهم وتجهز بأكثر من عشرة آلاف وتكون مفلسة لا تجهز إلا بثيابها وبساطها ومما يتعامل الناس به أن الرجل المفلس ذا المرأة ينكح الموسرة فتقول يكون قيمًا على مالي على هذا تناكحاً ويستنفق من مالها وما أشبه هذا مما وصفت ويحسن مما يتعامل الناس وللحاكم الحكم على ما يجب ليس على ما يحمل ويتعامل الناس عليه (قال الشافعي) والحجة ثمكّن على من خالفنا بأكثر مما وصفت وفي أقل مما وصفت حجة ولا يستقيم فيها قول إلا معنى كتاب الله عز وجل والسنة والآثار والقياس من أن صدّاقها مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه - * باب الحجر على البالغين - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله تبارك وتعالى { فليكنب وليه الحق الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا ينحس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل } قال الشافعي وإنما خاطب الله عز وجل بفرائض البالغين من الرجال والنساء وجعل الإقرار له فكان موجوداً في كتاب الله عز وجل أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق أن يمل هو وأن إملاءه إقراره وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به ولا يأمر والله أعلم أحداً أن يمل ليقر إلا البالغ وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم فيما حفظت عنهم ولا أعلمهم اختلفوا فيه ثم قال في المرء الذي عليه الحق أن يمل فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل وأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عليه لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه (قال الشافعي) قد قيل والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه والله أعلم والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى { وابتلوا النيامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً قال وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشداً قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك لو بلغوا ولم يؤنس منهم رشداً لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل

الْبُلُوغَ وَهَكَذَا قُلْنَا نَحْنُ وَهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَكْمُلُ بِأَمْرَيْنِ أَوْ أُمُورٍ فَإِذَا نَقَصَ وَاحِدٌ لَمْ يُقْبَلْ فَرَعَمْنَا أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ عَدْلَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ فَلَوْ كَانَ الرَّجُلَانِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلَيْنِ غَيْرِ حُرَّيْنِ أَوْ عَدْلَيْنِ غَيْرِ مُسْلِمَيْنِ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُمَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَانَ الثَّلَاثَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنَّ التَّنْزِيلَ فِي الْحَجْرِ بَيْنَ اللَّهِ أَعْلَمَ مُكْتَفَى بِهِ عَنْ تَفْسِيرِهِ وَإِنَّ الْقِيَاسَ لَيَدُلُّ عَلَى الْحَجْرِ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ مَعْقُولًا أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِمَّنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ وَعَقَلَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ فَكَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَشَدَّ تَقْصِيرًا فِي عَقْلِهِ وَأَكْثَرَ إِفْسَادًا لِمَالِهِ أَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى الَّذِي أَمَرَ بِالْحَجْرِ ((بِالْمُحْجُورِ)) عَلَيْهِ لَهُ فِيهِ وَلَوْ

(218/3)

أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ ثُمَّ عَلِمَ مِنْهُ غَيْرُ الرُّشْدِ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ لِأَنَّ حَالَهُ انْتَقَلَتْ إِلَى الْحَالِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِيهَا كَمَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الْعَدْلُ فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ثُمَّ تَتَغَيَّرُ فَتُرَدُّ ثُمَّ إِنْ تَغَيَّرَ فَأُونَسَ مِنْهُ عَدْلٌ أُجِيزَتْ وَكَذَلِكَ إِنْ أُونَسَ مِنْهُ إِصْلَاحٌ بَعْدَ إِفْسَادٍ أُعْطِيَ مَالُهُ وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ فِي هَذَا سَوَاءٌ لِأَنَّ اسْمَ الْيَتَامَى يَجْمَعُهُمْ وَاسْمُ الْإِبْنَاءِ يَجْمَعُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَا مُؤَلَّيْنِ جَازَ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا مَا جَازَ لِلرَّجُلِ فِي مَالِهِ ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ سُلْطَانُهَا عَلَى مَالِهَا سُلْطَانُ الرَّجُلِ عَلَى مَالِهِ لَا يَفْتَرِقَانِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى } إِنَّمَا هُوَ اخْتِبَرُوا الْيَتَامَى قَالَ فَيُخْتَبَرُ الرَّجُلُ النِّسَاءَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِمْ وَالرَّجُلُ الْمَلَازِمُ لِلسُّوقِ وَالْمُخَالِطُ لِلنَّاسِ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا يَغِيبُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يُعْرِفَ حَالَهُ بِمَا مَضَى قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ فَيُعْرِفُ كَيْفَ هُوَ فِي عَقْلِهِ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَكَيْفَ هُوَ فِي دِينِهِ وَالرَّجُلُ الْقَلِيلُ الْمُخَالِطُ لِلنَّاسِ يَكُونُ اخْتِبَارُهُ أَبْطَأَ مِنْ اخْتِبَارِ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ فَإِذَا عَرَفَهُ خَاصَّتُهُ فِي مُدَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَعَدَّلُوهُ وَحَدِّدُوا نَظْرَهُ لِنَفْسِهِ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَشَهِدُوا لَهُ أَنَّهُ صَالِحٌ فِي دِينِهِ حَسَنُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ فِي مَالِهِ فَقَدْ صَارَ هَذَا إِلَى الرُّشْدِ فِي الدِّينِ وَالْمَعَاشِ وَيُؤْمَرُ وَلِيُّهُمَا بِدَفْعِ مَالِهِمَا إِلَيْهِمَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا اخْتَبَرَ النِّسَاءَ أَهْلُ الْعَدْلِ مِنْ أَهْلِهَا وَمَنْ يَعْرِفُ حَالَهَا بِالصَّلَاحِ فِي دِينِهَا وَحُسْنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهَا فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ صَارَتْ فِي حَالِ الرَّجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا أَبْطَأَ مِنْهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ لِقَلَّةِ خِلَاطِهَا بِالْعَامَّةِ وَهُوَ مِنَ الْمُخَالِطَةِ مِنَ النِّسَاءِ الْخَارِجَةِ إِلَى الْأَسْوَاقِ الْمُتَمَتِّهِةِ لِنَفْسِهَا أَعْجَلَ مِنْهُ مِنَ الصَّائِنَةِ لِنَفْسِهَا كَمَا يَكُونُ مِنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ أَبْعَدَ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الرُّشْدَ وَالرُّشْدُ كَمَا وَصَفْتُ فِي الرَّجُلِ أَمَرَ وَلِيُّهَا بِدَفْعِ مَالِهَا إِلَيْهَا (قَالَ

(الشَّافِعِيُّ) وقد رَأَيْتُ من الحُكَّامِ من أَمَرَ باختِبارِ ((باختِيارِ)) من لا يُوثِقُ بِحَالِهِ تِلْكَ التِّقَّةُ بأنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ القَلِيلَ من مَالِهِ فَإِنْ أَصْلَحَ فِيهِ دَفَعَ إِلَيْهِ ما بَقِيَ وَإِنْ أَفْسَدَ فِيهِ كانَ الفَسَادُ في القَلِيلِ أَيْسَرَ منه في الكُلِّ وَرَأَيْنَا هَذَا وَجْهًا من الاختِبارِ حَسَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِذَا دَفَعَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَالَهَا وَالرَّجُلُ فَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بَكْرًا أَوْ مُتَزَوِّجَةً عِنْدَ زَوْجٍ أَوْ ثَيِّبًا كَمَا يَكُونُ الرَّجُلُ سَوَاءً فِي حَالَتِهِ وَهِيَ تَمْلِكُ من مَالِهَا ما يَمْلِكُ من مَالِهِ وَيَجُوزُ لَهَا في مَالِهَا ما يَجُوزُ لَهُ في ذَلِكَ عِنْدَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غيرَ زَوْجٍ لَا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَها وَبَيْنَهُ في شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في مَالِهِ فَكَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ عز وجل فِيها وَفِيهِ وَدَلَالَةُ السُّنَّةِ وَإِذَا نَكَحْتَ فَصَدَّقْتَهَا مَالَ من مَالِهَا تَصْنَعُ بِهِ ما شَاءَتْ كَمَا تَصْنَعُ بِمَا سِوَاهُ من مَالِهَا - * بَابُ الْخِلَافِ في الْحَجْرِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ في الْحَجْرِ فَقَالَ لَا يُحْجَرُ عَلَى حُرٍّ بَالِغٍ وَلَا عَلَى حُرَّةٍ بَالِغَةٍ وَإِنْ كَانَا سَفِيهَيْنِ وَقَالَ لِي بَعْضُ من يَذُبُّ عَن قَوْلِهِ من أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَسْأَلُكَ من أَيِّنَ أَخَذْتَ الْحَجَرَ عَلَى الْحُرِّينِ وَهُمَا مَالِكَانِ لِأَمْوَالِهِمَا فَذَكَرْتُ لَهُ ما ذَكَرْتُ في كِتَابِي أَوْ مَعْنَاهُ أَوْ بَعْضُهُ فَقَالَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ وما هو قال أَرَأَيْتَ إِذَا أَعْتَقَ الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ عَبْدَهُ فَقُلْتُ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ قال وَلَمْ قُلْتُ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَا لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُعْتَقَ قال لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ قُلْتُ نَعَمْ قال أَفَلَيْسَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ لِعَبْهُمَا وَجَدُّهُمَا وَاحِدٌ قُلْتُ مِمَّنْ ذَلِكَ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ فَقَالَتْ لَعِبْتُ أَوْ أَقْرَ لِرَجُلٍ بِحَقِّ فَقَالَ لَعِبْتُ لِرِمَّةِ الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَقِيلَ لَهُ لِعَبُّكَ لِنَفْسِكَ وَعَلَيْهَا قال أَفَيَفْتَرِقُ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ قُلْتُ نَعَمْ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ قال وَكَيْفَ وَكِلَاهُمَا إِتْلَافٌ لِلْمَالِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِتْلَافٌ الْمَالِ فَإِنَّ الزَّوْجَ مُبَاحٌ لَهُ بِالتَّكَاحِ شَيْءٌ كَانَ غيرَ مُبَاحٍ لَهُ

(219/3)

قَبْلَهُ وَجَعُولٌ إِلَيْهِ تَحْرِيمٌ ذَلِكَ الْمُبَاحِ لَيْسَ تَحْرِيمُهُ لِمَالٍ يَلِيهِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيمٌ بِقَوْلٍ من قَوْلِهِ أَوْ فِعْلٍ من فِعْلِهِ وَكَمَا كَانَ مُسْلَطًا عَلَى الْفَرْجِ دُونَ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ كَانَ مُسْلَطًا عَلَى تَحْرِيمِهِ دُونَ غَيْرِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ فَلَا تُورَثُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَيَهَبُهَا وَيَبِيعُهَا فَلَا تَحِلُّ لِعَيرِهِ بِهَبَتِهِ وَلَا بَيْعِهِ وَيُورَثُ عَنْهُ عَبْدُهُ وَبِئَاغٍ عَلَيْهِ فَيَمْلِكُهُ غَيْرُهُ وَيَلِي نَفْسَهُ فَيَبِيعُهُ وَيَهَبُهُ فَيَمْلِكُهُ غَيْرُهُ فَالْعَبْدُ مَالٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْمَرْأَةُ غَيْرُ مَالٍ بِحَالٍ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَةٌ لَا مَالٌ مَمْلُوكٌ نَنْفِقُهُ عَلَيْهِ وَنَمْنَعُ إِتْلَافُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ يُؤْذَنُ لَهُ في النِّكَاحِ وَالتِّجَارَةِ فَيَكُونُ لَهُ الطَّلَاقُ وَالْإِمْسَاكُ دُونَ سَيِّدِهِ وَيَكُونُ إِلَى سَيِّدِهِ أَخْذُ مَالِهِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ وَالْفَرْجَ بِالتَّكَاحِ مُتَعَةٌ لَا مِلْكٌ كَالْمَالِ وَقُلْتُ لَهُ تَأَوَّلْتَ الْقُرْآنَ في الْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ فلم تُصِبْ عِنْدَنَا تَأْوِيلَهُ فَأَبْطَلْتُ فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم ثم وجدت القرآن يدل على الحجر على البالغين ((بالغين)) فتركته وقلت له أنت تقول في الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً وكان في القرآن تنزيلاً يحتمل خلاف قوله في الظاهر قلنا بقوله وقلنا هو أعلم بكتاب الله عز وجل ثم وجدنا صاحبكم يروي الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالقهم ومعهم القرآن قال وأي صاحب قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه لا تبين عثمان فلا يخرج عنك فأعلم بذلك بن جعفر الزبير قال الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال أخرجني على هذا فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان أخرجني على رجل شريكك الزبير فعلي رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلاً قال لا يخرجني على حرٍ بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك قال فإن صاحبنا أبا يوسف رجع إلى الحجر قلت ما زاده رجوعه إليه قوة ولا وهنه تركه إياه إن تركه وقد رجع إليه فآله أعلم كيف كان مذهبه فيه فقال وما أنكرت قلت زعمت أنه رجع إلى أن الحر إذا ولي ماله برشد يؤنس منه فاشترى وباع ثم تغيرت حاله بعد رشد أحدث عليه الحجر وكذلك قلنا ثم زعم أنه إذا أحدث عليه الحجر أبطل كل بيع باعه قبله وشراء أفرأيت الشاهد يعدل فتجاوز شهادته ثم تغير حاله أينقض الحكم بشهادته أو ينقض ويكون متغيراً من يوم تغير قال قد قال ذلك فأنكرناه عليه (قال الشافعي) فقال فهل خالف شيئا مما تقول في الحجر واليتامى من الرجال والنساء أحد من أصحابك قلت أما أحد من متقدمي أصحابي فلم أخفظ عن واحد منهم خلافاً لشيء مما قلت وقد بلغني عن بعضهم مثل ما قلت قال فهل ادركت أحداً من أهل ناحيتك يقول بخلاف قولك هذا قلت قد روى لي عن بعض أهل العلم من ناحيتنا أنه خالف ما قلت وقلت وقال غيرنا في مال المرأة إذا تزوجت رجلاً قال فقال فيه ماذا قلت ما لا يضرك أن لا تسمعه ثم حكيت له شيئاً كنت أخفظه وكان يحفظه فقال ما يشكل الخطأ في هذا على سامع يعقل (قال الشافعي) فرعم لي راعم عن قائل هذا القول أن المرأة إذا نكحت رجلاً بمائة دينار جبرت أن تشتري بها ما يتجهز به مثلها وكذلك لو نكحت بعشرة دراهم فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف ما اشترت (قال الشافعي) ويلزمه أن يقاسمها نورة وزريخاً ونضوحاً قال فإن قال قائل فما يدخل على من قال هذا القول قيل له يدخل عليه أكثر ما يدخل على أحد أو على غيره فإن قال ما هو قيل له قال الله عز وجل { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } وما فرض مائة دينار فرعم قائل هذا القول أنه يرده بنصف متاع ليس فيه دنائير وهذا

خِلَافُ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّا نَرَى أَنَّ وَاجِبًا عَلَيْهَا (قَالَ
الرَّبِيعُ) يَعْنِي أَنَّ وَاجِبًا عَلَيْهَا أَنْ تُجَهَّزَ بِمَا أُعْطَاهَا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِنِصْفِ مَا تَجَهَّزَتْ بِهِ فِي
قَوْلِهِمْ وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِنِصْفِ مَا أُعْطَاهَا دَنَائِرَ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ
عَلَيْهَا أَنْ تُجَهَّزَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } - * الصُّلْحُ
- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ) قَالَ أَمَلَى عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَصْلُ الصُّلْحِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
الْبَيْعِ فَمَا جَارَ فِي الْبَيْعِ جَارَ فِي الصُّلْحِ وَمَا لَمْ يَجْزَ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَجْزَ فِي الصُّلْحِ ثُمَّ يَتَشَعَّبُ وَيَقَعُ
الصُّلْحُ عَلَى مَا يَكُونُ لَهُ ثَمَنٌ مِنَ الْجَوَاحِرِ الَّتِي لَهَا أَرْضٌ وَيِنَّ الْمَرْأَةِ وَزَوْجَهَا الَّتِي لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ
وَكُلُّ هَذَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَثْمَانِ وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عِنْدِي إِلَّا عَلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَّا
عَلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ
حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا وَمِنْ الْحَرَامِ الَّذِي يَقَعُ فِي الصُّلْحِ أَنْ يَقَعَ عِنْدِي عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذِي لَوْ
كَانَ بَيْعًا كَانَ حَرَامًا وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَوَرِثَتْهُ امْرَأَةٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ كَلَالَةٌ فَصَلَحَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بَعْضًا
فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَصَالِحِ بِحُقُوقِهِمْ أَوْ إِفْرَارٍ بِمَعْرِفَتِهِمْ بِحُقُوقِهِمْ وَتَقَابُضَ
الْمُتَصَالِحِينَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَالْصُّلْحُ جَائِزٌ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ مَعْرِفَةً مِنْهُمَا بِمَبْلَغِ حَقِّهِمَا أَوْ حَقِّ
الْمَصَالِحِ مِنْهُمَا لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَالٍ امْرِئٍ لَا يَعْرِفُهُ وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ
الدَّعْوَى فِي الْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ جَنَائِيَّةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَصَالِحُهُ مِمَّا ادَّعَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَوْ
مِنْ بَعْضِهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْضَهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ **الصُّلْحُ** وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ يَقْرَ الصُّلْحَ جَائِزًا بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْبَيْعُ
كَانَ الصُّلْحُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً وَإِذَا كَانَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ يُنْكِرُ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ وَهُمَا عَلَى أَصْلِ حَقِّهِمَا
وَيَرْجِعُ الْمَدْعَى عَلَى دَعْوَاهُ وَالْمُعْطَى بِمَا أُعْطِيَ وَسَوَاءٌ إِذَا أَفْسَدَتِ الصُّلْحَ قَالَ الْمَدْعَى قَدْ
أَبْرَأْتُكَ مِمَّا ادَّعَيْتَ عَلَيْكَ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبْرَأَهُ عَلَى أَنْ يَتِمَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَيْسَ هَذَا
بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ يَبِيعَهُ الْبَيْعُ الْفَاسِدَ فَإِذَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْفَسَادُ رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَصْلِ مِلْكِهِ كَمَا
كَانَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَايَعَا فَإِذَا ارَادَ الرَّجُلَانِ الصُّلْحَ وَكَرِهَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَ رَجُلٌ
أَجْنَبِيٌّ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ مِنْ جَنَائِيَّةٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهُ صُلْحًا فَيَكُونُ
صَحِيحًا وَلَيْسَ لِلَّذِي أُعْطِيَ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَلَا لِلْمَصَالِحِ
الْمَدْعَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْعُوضَ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَا صُلْحَهُمَا عَلَى
فَسَادٍ فَيَكُونُونَ كَمَا كَانُوا فِي أَوَّلِ مَا تَدَاوَعَا قَبْلَ الصُّلْحِ قَالَ وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فِي
دَارٍ فَأَقْرَرَهُ لِدَعْوَاهُ وَصَالِحُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ بَرٍّ مَوْصُوفٍ أَوْ دَنَائِرٍ
أَوْ دَرَاهِمٍ مَوْصُوفَةٍ أَوْ طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى كَانَ الصُّلْحُ جَائِزًا كَمَا يَجُوزُ لَوْ بَاعَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ

الْأَجَلِ وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ شَقْصًا مِنْ دَارٍ فَاقْرَ لَهُ بِهِ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ أَعْطَاهُ بِذَلِكَ بَيْتًا مَعْرُوفًا مِنْ الدَّارِ مِلْكًا لَهُ أَوْ سُكْنَى لَهُ عَدَدَ سِنِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ لَوْ اقْتَسَمَاهُ أَوْ تَكَارَى شَقْصًا لَهُ فِي دَارٍ وَلَكِنَّهُ لَوْ قَالَ أَصَالِحُكَ عَلَى سُكْنَى هَذَا الْمَسْكَنِ وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتًا كَانَ الصُّلْحُ فَاسِدًا مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَهُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَهَكَذَا لَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُكْرِيه هَذِهِ الْأَرْضَ سِنِينَ يَزُرُّعُهَا أَوْ عَلَى شَقْصٍ مِنْ دَارٍ أُخْرَى سَمَّى ذَلِكَ وَعَرَفَ جَازَ كَمَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ ((الْبَيْعِ))) وَالْكَرَاءِ وَإِذَا لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَجْزْ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ وَالْكَرَاءِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَشْرَعَ ظُلَّةً أَوْ جَنَاحًا عَلَى طَرِيقٍ نَافِذَةٍ فَخَاصَمَهُ رَجُلٌ لِيَمْنَعَهُ مِنْهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ عَلَى أَنْ يَدَعَهُ كَانَ الصُّلْحُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ وَنَظَرَ فَإِنْ كَانَ إِشْرَاعُهُ غَيْرَ

(221/3)

مُضَرٍّ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ مُضَرًّا مَنَعَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ إِشْرَاعُهُ عَلَى طَرِيقٍ لِرَجُلٍ خَاصَّةً لَيْسَ بِنَافِذٍ أَوْ لِقَوْمٍ فَصَالَحَهُ أَوْ صَالَحُوهُ عَلَى شَيْءٍ أَخَذُوهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَدَعُوهُ يَشْرَعُهُ كَانَ الصُّلْحُ فِي هَذَا بَاطِلًا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَشْرَعَ فِي جِدَارٍ نَفْسِهِ وَعَلَى هَوَاءٍ لَا يَمْلِكُ مَا تَحْتَهُ وَلَا مَا فَوْقَهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ خَشَبَةً وَيَصْبُحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الشَّرْطُ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ فِي خَشَبٍ يَحْمِلُهُ عَلَى جُدْرَانِهِمْ وَجِدَارِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ شِرَاءً يَحْمِلُ الخَشَبِ وَيَكُونُ الخَشَبُ بِأَعْيَانِهِ مَوْصُوفًا أَوْ مَوْصُوفَ الْمَوْضِعِ أَوْ يُعْطِيهِمْ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَقْرَؤُوا لَهُ بِخَشَبٍ يَشْرَعُهُ وَيُشْهَدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أَقْرَؤُوا لَهُ بِمَحْمَلٍ هَذَا الخَشَبِ وَمَبْلَغِ شُرُوعِهِ بِحَقِّ عَرَفُوهُ لَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ بَعْدَهُ أَنْ يَنْزِعُوهُ قَالَ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ حَقًّا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَأَقَرَّ لَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَصَالَحَهُ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى خِدْمَةِ عَبْدٍ أَوْ رُكُوبٍ ذَابَّةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ أَرْضٍ أَوْ سُكْنَى دَارٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْإِجَارَاتُ ثُمَّ مَاتَ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْصُّلْحُ جَائِزٌ وَلِوَرَثَةِ الْمُدْعَى السُّكْنَى وَالرُّكُوبُ وَالزِّرَاعَةُ وَالْخِدْمَةُ وَمَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ الْمُصَالِحُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ الَّذِي تَلَفَ الذَّابَّةَ الَّتِي صَالَحَ عَلَى رُكُوبِهَا أَوْ الْمَسْكَنِ الَّذِي صَالَحَ عَلَى سَكْنِهِ أَوْ الْأَرْضَ الَّتِي صُولِحَ عَلَى زِرَاعَتِهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُصَالِحِ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ فِي الدَّارِ وَقَدْ انْتَقَضَتْ الْإِجَارَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ مِنَ الصُّلْحِ بِقَدَرٍ مَا أَخَذَ إِنْ كَانَ نِصْفًا أَوْ ثُلثًا أَوْ رُبْعًا وَانْتَقَضَ مِنَ الصُّلْحِ بِقَدَرٍ مَا بَقِيَ يَرْجِعُ بِهِ فِي أَصْلِ السَّكَنِ الَّذِي صُولِحَ عَلَيْهِ قَالَ وَهَكَذَا لَوْ صَالَحَهُ عَلَى عَبْدٍ بَعِينِهِ أَوْ ثَوْبٍ بَعِينِهِ أَوْ دَارٍ بَعِينِهَا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى هَلَكَ انْتَقَضَ الصُّلْحُ وَرَجَعَ عَلَى أَصْلٍ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ وَلَوْ كَانَ صَالَحَهُ عَلَى عَبْدٍ بِصِفَةٍ أَوْ غَيْرِ صِفَةٍ أَوْ ثَوْبٍ بِصِفَةٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ بِصِفَةٍ ثُمَّ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ

عليه مثل الصفة التي صالحه عليها ولو صالحه على ربع أرض مشاع من دار معلومة جاز ولو صالحه على أدرع من دار مسماة وهو يعرف أدرع الدار ويعرفه المصالح جاز وهذا كجزء من أجزاء وإن كان صالحه على أدرع وهو لا يعرف الدرع كله لم يجوز من قبل أنه لا يدري كم قدر الدرع فيها ثلثاً أو ربعاً أو أكثر أو أقل ولو صالحه على طعام جزاف أو ذراهم جزاف أو عبد فجائز فإن استحق ذلك قبل القبض أو بعده بطل الصلح وإن هلك قبل القبض بطل الصلح ولو كان صالحه على عبد بعينه ولم يرد العبد فله خيار الرؤية فإن اختار أخذه جاز الصلح وإن اختار رده رد الصلح (قال الربيع) (قال الشافعي) بعد لا يجوز شراء عبد بعينه ولا غيره إلى أجل ويكون له خيار رؤيته من قبل أن البيع لا يعدو بيع عين يراها المشتري والبائع عند تباعيهما وبيع صفة مضمون إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتي بها من جميع الأرض وهذا العبد الذي بعينه إلى أجل أن تلف بطل البيع فهذا مرة يتم فيه البيع ومرة يبطل فيه البيع والبيع لا يجوز إلا أن يتم في كل حال (قال الشافعي) وهكذا كل ما صالحه عليه بعينه مما كان غائباً عنه فله فيه خيار الرؤية (قال الربيع) رجع الشافعي عن خيار رؤية شيء بعينه (قال الشافعي) ولو قبضه فهلك في يديه وبه عيب رجع بقيمة العيب ولو لم يجد عيباً ولكنه استحق نصفه أو سهم من ألف سهم منه كان لقاطن العبد الخيار في أن يجيز من الصلح بقدر ما في يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينقض الصلح كله (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه بطل البيع كله لأن الصفة جمعت شيئين حالاً وحراماً فبطل كله والصلح مثله (قال الشافعي) ولو ادعى رجل حقاً في دار فأقر له رجل أجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه فهو جائز وإن وجد بالعبد عيباً فردّه أو استحق لم يكن له على الأجنبي شيء ورجع